تحقيق «الإبَانَة في الرَّد على المشنّعين على أبي حنيفَة» للقاضي أبي جعفر البلخي السُّرماري

مهترخان فرقاني* / Mehterhan Furkani

Kadı Ebû Caʻfer el-Belhî'ye Ait *el-İbâne fi'r-red ale'l-muşeniîn alâ Ebî Hanîfe* Adlı Risalenin İncelemesi ve Tahkiki

Bu çalışma, Ahmed b. Abdullah b. Ebü'l-Kāsım el-Belhî el-Kādî (ö. V./XI. asır) tarafından kaleme alınan, fakat yanlışlıkla Muvaffak b. Muhammed el-Hâssî'ye de (ö. 634/1237) nispet edilmiş olan *el-İbâne fi'r-red ale'l-muşenniîn alâ Ebî Hanîfe* adlı eserin incelemesini ve tahkikini kapsamaktadır. Eser altı bölümden oluşmaktadır. Müellif bu eserinde kendi dönemine kadar Hanefî mezhebinin muhalifleri tarafından yöneltilen eleştirilerin en meşhurlarını zikredip, bunlara naklî ve aklî delillerle detaylı olarak cevap vermektedir. Eserin sonunda bir fasıl ekleyerek Hanefî mezhebinin diğer mezheplere göre tercihe şayan olma sebebini anlatmaktadır.

Bu eserin, üçü Türkiye'de bulunan yazma kütüphanelerinden, biri Bağdat, biri Riyad ve bir diğeri de Meşhed'den olmak üzere toplam altı nüshasını elde ettik. Bunların dışında Mekke'de mevcut olduğunu öğrendiğimiz bir nüsha ise temin edilememiştir.

Bu çalışmada söz konusu eserin aslen Ebû Caʻfer el-Belhî'ye ait olduğu, Muvaffak b. Muhammed el-Hâssî'ye ise yanlışlıkla nispet edildiği delilleriyle açıklanmış, risalenin nüshaları ve bulunduğu kütüphaneler hakkında bilgi verilmiş ve üç nüshası esas alınarak metni tahkik edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: *el-İbâne*, Ebû Caʻfer el-Belhî, Muvaffak b. Muhammed el-Hâssî, Hanefî mezhebi.

أ. الدّراسة

تحتوي الدّراسة على مبحثين؛ المبحث الأوّل في بيان ترجمة المؤلّف؛ والمبحث الثّاني في بيان المعلومات المتعلّقة بالرسالة ونُسخِها الخطّيّة ومحتوياتها وأسباب نسبتها إلى غير مؤلفها والدلائل على صحة نسبتها إلى مؤلفها الحقيقي.

* دكتور عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الإسلامية بجامعة آقسراي. ORCID 0000-0002-4415-7830
mehterhan_4@windowslive.com

Geliş/Received 26.09.2018 • Kabul/Accepted 04.10.2019 • doi 10.26570/isad.650225

١. ترجمة المؤلف

مؤلف هذه الرسالة هو الإمام أبو جعفر القاضي، أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي السُّرْمَاري الحنفي. لم نجد معلومات حول تاريخ ولادته في كتب الطبقات والتواريخ. أما تاريخ وفاته، فقد كتب في **سجل المكتبة القادرية**، و**الفهرس الشامل** سنة ٢١٩هـ/٨٣٤م،[١] لكن عندما بحثنا وجدنا هذا التاريخ خطأ؛ لأن أبا بكر محمد بن عبد الملك بن علي[٢] الذي يروي هذه الرسالة من المؤلف بلفظ "سمعت عن القاضي الإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن القاسم السيرمازي، يقول:..." توفي سنة ٤٧٥هـ/١٠٨٢م.[٣] كما يستعمل المؤلف في آخر الرسالة كلمة متأخري مذهب الشافعي، وأيضا يذكر اسم عيسى بن أبان الذي توفي سنة ٢٢١هـ/٨٣٦م[٤] وأبي العباس بن عقدة الذي توفي سنة ٣٣١هـ/٩٤٣م.[٥]

---

١ انظر: **الآثار الخطية في المكتبة القادرية**، ٢١/٥؛ و**الفهرس الشامل**: ١٦/١.

٢ وهو القاضي الخطيب أبو بكر محمد بن عبد الملك بن على الماسكاني. يروى عن الفقيه أبى نصر يونس بن حمد بن حيور البلخي وأبى الحسن الدامغانيّ وأبي محمد عبد العزيز بن على المفسر وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد السائغ وأبى بكر أحمد بن محمد بن العباس البزار وأبي الفضل العباس ابن الفضل بن المبارك وأبي القاسم يونس بن طاهر النضري وأبى القاسم الحسين بن محمد المقري النيسابوريّ وأحمد بن على بن عبد الله الفقيه، وسمع منه ببغداد عثمان بْن أحمد بن محمد أبو الموفق الخليلي البلخي المعروف بالشريك المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة ومحمد بن علي بن محمد أبو المظفر. ومات ليلة الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين وأربعمائة/٢٦/٠٨/١٠٨٢م. انظر: **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٣٦/١٧؛ **الأنساب** للسمعاني، ٣٨/١٢؛ **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني** للسمعاني، ص ١٢١١، ١٢٢٠؛ **التحبير في المعجم الكبير** للسمعاني، ٥٥٢/١؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٨٥/٢؛ **الزيادات على الموضوعات** للسيوطي، ٦٧٨/٢.

٣ انظر: **الأنساب** للسمعاني، ٣٨/١٢.

٤ عِيْسَى بنُ أَبَانٍ بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن. حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى بن أبي زائدة. وحدث عنه: الحسن بن سلام السَوّاق وغيره. له كتب، منها "**إثبات القياس**" و"**اجتهاد الرأي**" و"**الجامع**" في الفقه، و"**الحجة الصغيرة**" في الحديث وغيرها. ولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ٤٧٩/١٢؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص، ١٣٧؛ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ٤٤٠/١٠؛ **الجواهر المضية** لعبد القادر القرشي، ٤٠١/١؛ **مغاني الأخيار** للعيني، ٤٣٢/٢؛ **الأعلام** للزركلي، ١٠٠/٥؛ **معجم المؤلفين** للكحالة، ١٨/٨.

٥ أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة، لقبوه بذلك من أجل تعقيده في التصريف والنحو، وكان أيضا عقدة في الورع والنسك، وكان من الحفاظ الكبار، سمع الحديث الكثير ورحل فسمع من خلائق من المشايخ، وسمع منه الطبراني والدارقطني وابن الجعابي وابن عدي وابن المظفر وابن شاهين. قال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة على أنه لم ير من زمن ابن مسعود إلى زمان ابن عقدة أحفظ منه، ويقال إنه كان يحفظ نحوا من ستمائة ألف حديث، منها ثلاثمائة ألف في فضائل أهل البيت، بما فيها من الصحاح والضعاف، وكانت كتبه ستمائة حمل جمل، وكان ينسب مع هذا كله إلى التشيع والمغالاة. توفي سنة ٣٣٢هـ/٩٤٤م. **البداية والنهاية** لإبن كثير، ٢٣٦/١١. للتفاصيل انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٣٤٠/١٥-٣٥٥؛ **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ٤٠/٣-٤٢؛ **نظرات على الكتب الثلاث في الحديث للأئمة الحنفية** لعبد الرشيد النعماني، ص ٣٤-٣٥. **تأنيب الخطيب** للكوثري ص ٣٠٦.

ولذلك يمكننا أن نقول الصحيح أنه توفي المؤلف في العصر الخامس الهجري تقريبا. لم نطلع على تأليفاته سوى اثنين منها. أحدها "**كتاب الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**"[1] هذا الذي سنبيّن تفاصيله فيما بعد. وثانيها "**كتاب تأسيس النّظائر**". هو كتاب مختصر، ذكر المؤلّف فيه أن أقسام الخلاف بين الأئمّة ثمانية، فقدم قسم الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.[2] ولكن قال بعضهم أن هذا الكتاب ليس من تأليفه؛ بل هو من تأليف أبي الليث نصر بن محمد السّمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م).[3] ولم نجد في كتب التراجم والطبقات معلومات أكثر من هذا حول ترجمة المؤلف.

٢. التعريف بالرّسالة

٢. ١. اسم الرّسالة

سجّل عنوان هذه الرّسالة في نسخها المختلفة بأشكال مختلفة مثل "الإبَانَة"، "الإبَانَة فِي الرَّد على من شنع على أبي حنيفَة"، "رسالة في الرّد على المشنعين على مذهب أبي حنيفة"، "الإبَانَة فِي الرَّد على المشنعين على الإمام أبي حنيفة "، "الرّد على من طعن على أبي حنيفة" وغيرها.

٢. ٢. توثيق نسبة الرّسالة إلى المؤلف

سنذكر هنا الدلائل من سجل الرسالة وأقوال علماء التّراجم والطّبقات في نسبتها إلى مؤلّفها وبعد ذلك سنبيّن ما هو القول الرّاجح عندنا.

٢. ٢. ١. التوثيق الداخلي

وسجّلت في المكتبات التي سنذكر تفاصيلها تحت أرقام ١-٥ تحت عنوان "نسخ الرّسالة" على أنّها من تأليف أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي، أبو جعفر القاضي. كُتِب في ورقة عنوان نسخة المرقّمة في الأسفل برقم ١: «كتاب الإبانة، تأليف الشيخ

[1] **الجواهر المضية** للقرشي، ٧٣/١؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/١؛ **سلم الوصول** ١٥٠/١؛ **أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون** لرياضي زاده، ص ١٧.

[2] انظر: **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٣٣٤/١؛ **سلم الوصول**، ١٩/٥.

[3] انظر: **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ١١٨/٢؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ٣٣٤/١؛ **سلم الوصول**، ٣٦٩/٣.

الإمام العلّامة قاضي القضاة أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن قاسم السّيَرماري...». كذا كتب في ورقة عنوان النسخة المرقمة برقم ٢، «مؤلف: أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن قاسم الشرمازي البلخي». كما كُتِب في ورقة عنوان نسخة المرقّمة برقم ٣: «كتاب الشّبربادية في الرّد على المشنّعين على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه، تصنيف الإمام العلّامة أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن قاسم الشبربادي». وفي خطبة النسخة الأولى والثانية والرابعة أيضا ورد هكذا: «قال الشّيخ الإمام الخطيب أبو بكر محمّد بن عبد الملك بن علي: سمعت عن القاضي الإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن القاسم السيرمازي، وهي قرية من قرى بلخ، يقول: أما بعد...». وفي النّسخ المرقّمة بأرقام ١، ٢، ٣ و ٤ أكثر الأبواب تبدأ بعبارة: «قال الشّيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله...».

سجّلت مخطوطات هذه الرّسالة في المكتبتين اللّتين سنذكر تفاصيلهما في أرقام ٦ و٧ تحت عنوان "نسخ الرّسالة" باسم أبي المؤيّد صدر الدّين الموفّق بن محمّد الخاصي؛ لأننا وجدنا في خطبة هاتين النسختين مكتوب بصراحة بأنه هو مؤلّف هذه الرسالة. وخطبة النّسختين تبدأ بهذه العبارة: «قال مولانا الإمام العالم العلّامة صدر الدّين الموفّق بن محمّد بن الخاصي...». ولهذا نسبها علي بارداق أوغلو أيضا إلى صدر الدين الموفّق.[١]

٢. ٢. ٢. التوثيق الخارجي

وفي كتب الطّبقات نسبت هذه الرّسالة إلى أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي.

كما قال عبد القادر القرشي في كتابه **الجواهر المضيّة**: «أحمد بن عبد الله بن أبي الْقاسم البلخي أبو جعفر القاضي له كتاب الرّد على المشنعين على أبي حنيفة رضي الله عنه، سماه الْإبانة».[٢]

وقال فيروزآبادي: «أحمد بن عبد الله بن قاسم السُّرَماري...، له كتاب **البناء**[٣] مشتمل على ستتة أبواب: الباب الأوّل في أن مذهب الإمام أصلح للولاة والأئمّة من مذهب المُخالفين... ويذكر في كل باب جملة من الفروع وهو كله حسن في بابه غير أنّه قد حوّل».

---

١ Bardakoğlu, "Ebû Hanîfe", X, 144.

٢ **الجواهر المضية** للقرشي، ٧٣/١.

٣ كتب اسم الرسالة في **المرقاة الوفية** هكذا، وكتب أيضا في **الجواهر** مرة بهذ الشكل، ولكن الصحيح هو الإبانة كما جاء في موضع آخر في **الجواهر** وصححه أيضًا عبد القادر التميمي في كتابه **الطبقات السنية** بعد نقله من **الجواهر**.

وقال أيضًا: «أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي، أبو جعفر القاضي، له كتاب **الإبانة في الرّد على من شنع على أبي حنيفة**».[1]

وقال ابن الجزري: «أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي، له كتاب في الرد على المشنعين على أبي حنيفة».[2]

كما أن العلماء عندما نقلوا من هذه الرسالة أقوالا نسبوها إلى أبي جعفر البلخي. بدأ الشعراني بقوله: «وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري، نسبة إلى قرية من قرى بلخ، بسنده المتصل إلى أبي حنيفة...»[3] واستمر في كتابه الموسوم بـ"**الميزان**" بنقل الأقوال من هذه الرسالة ونسبها إلى أبي جعفر البلخي.[4]

وقال عبد القادر التّميمي: «أحمد بن عبد الله ابن أبي القاسم البلخي، أبو جعفر، القاضي، له كتاب الرّد على المشنّعين على أبي حنيفة، سماه **الإبانة**».[5] وقال أيضا:

> أحمد بن عبد الله بن القاسم السّرماري–قرية من قرى بخارى–القاضي، الإمام، أبو جعفر. قال في **الجواهر**: رأيت له كتاب "النبأ"، في مجّلد لطيف، وهو نفيس يشتمل على ستّة أبواب؛ الأوّل في أن مذهب الإمام أصلح للولاة والأئمّة من مذهب المُخالفين. الثّاني أنه تمسّك بالآثار الصحيحة. الثّالث في سلوكه في الفقه طريقة الاحتياط. الرّابع في بيان أن المخالف اعتقد في مسائل الاحتياط، وهو ترك الاحتياط. الخامس في المسائل التي توجب الشناعة على مذهب المخالفين. والسّادس في الأجوبة عن المسائل التي يذكرها المخالفون، ويشنّعون بها على الإمام... وروى هذا الكتاب عنه صاحبه أبو بكر محمّد بن عبد الملك الخطيب، الآتي ذكره. انتهى. قلت: صاحب هذه الترجمة، وهو أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي، صاحب كتاب **الإبانة** المتقدّم ذكره قريبًا. وهذا الكتاب المذكور هنا في هذه التّرجمة هو كتاب **الإبانة**، وقد اطلعت عليه، ونقلت منه كثيرًا في هذا الكتاب،[6] ووهم صاحب **الجواهر** فظنّ التّرجمتين لرجلين وذكر كلًا منهما على حدة، وليس الأمر كما ظنّ. والله أعلم.[7]

---

[1] **المرقاة الوفية** لفيروز آبادي، ورق ٦.

[2] **الدرجات العليّة**، ابن الجزري، ورق ٧٦.

[3] انظر: **الميزان** للشعراني، ١/٢٢٤.

[4] انظر: **الميزان** للشعراني، ١/٢٢٤–٢٢٩، ٢٤١–٢٤٢، ٢٤٤.

[5] **الطبقات السنية**، للتميمي، ١/٤٢٠.

[6] ونقل عبد القادر التميمي كثيرا من مسائل هذه الرسالة في كتابه **الطبقات السنية**.

[7] **الطبقات السنية** للتميمي، ١/٤٢٦–٤٢٧.

وقال علي القاري: «أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي، له كتاب في الرد على المشنعين على أبي حنيفة، سماه **الإبانة**».[1]

وقال حاجي خليفة: «**الإبانة في ردّ من شنّع على أبي حنيفة**، للقاضي الإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله السّرماري البلخي الحنفي. مختصر أوله: (الحمد لله الواحد الأحد... إلخ). ذكر فيه أنه رتّبه على ستّة أبواب: الأول في أن مذهبه أصلح للولاة. الثّاني في أنّه تمسّك بالآثار الصّحيحة. الثّالث في سلوكه في الفقه طريقة الاحتياط. الرّابع في أن المخالف ترك الاحتياط. الخامس في التي توجب شناعتهم. السّادس في الأجوبة عما ذكروا».[2]

وقال أيضا: «الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي السُّرْمَاري الحنفي القاضي، صاحب كتاب **الإبانة في الرّد على المشنّعين على أبي حنيفة**».[3]

قال رياضي زاده: «الْإِبَانَة فِي الرَّد على المشنّعين على الإِمَام أبي حنيفة رضي الله عنه لأَحمد بن عبد الله بن أبي الْقاسم البَلْخِي أبي جعفر القاضي».[4]

وقال ابن عابدين: «روى الإِمام أبو جعفر الشِّيزَامَاذِيُّ عن شقيق البَلْخِيّ أنّه كان يقول: كان الإِمام أبو حنيفة من أورع النّاس...».[5]

وقال حبيب أحمد الكيرانوي: «وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري...» ونقل من رسالته هذه أقوالا ونسبها إليه أيضا، ولكن لم يذكروا اسم الرسالة.[6]

وقال اللكنوي: «والقاضي الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله الشنراساري[7] البلخي الحنفي، ألّف مختصرا في ردّ المشنّعين على أبي حنيفة، سمّاه **الإبانة**».[8]

وقال ظفر أحمد التهانوي: «وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان أبو حنيفة من أروع الناس... وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك، قال دخلت الكوفة وقلت: من أعلم الناس في بلادكم هذه؟...».[9] التهانوي هنا أيضا نقل القول من الرسالة الموسومة بـ"**الإبانة**" غير أنه أيضا لم يذكر اسم الرسالة.

---

1 **الاثمار الجنية** لعلي القاري، ١/٣٢٣.
2 **كشف الظنون** لحاجي خليفة، ١/١.
3 **سلم الوصول** لحاجي خليفة، ١/١٥٥.
4 **أسماء الكتب**، لرياضي زاده، ص ١٧.
5 **رد المختار** لابن عابدين، ١/٦٧.
6 انظر: **أبو حنيفة وأصحابه** لحبيب أحمد الكيرانوي، ص ١٦، ٧١.
7 والصحيح هو السرماري كما في سائر كتب الطبقات.
8 **النافع الكبير** لعبد الحي اللكنوي، ص ١٦.
9 **إعلاء السنن** لظفر أحمد التهانوي، ٢١/١٢.

وقال محمد محروس: «**الإبانة في الرّد على المشنعين على أبي حنيفة**، أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، أبو جعفر البلخي».[1]

وقال المجدّدي: «الرّد على المشنّعين على أبي حنيفة، سماه **الإبانة** للعلامة أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم السُّرماري البلخي».[2] وقال في موضع آخر: «**الإبانة في ردّ من شنّع على أبي حنيفة**، للقاضي، الإمام، السّرماري، البلخي، الحنفي». وأيضا «الردّ على من طعن على أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله بن قاسم الشهير مادي».[3]

وذكره عبد الكريم موسى المحيميد محقق كتاب **الخيرات الحسان** لابن حجر الهيتمي أيضا ممن أفرد في مناقب أبي حنيفة تأليفا وقال: «القاضي الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله السرماري البلخي، صنف كتاب **الإبانة** في رد من شنع على أبي حنيفة».[4]

وسجّلت هذه الرّسالة في مواضع أخرى أيضًا باسم العلاّمة أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم السُّرماري البلخي.[5]

والحاصل: أنّ هذه الرّسالة هي من تأليف أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم السُّرماري البلخي؛ كما أنّ جميع نسخها مسجّلة باسمه، سوى نّسختين إحداهما نسخت من الأخرى كما يفهم من متنيهما، فضلا عن أنّ في جميع كتب الطّبقات، هذه الرّسالة منسوبة إلى أحمد بن عبد الله البلخي. ولم ينسبها إلى الخاصي -على قدر ما اطلعنا- أحدٌ سوى علي بارداق أوغلو؛ ولذلك يمكننا أن نقول إن نسبتها إلى الخاصي خطأ.

لم نقف على تاريخ وفاة المؤلف، ولكن يوجد بعض الدلائل التي ذكرناها بأن المؤلف توفي في عصر الخامس من الهجرة؛ لأن راوي هذ الرسالة من مؤلفها توفي سنة ٤٧٥هـ/١٠٤٢م، كما أُستعملت في آخر بعض نسخها عبارة "وأصحابه المتأخرون..." يقصد به أصحاب الشافعي. ويوجد في آخر بعض النسخ أيضا أسماء بعض العلماء الذين توفوا في سنوات متأخرة، كما ذكرنا.

---

[1] **مشايخ بلخ من الحنفية**، لمحمد محروس، عبد اللطيف المدرس، ١/١٠٧.

[2] **امام ابو حنيفه در نگاه محدثين**، نقشبندي مجددي، عبد الرحيم، ص ٦٠٩.

[3] **امام ابو حنيفه در نگاه محدثين**، مجددي، ص ٦١٠.

[4] انظر: **الخيرات الحسان** لابن الحجر الهيتمي، ص ١٠.

[5] انظر: **الفهرس الشامل**، ١/١٦؛ **خزانة التراث**، ٤٥/٤٣٥، ٥٦/٤٤٦؛ **الآثار الخطية في المكتبة القادرية**، ٥/٢١-٢٢.

٢. ٣. موضوع الرّسالة وأهميتها

يدافع المؤلف في هذه الرسالة عن أبي حنيفة ويبيّن أن مذهبه أفضل وأنسب من المذاهب الأخرى. ويذكر أدلة المخالفين حول تفضيل مذهبهم وتشنيعهم على أبي حنيفة ويردّها بدلائل نقلية وعقلية. يستهدف مذهب الشافعي على العموم ويرد على من ادعى أن مذهب الشافعي أو مالك أفضل من مذهب أبي حنيفة.

تشتمل الرسالة على ستة أبواب:

في الباب الأول ردّ المؤلف على من ادّعى أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مخالف لما عليه أساس الإمامة وأنه لا يوافق في كثير من فروعه الأمراء والأئمة، وأكّد على أن مذهب الإمام أصلح للولاة والأئمّة من مذهب المُخالفين.

وفي الباب الثاني ردّ على من ادّعى أن أبا حنيفة قدّم القياس الذي اختُلف في كونه حجة، على الأخبار الصحيحة التي اتفق العلماء على كونها حجة، وبيّن بأن الأمر على العكس، يعني مخالفوا الإمام أبي حنيفة هم الذين قدّموا القياس على الأخبار في مواضع كثيرة، أما الإمام أبو حنيفة فقدّم الأخبار الصحيحة على القياس وصرّح الإمام به. ورأى المؤلف أن مذهب أبي حنيفة على خلاف ما يدّعي المخالفون هو الأخذ بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بما اتفقت عليه الصحابة، ثم بما جاء عن واحد من الصحابة، وثبت ذلك واشتهر ولم يظهر له فيه مخالف. فإن كان أمرًا اختلفت فيه الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء؛ فإنه يقيس الشيء بالشيء حتى يتضح الأمر، ثم يأخذ بالقياس إن لم يكن في المسألة شيء مما ذكر. أورد المؤلف الأمثال والدلائل لإثبات ذلك.

وفي الباب الثالث ردّ المؤلف على من زعم أن أبا حنيفة ترك في فروع الفقه طريق الاحتياط والتّورع وأفرط في الرّخصة، وبين أنّ الأمر ليس كذلك وأنّ ما ادعاه المخالف هو خطأ محض، وأنّ الإمام أبا حنيفة سلك في الفقه طريق الاحتياط؛ لكونه من أزهد الناس في عصره، كما أقر له بذلك من كان يوافقه ويخالفه في زمانه. وذكر المؤلف أقوال العلماء حول علمه وورعه وتقواه. وأيضا ذكر بعض الآثار المروية في فضائله؛ منها صحيحة ومنها ضعيفة ومنها موضوعة.

وفي الباب الرّابع بيّن المؤلف أن من زعم أن مخالفي الإمام سلكوا طريقة الاحتياط في مسائل العبادات وغيرها، وذلك غلط منهم وخيال فاسد يخيل لهم، فليس الأمر على ما تصوروا؛ بل هو ترك الاحتياط في الحقيقة، والاحتياط هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وفي الباب الخامس أورد المؤلف المسائل التي توجب الشناعة على مذهب المخالفين مجازاة لما شنعوا على أبي حنيفة ومذهبه وقال: «لما رأيت المخالفين جمعوا مسائل يشنعون بها على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه؛ جمعت أنا في هذا الباب مسائل شُنِّع بها على مذهب المخالفين مجازاة لهم ومكافأة لفعلهم...».

وأما الباب السادس مشتمل على مسألتين: الأولى في الرد على المسائل التي زعم المخالفون أنها توجب الشنعة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ذكر المؤلف بأن المسائل التي زعمها المخالفون شنعة على الإمام أبي حنيفة ليست في الحقيقة بموجبة للشنعة عليه؛ بل هي موجبة الشنعة على المخالفين. والثانية هي في بيان أن الأخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله أولى وأحوط. ذكر المؤلف دلائل عقلية ونقلية لإثبات دعواه هذه.

وفي الختام فإن المؤلف أورد دلائل وأمثالًا موثوقة في الدفاع عن مذهب أبي حنيفة وأفضلية مذهبه على غيره من المذاهب عموما؛ ولكنه أحيانا يستدل بالأحاديث الموضوعة في فضائل أبي حنيفة ويسلك طريق التعصب في الدفاع عنه والرد على الإمام الشافعي؛ واتَّهم الإمام الشافعي بقلة معرفته بعلم الحديث فضلا عن اللغة العربية.

كُتِبَتْ في الذبّ عن أبي حنيفة ومذهبه كُتُبٌ عديدة، منها **الفوائد المنيفة في الذّب عن أبي حنيفة**، لمحمّد بن محمّد بن عبد السّتّار الكردري العمادي (ت. ٦٤٢هـ/١٢٤٤م)[1] **مقدّمة في الرّد على ردّ الحنفيّة** لطاهر بن قاسم بن أحمد الخوارزمي (ت. بعد ٧٧١هـ/١٣٧٠م)،[2] **الردّ على الإمام الغزالي بما تكلّم بحقّ إمامنا أبي حنيفة**، لمحمّد بن محمّد بن شهاب البزّازي الكردري (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)،[3] **رسالة في الردّ على من ذمّ مذهب أبي حنيفه** لعلي بن محمّد المشهور بمنلا علي القاري (ت. ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)،[4] وغيرها، ولكن هذه الرسالة مهمّة باعتبار أنها ألّفت في ذبّ من شنّع على أبي حنيفة مبكّرًا جدًّا حتى يحتمل أن تكون أوّل رسالة كتبت في هذ الموضوع.

٢. ٤. نسخ الرّسالة

حصلت على ستة نسخ للرسالة الموسومة بـ"**الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**" لأحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي من مكتبات مختلفة للمخطوطات

[1] **خزانة التراث**، ٥٦/٧٦.
[2] **خزانة التراث**، ٤٣٣/٤٧.
[3] **خزانة التراث**، ٣٦٨/٤٣.
[4] **خزانة التراث**، ١٣٠٦/٢، ٨٣٢/٣٨.

في تركيا وخارجها. ووجدت أيضا نسخة مسجلة في مكة المكرمة ولكن لم أستطع الحصول عليها. نسبت اثنتان منها إلى صدر الدّين الموفّق بن محمّد الخاصي وخمسة منها إلى أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي.

٢. ٤. ١. نسخة مكتبة القادريّة العامة (رمزها "ق").

توجد نسخة مخطوطة من هذه الرّسالة في مكتبة القادريّة العامة ببغداد تحت الرقم ١٤١٧، كتبها محمّد بن محمّد العبّاسي في ٨٥٩هـ/١٤٥٤م.[١] تقع في ١٤ ورقة، تتألّف كل صفحة من ٢٥ سطرًا. كتب في صفحة عنوانها "**كتاب الإبانة**" وصُرّح فيها بأنّها رسالة ألّفها قاضي القضاة أحمد بن عبد الله بن القاسم السّرماري. وتوجد عليها ثلاثة توقيعات تمليك. هذه النسخة هي أقدم النّسخ التي اطّلعنا عليها، ولذلك أخذناها أصلا معتمدا عليها في التّحقيق.

٢. ٤. ٢. نسخة مكتبة آستان قدس (رمزها "أ").

توجد نسخة منها في مكتبة آستان قدس، بمشهد-إيران تحت الرقم ١٥٩٣ بعنوان "**الإنابة**"[٢] لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن القاسم الشّرمازي البلخي. تقع في ٤٣ ورقة، تتألّف كل صفحة من ١٧ سطرًا إلا صفحة واحدة في وسط الرسالة بخمسة أسطر فقط. كتبت بخط النسخ، وتاريخ نسخها مكتوب في آخرها، وهو يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٦هـ. وقفها شخص اسمه زين العابدين سنة ١١٦٦هـ. وتوجد عليها توقيعات وأختام التملكات. هذه النسخة هي ثاني أقدم النّسخ اطّلعنا عليها بعد النسخة المذكورة أعلاه، ولذلك اخترناها واعتمدنا عليها في التّحقيق.

٢. ٤. ٣. نسخة مكتبة ديار بكر (رمزها "د").

نسخة مخطوطة أخرى توجد في مكتبة ديار بكر للمخطوطات مسجّلة تحت الرقم ٣/٦٣٥[٣] وتشغّل الورقات ٦٩ب-١٠٣أ وتتألّف كل صفحة من ١٣ سطرًا. الصفحة الأولى من هذه النّسخة ناقصة. مكتوب في آخرها: «تم كتابتها يوم الأربعاء وقت الضحى

---

١ **الآثار الخطية في المكتبة القادرية**، ٥/٢١؛ **الفهرست الشامل**، ١/١٦.

٢ خطأ الناسخ في آخر الرسالة سبب لتسجيل اسمها خطأ في عنوان الرسالة أيضا؛ ولكن صُحّح في كاتالوج المكتبة المذكورة باسم "الإبانة".

٣ بالتركية: Diyarbakır İl Halk Kütüphanesi, Diyarbakır İl Halk Koleksiyonu, Arşiv nr. 635/3.

من شهر صفر سنة ١٠٩٣ من الهجرة في يد منلا مراد في بلدة رها في مدرسة قزل جامع». أخذنا هذه النّسخة أيضا أصلًا معتمدًا عليه في التّحقيق.

٢. ٤. ٤. نسخة مكتبة مركز الملك فيصل.

توجد نسخة مخطوطة بعنوان "رسالة في الرد على المشنّعين على مذهب أبي حنيفة" في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السعوديّة/الرّياض، برقم ٥-٠٩٨٩٤، وتاريخ نسخها ١١٦٨هـ، لا يوجد فيها اسم النّاسخ. تشغل الورقات ٤٩أ-٥٣ب، وكلّ ورقة تتألّف من ٤١ سطرًا. وهذه النّسخة ناقصة من وسطها ورقة أو ورقتين.

٢. ٤. ٥. نسخة مكتبه الحرم المكّي الشريف.

نسخة مخطوطة موجودة في مكتبه الحرم المكّي الشريف، المكّة المكّرمة/المملكة العربيّة السعوديّة مسجّلة برقم ١٤/٣٣٩بعنوان "**الرّد على من طعن على أبي حنيفة**" لأحمد بن عبد الله بن القاسم، الشهيرمادي.[١] هذه النّسخة لم أستطع الحصول عليها.

٢. ٤. ٦. نسخة المكتبة السليمانيّة.

نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانيّة للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة شهيد علي باشا المسجلة برقم[٢]،١٥٦٧ بعنوان "الإبانة في ردّ من شنّع على أبي حنيفة" ونسبت إلى أبي المؤيّد صدر الدين موفّق بن محمّد (ت. ١٢٣٧/٦٣٤) الخوارزمي الخاصي. لا يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. تشغل هذه النسخة الأوراق بين ١٦٧-١٧٧ وتتألّف كلّ ورقة من ٢١ سطرًا.

٢. ٤. ٧. نسخة مكتبة نور عثمانية.

توجد نسخة أخرى في مكتبة نور عثمانية للمخطوطات المسجّلة برقم ٣٦٧٢,[٣] عنوان هذه النسخة أيضا "الإبانة في ردّ من شنّع على أبي حنيفة" ونسبت أيضا إلى أبي المؤيّد صدر الدّين موفّق بن محمّد كما في أعلاه. تشغل هذه النّسخة الأوراق بين ٨١ب-٩٤أ وتتألّف كلّ ورقة من ٢٣ سطرًا.

---

١ **خزانة التراث**، ٤٤٦/٥٦.

٢ بالتركية: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehid Ali Paşa, nr. 1567.

٣ بالتركية: Nuruosmaniye Kütüphanesi, Nuruosmaniye, nr. 3672/2.

٣. المنهج المتبع في التحقيق

اعتمدنا على أسس مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في التّحقيق. أما عملي في الرّسالة والرموز التي استعملت فيها فكانت كالآتي:

٣. ١. عملي في الرّسالة

١) أوردت في قسم الدّراسة معلومات حول ترجمة المؤلّف ونسخ الرّسالة وأماكن وجودها والمناقشة في نسبتها إلى مؤلفها.

٢) قمت بتحقيق النّص بقدر الاستطاعة وقابلت ثلاث نسخ مخطوطة منها.

٣) لم أجد نسخة المؤلّف ولذلك قابلت ثلاثة نسخ منها وجعلت أقدم النسخة الّتي اطّلعت عليها الأصلَ في الترقيم.

٤) ما وجدت من نقص أو خطأ صححته وبيّنت التّصحيح في الهامش.

٥) قمت بكتابة رقم السور والآيات وتخريج الأحاديث الواردة فيها.

٦) وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مع ترقيمها.

٧) عرَّفت بالعلماء الذين وردت أسماءهم في الرسالة مختصرا.

٨) قمت بتعريف الكلمات الغريبة الموجودة في الرسالة.

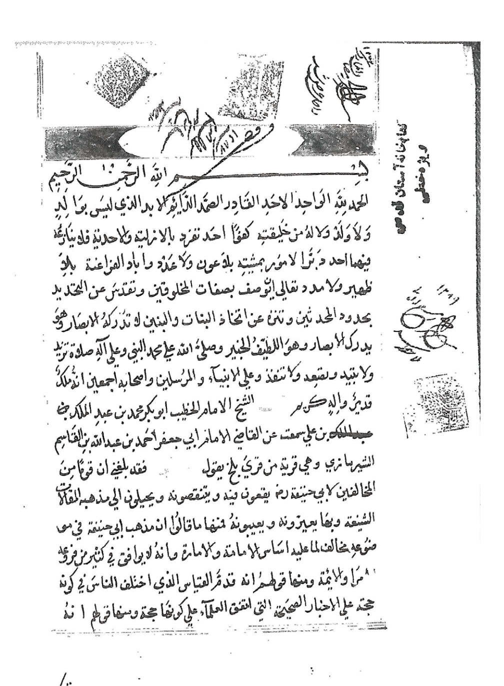
٩) قمت بذكر المصادر للأحكام الفقهية بقدر الإمكان.

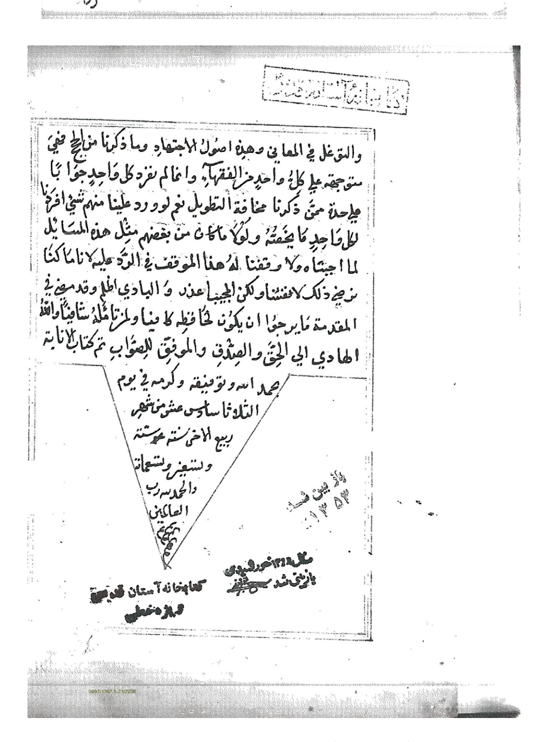
الرموز والاختصارات المستعملة فيها

ق	نسخة المكتبة القادرية ببغداد برقم: ١٤١٧.
أ	نسخة مكتبة آستان قدس مشهد برقم: ١٥٩٣.
د	نسخة مكتبة ديار بكر تركيا برقم: ٦٣٥/٣.
+	إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النّسخة.
–	إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النّسخة.
:	إشارة إلى الاختلاف بين النّسخ في كلمة أو عبارة.
[ ]	إشارة إلى ما أضفته على نصّ الكتاب.
ت.	توفي
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.م.	دون مكان نشر.
د.ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
هـ.ش.	هجري شمسي

صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة القادرية،

الرقم: ١٤١٧ (رمزها "ق")


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الاحد القادر الصمد الدائم الابد الذي ليس بوالد
ولا ولد ولا له من خليقته كفوا احد تفرد بالازلية والاحدية فلا ينازعه
فيهما احد دبّر الامور بمشيته بلا عون ولا عدد واباد الفراعنة بلا
ظهير ولا مدد تعالى ان يوصف بصفات المخلوقين وتقدس عن التحديد
بحدود المحدثين وتنزه عن اتخاذ البنات والبنين لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وصلى الله على محمد النبي وعلى آله صلاة تزيد
ولا تبيد وتصعد ولا تنفذ وعلى الانبياء والمرسلين واصحابه اجمعين انه ملك
قدير وبالاجابة جدير الشيخ الامام الخطيب ابو بكر محمد بن عبد الملك بن
عبد الملك بن علي سمعت عن القاضي الامام ابي جعفر احمد بن عبد الله بن القاسم
الشيرمازي وهي قرية من قرى بلخ يقول فقد بلغني ان قوما من
المخالفين لابي حنيفة رضه يقعون فيه ويتنقصونه ويحيلون الى مذهبه المقالات
الشنعة وبها يعيرونه ويعيبونه منها ما قالوا ان مذهب ابي حنيفة في موضوعه
مخالف لما عليه اساس الامانة والامارة وانه لا يوافق في كثير من فروعه
الامر والائمة ومنها قولهم انه قدم القياس الذي اختلف الناس في كونه
حجة على الاخبار الصحيحة التي اتفق العلماء على كونها حجة ومنها قولهم انه


والتوغل في المعاني وهذه اصول الاجتهاد وما ذكرنا من الحجج فهي
متوجهة على كل واحد من الفقهاء وانما لم نفرد كل واحد جوابا
على حدة ممن ذكرنا مخافة التطويل نعم لو ورد علينا منهم شيء افردنا
لكل واحد ما يخصه ولولا ما كان من بعضهم مثل هذه المسائل
لما اجبناه ولا وقفنا له هذا الموقف في الرد عليه لانا ما كنا
نرضى ذلك لانفسنا ولكن المجيب اعذر والبادي اظلم وقد مضى في
المقدمة ما نرجوا ان يكون لحافظه كافيا ولمتأمله شافيا والله
الهادي الى الحق والصدق والموفق للصواب تم كتاب الابانة
بحمد الله وتوفيقه وكرمه في يوم
الثلاثا سادس عشر من شهر
ربيع الاخر سنة ... سنة
وتسعين وتسعمائة
والحمد لله رب
العالمين

صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة آستان قدس،
الرقم: ١٥٩٣ (رمزها "أ")



صورة اللوحتين الأولى والأخيرة من نسخة مكتبة ديار بكر،

الرقم: ٣/٦٣٥ (رمزها "د")

ب. النّصّ المحقّق

كتاب الإبانة وبه توفيقي

{تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن القاسم السَّيَرمارِي تغمد الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنّه وكرمه}.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي، وعليه توكلي.

الحمد لله الواحد الأحد القادر الصمد الدائم الأبد الذي ليس بوالد ولا ولد، ولا له من خليقته كفوًا أحد، تفرد بالأزلية والأحدية فلا ينازعه فيها أحد، دبّر الأمور بمشيئته بلا عون ولا عدد، وأباد الفراعنة بلا ظهير ولا مدد، تعالى أن يوصف بصفات المخلوقين، وتقدس عن التحديد بحدود المحدَثين، وتنزّه عن اتّخاذ البنات والبنين، ﴿لَا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام، ٦/١٠٣]. وصلى الله على سيدنا[١] محمد النبي[٢] صلاة تزيد ولا تبيد وتصعد ولا تنفد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وأصحابه أجمعين، إنه ملك قدير وإله كريم.

{قال الشيخ الإمام الخطيب أبو بكر محمد بن عبد الملك بن علي:[٣] سمعت عن القاضي الإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن القاسم السيرمازي[٤] وهي قرية من قرى بلخ:}[٥] أما بعد فقد بلغني أن قومًا من المخالفين للإمام[٦] أبي[٧] حنيفة رضي الله عنه يقعون فيه وينتقضونه ويحيلون[٨] إلى مذهبه المقالات الشنيعة وبها يعيرونه ويعيبونه. فمنها ما قالوا: إن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه[٩] في موضوعه مخالف لما عليه أساس الإمامة وموضوعها، وقاعدة[١٠] الإمارة[١١] ومنصوبها؛[١٢] وأنه لا يوافق في كثير من فروعه الأمراء والأئمة. ومنها قولهم: إنه قدم القياس الذي اختلف الناس في كونه حجة على الأخبار الصحيحة

---

١ أ – سيدنا.
٢ أ + وعلى آله.
٣ تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.
٤ أ: الشيرمازي.
٥ أ + يقول.
٦ أ – للإمام.
٧ أ: لإبي.
٨ ق د: يحدّثون.
٩ أ – رضي الله عنه.
١٠ أ – وموضوعها وقاعدة.
١١ أ: والإمارة.
١٢ أ – ومنصوبها.

التي اتفق العلماء على كونها حجة.[١]ومنها قولهم: إنه ترك في فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع وأفرط في الرخصة فيما يحتاج إلى مخرج،[٢] ومنها: أنهم جمعوا من فروع[٣] الفقه مسائل يذكرونها[٤] في المحافل شُنعة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

فلمّا صحت عندي هذه الحكاية عنهم وكان الواجب على العاقل المتدين[٥] أن يتعصب لدينه واعتقاده، ويذب[٦] عن مذهب[٧] نفسه[٨] وأستاذه، لا سيما في مسائل الخلاف والوفاق بين علماء الآفاق فلا جرم،[٩] جمعت كتابًا مشتملًا على فصول خفية، ومسائل من الفقه[١٠] لطيفة[١١] سنية،[١٢] يتضح بها فساد دعوى المخالفين، ويظهر[١٣] بها خُلف مقالة الطاعنين، وبوبته على[١٤] ستة أبواب:[١٥]

الباب الأول: في بيان أن مذهبه في موضوعه موافق للإمامة والإمارة،[١٦] وأصلح للولاة والأئمة من مذهب المخالفين.

الباب الثاني: في بيان أن أبا حنيفة رضي الله عنه تمسك بالأخبار الصحيحة والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٧] وعن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين،[١٨] ومن خالفه أخذ بالقياس ونبذ الأخبار وراء ظهره.

[١و] / الباب الثالث: في بيان أن أبا حنيفة رضي الله عنه سلك في فروع[١٩] الفقه طريقة الاحتياط والتورع ولم يعدل[٢٠] عنها، ومخالفوه تركوا طريقة الاحتياط وعدلوا عنها.

الباب الرابع: في بيان أن ما يعتقده المخالفون[٢١] احتياطًا في بعض المسائل ليس باحتياط؛ بل هو ترك الاحتياط في الحقيقة.

---

١ ق: سلك.

٢ أ: التجريح فيه.

٣ أ: علم.

٤ أ: مذكورة.

٥ أ – المتدين.

٦ أ: لا يذب.

٧ أ: مذهبه.

٨ د – الحمد لله الواحد الاحد... ويذب عن مذهب نفسه؛ أ – نفسه.

٩ أ د – لا سيما في مسائل الخلاف والوفاق بين علماء الآفاق فلا جرم.

١٠ أ د: أصول الفقه.

١١ أ – لطيفة.

١٢ أ د: جلية.

١٣ ق: يظير.

١٤ أ د – على.

١٥ أ د + فيها المسائل والجواب.

١٦ ق – والإمارة؛ أ: الإمارة.

١٧ د + عليه السلام.

١٨ د – أجمعين.

١٩ أ د: علم.

٢٠ د: تعدل.

٢١ ق: المخالف.

الباب الخامس: في بيان ذكر المسائل التي توجب الشنعة[1] على المخالفين.

الباب السادس: في بيان ردّ المسائل التي ذكر المخالفون[2] أنها توجب الشنعة[3] على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كما زعموا، وفي بيان أن الأخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله[4] أولى وأحوط.

الباب الأول

{قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله:} أما ما زعم المخالفون من أن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في موضوعه مخالف الإمارة والإمامة، فليس كما زعموا؛ بل مذهبه أوفق للإمارة والإمامة،[5] وهو أصلح للولاة والأئمة. والدليل عليه:

أن أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين[6] عاتبه في مسألة الاستثناء المفصول،[7] وقال له: «لماذا خالفت جدي -يعني ابن عباس رضي الله عنه- ولم تجوِّز الاستثناءَ المفصولَ كما جوزه جدي؟»[8] فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لقد[9] جاهدت الناس يا أمير المؤمنين حتى بايعوك على الخلافة وأعطوك العهود والمواثيق على ذلك،[10] فلو قلنا: إن الاستثناء المفصول يُعمل به لرجع كل واحد[11] إلى منزله، واستثنى مبايعتك؛[12] فتبطل الخلافة وتنتقض العهود والمواثيق».[13] فقال أبو جعفر: «هذا مما سُتر على الإمام»،[14] يعني جده، وأعجبه ذلك غاية العجب وأخذ به.[15] فقد أخبر أبو حنيفة رحمه الله[16] أن مذهبه على وفق[17] الإمامة والإمارة،

---

[1] د: الشنيعة.

[2] ق: المخالف.

[3] د: الشنيعة.

[4] أ د: رضي الله عنه.

[5] ق – فليس كما زعموا، بل مذهبه أوفق للإمارة والإمامة.

[6] أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٠م، مات سنة ١٥٨هـ./٧٧٥م انظر: **المعارف** لابن قتيبة، ص ٣٧٧؛ **تاريخ بغداد**، ٢٤٤/١١.

[7] الِاسْتِثْنَاء المفصول أَن يفصل الْمُتَكَلّم بَين الِاسْتِثْنَاء وَمَا قبله بسكوت أَو بِكَلَام آخر. انظر: **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١٩٣/٢.

[8] أ د: لما ذا خالفت جدي ولم تجوز الاستثناء المفصول كما جوزه جدي يعني عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

[9] ق – لقد.

[10] أ د: حتى بايعوك وأعطوك المواثيق والعهود على الخلافة.

[11] أ د + من الذين بايعوك.

[12] أ د – مبايعتك.

[13] أ د: فتنتقض المواثيق والعهود وتبطل الخلافة.

[14] أ د: سُتر عليّ من الإمامة.

[15] أ د – يعني جده، وأعجبه ذلك غاية العجب وأخذ به.

[16] ق + على وفق رأي الخليفة.

[17] ق: وأن مذهبه وافق.

وأن الذي يخالف الإمارة ليس هو مذهبه وإنما هو مذهب غيره.[١] والدليل على ذلك ما حكي عن بعض السلف أنه قال: «لا يزال الإسلام مشيد الأركان ما بقي له ثلاثة أشياء؛ الكعبة والدولة العباسية والفتيا على قول أبي حنيفة رحمه الله».[٢] فلولا أنهما متفقان[٣] بين الدولة العباسية وبين مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٤] لما قرن بينهما. وقد سماها بعض السلف توأمين؛ لاتفاقهما في الموضوع وظهورهما في زمن واحد.

وكيف يجوز أن يُدعى أن أبا حنيفة رحمه الله بنى مذهبه على خلاف الإمارة والإمامة،[٥] وقد كان عهِد إلى أبي حنيفة رحمه الله أبو جعفر المنصور رحمه الله[٦] أن لا يفتي لوجدة[٧] وجدها عليه فلم يستجز أن يفتي على مخالفة أمره بمسألة ما.[٨] حتى روي أنه امتنع عن الفتيا لابنته؛ وذلك أن ابنته كانت معه على مائدة تتعشى فتخللت أسنانها[٩] بخلال[١٠] فظهر دم على طرف الخلال، فسألت أباها فقالت: «أفيه الوضوء؟» فقال / لها: «سلي أخاك يعني [١ظ] حمادًا؛[١١] فإن سلطان زماني منعني عن الفتيا».[١٢] ولم يرض لنفسه[١٣] أن يعمل بخلاف أمر[١٤] سلطان زمانه في جواب مسألة واحدة. والذي يدل على صحة ما قلنا، أن صفة الإمام[١٥] أن يكون قاهرًا غالبًا نافذ الأمر، جائز التصرف في مملكته، مطلق اليد في الرعية. وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كل هذا مفوض إلى الأئمة فيما يتولونه من[١٦] مباح الولاية[١٧] وفيما[١٨] يتقلدونه ويدعونه. وعلى مذهب المخالفين، حال الإمام ليس على هذه الصفة

[١] انظر: **مغاني الأخيار** للعيني، ٣٦٢/١٣؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٤١١/٥-٤١٢؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٢٨/١-١٢٩.

[٢] أ د: رضي الله عنه. | **مغاني الأخيار** للعيني، ١٣٩/٣؛ **مناقب الإمام** أبي حنيفة للذهبي، ص ٤٧؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٩١/٢٧؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٣٩/١.

[٣] أ د: متفقين.

[٤] أ د- رحمه الله؛ أ د + وإلا.

[٥] أ د: الإمامة والإمارة.

[٦] أ د - رحمه الله.

[٧] د: لواحدة.

[٨] أ د: أن يفتي في مسئلة واحدة على مخالفة أمره سرا.

[٩] ق - أسنانها.

[١٠] أ د- بخلال.

[١١] حماد بن أبي حنيفة أبو إسماعيل حماد ابن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت. ١٧٦هـ/٧٩٢م). تفقه على أَبِيه فَأفْتى فِي زَمَنه وتفقه عَلَيْهِ ابْنه إِسْمَاعِيل، كان على مذهب أبيه، رضي الله تعالى عنه، وكان ابنه إسماعيل قاضي البصرة في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومائة، رحمه الله تعالى، انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٢٠٥/٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٠٣/٦؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ٢٢٦/١.

[١٢] انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ١٨٠/٤؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٣٩/١.

[١٣] أ د: من نفسه.

[١٤] د: ما قال له؛ أ: ما قاله.

[١٥] أ د: الإمامة؛ أ د + ينبغي.

[١٦] أ د - من.

[١٧] د: للولاة.

[١٨] أ د: فيما.

بل على ضدها؛ حتى قالوا بعزله بالجور والفسق، وإقامة الحد عليه، وسقوط شهادته مع الفسق إلى غير ذلك.[١] وتبين[٢] ذلك في مسائل فروع[٣] الفقه[٤] ونذكر[٥] طرفًا من هذا في بعض المواضع للإيضاح والبيان.

[١] **مسألة:** رجل له أرض خراجية فعجز عن زراعتها ولم يقدر أن يؤدي خراجها، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «للإمام أن يؤجر الأرض من غيره ويأخذ الخراج من الأجرة،[٦] فإن لم يجد من يؤجرها منه جاز له أن يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها سواء رضي بذلك صاحبها أو لم يرض، وإن فضل شيء رده على صاحبها».[٧] وقال من خالفه: «ليس له ذلك»؛[٨] فظهر بطلان قولهم في دعوى موافقة مذهبهم الإمامة.[٩]

[٢] **مسألة:** وكذلك لو أن رجلًا أذن لعبده في التجارة، فلحقه دين كثير ولم يكن في يده كسب، جاز للإمام أن يبيعه في دينه، سواء رضي مالكه أو لم يرض.[١٠]

---

١ أ د – بل على ضدها؛ حتى قالوا بعزله بالجور والفسق وإقامة الحد عليه وسقوط شهادته مع الفسق إلى غير ذلك.

٢ أ: يتبين؛ ق: ونبين.

٣ أ د: الفروع.

٤ أ د – الفقه.

٥ أ د: ونحن نذكر.

٦ انظر: **مختصر الطحاوي**، ص ٢٩٥.

٧ ق – وإن فضل شيء رده على صاحبها | انظر: **الأصل** للشيباني، ٧/٥٤٥؛ **الاختيار** للموصلي، ١٤٥/٤؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٧٥/٣؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٣٩/٦–٤٠؛ **البناية** للعيني، ٢٣٣/٧؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٦/٦؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١١٨/٥، ٥٤٦/٨؛ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده، ٤٦٩/٢؛ **رد المختار** لابن عابدين، ١٩١/٤، ٧٣٥/٦–٧٣٦.

٨ ذكر في **الانتصار** لجمال الدين سبط ابن الجوزي، ص ٢١ و**مغاني الأخيار** للعيني، ١٣٩/٣ نفس العبارة؛ ولكن المخالف هنا ليس بظاهر؛ لأن الشافعي لم يختلف في هذه المسألة. انظر: **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص ٢٣٤. وذكر الموصلي، والزيلعي والبابرتي والعيني وابن نجيم اتفاق العلماء في هذه المسألة. انظر: **الاختيار** للموصلي، ١٤٥/٤؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٧٥/٣؛ **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٣٩/٦–٤٠؛ **البناية** للعيني، ٢٣٣/٧؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١١٨/٥. نسب العيني وابن نجيم القول المخالف إلى أبي يوسف. انظر: **البناية** للعيني، ٢٣٣/٧؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١١٨/٥. وعد بعض العلماء هذه المسألة من المسائل التي أجمع العلماء عليها وقالوا أجمع علماء الحنفية والشافعية والحنبلية عليها واختلف فيها أبو يوسف، وهو ليس مانعا للإجماع لكونه شاذا. انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ٥٣٥/٥. أما المالكية لم أعثر على قول مخالف ولا موافق لهم في هذه المسألة.

٩ أ د – فظهر بطلان قولهم في دعوى موافقة مذهبهم الإمامة.

١٠ انظر: **الأصل** للشيباني، ٥٣٦/٨؛ **مختصر الطحاوي**، ص ٤٢١؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٣٠/٢٥؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٠٤/٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٢٨٩/٤؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٠٩/٥؛ **البناية** للعيني، ١٤٦/١١؛ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٢٧٨/٢؛ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده، ٦٧/٤–٦٨.

وقال من خالفه: «ليس للإمام أن يبيعه[1] بغير إذن مالكه».[2]

[٣] مسألة: للإمام[3] إذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر[4] والغلبة[5] أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع الجزية على رؤوسهم، ولا يقسمها بين الغانمين، سواء رضي جنده بذلك أو لم يرضوا عند أبي حنيفة رضي الله عنه،[6] وقال من خالفه: «ليس للإمام أن يمن عليهم إلا برضا الغانمين، والواجب عليه أن يقسمها بينهم».[7]

[٤] مسألة: الإمام إذا حارب المشركين بجماعة مسلمين[8] وقتل في المعركة من المشركين جماعة، فأخذ[9] المسلمون[10] سلبهم[11] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «سلب[12] من قُتل منهم في المعركة لجماعة المقاتلين، كلُّهم أسوة في ذلك[13] ولا يختص به من قتلهم؛ إلا أن يقول الإمام قبل القتال ذلك،[14] فإذا أذن قبل ذلك فقال:[15] 'من قتل منكم قتيلًا فله سلبه' صار سلبه[16] له[17] حينئذ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: 'من قتل قتيلًا فله سلبه'».[18]

---

[1] أ د: يفعله.

[2] عند المالكية والشافعي وزفر، الدين لا يتعلق برقبته؛ ولذلك لايباع. انظر: **المدونة** لسحنون، ٩١/٤؛ **التهذيب** للقيرواني، ٧/٤؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٤٦٨/٥، ٤٧١، ٤٠٩/١٩؛ **البيان** لأبي الحسين العمراني، ٢٤٠/٧؛ **المجموع** للنووي، ٣٩٦/١٤؛ **البناية** للعيني، ١٤٦/١١.

[3] أ د: الإمام.

[4] أ – با لقهر، د: والقهر.

[5] أ د + وأراد.

[6] د: قال أبو حنيفة: جاز للإمام أن يفعل ذلك، رضي بذلك جنده أو لم يرضوا | انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٥/١٠؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣٠٢/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١١٨/٧؛ **الاختيار** للموصلي، ١٤٢/٤؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٨٩/٥؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٤٨/٣.

[7] انظر: **الأم** للشافعي، ١٤٦/٤-١٤٧؛ **مختصر المزني**، ص ٣٥٤؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٠٥/٨؛ **الانتصار** لسبط ابن الجوزي، ص ٢١؛ **مغاني الأخيار** للعيني، ١٣٩/٣-١٤٠؛ **أسنى المطالب** للسنيكي، ٢٠٢/٤؛ **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، ٢٦٣/٩؛ **مغني المحتاج** للشربيني، ٥٠/٦.

[8] ق: للإمام، إذا حارب المسلمون المشركين.

[9] أ د: فأخذوا.

[10] أ د – المسلمون.

[11] أ د: سلب المقتولين؛ ق + فهو لهم جميعًا أي يقسم ذلك عليهم.

[12] والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه. **البناية** للعيني، ١٨٤/٧.

[13] أ د – كلهم أسوة في ذلك.

[14] انظر: **الأصل** للشيباني، ٤٤٤/٧؛ **التجريد** للقدوري، ٤١١٤/٨؛ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٥٠/٧؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٣٤٨/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١١٥/٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٩٢/٢؛ **الاختيار** للموصلي، ١٣٣/٤؛ **اللباب** لمنبجي، ٣٦٧/١.

[15] ق – قبل القتال ذلك، فإذا أذن قبل ذلك فقال.

[16] ق – سلبه.

[17] أ: لهم.

[18] أ د – لقوله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلًا فله سلبه. | **مسند أحمد**، ٢٩٣/٣٧. رواه البخاري ومسلم وغيره بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه». **صحيح البخاري**، الخمس ١٥؛ المغازي ٥٦؛ **صحيح مسلم**، الجهاد ٤١.

وقال من خالفه: «سلب المقتول يكون للقاتل سواء قال الإمام تلك المقالة أو لم يقل».[١] فمن خالف خالف السُنة وعمل بالرأي.[٢]

[٥] مسألة: رجل جنى جناية فاستحق بها التعزير، فعزره الإمام؛ فمات من ذلك التعزير، قال أبو / حنيفة رضي الله عنه: «لا ضمان على الإمام»،[٣] وقال من خالفه: «يجب الضمان على الإمام».[٤] والقتل لم يكن منه؛ بل من التعزير الواجب.[٥] [٢و]

[٦] مسألة: لو أن رجلًا أحيا أرضًا ميتة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «إن أحياها بإذن الإمام ملكها، وإن أحياها بغير إذنه لم يملكها؛[٦] لقوله صلى الله عليه وسلم: 'من أحيا أرضًا مواتًا بإذن الإمام فهي له'»،[٧] وقال من خالفه: «من أحياها ملكها، ولا يحتاج إلى إذن الإمام».[٨]

[٧] مسألة: رجل له عبد فزنا[٩] أو سرق أو شرب الخمر، قال أبو حنيفة رحمه الله:[١٠] «للإمام أن يقيم عليه الحد إذا ثبت ذلك بإقراره أو بالبيّنة، وليس لمولاه أن يقيم عليه إلا بإذن الإمام؛[١١] لأن ولاية إسقاط الحدود للإمام؛ لقوله عليه السلام: 'أربعة للأئمة: الجمعة والعيدان وإقامة الحدود'»،[١٢] وقال من خالفه: «لمولاه أن يقيم عليه الحد إذا[١٣] ثبت ذلك، ولا يحتاج إلى إذن الإمام».[١٤]

---

[١] انظر: **الأم** للشافعي، ١٤٩/٤؛ **الوسيط** للغزالي، ٥٣٧/٤؛ **الحاوي** للماوردي، ٣٩٣/٨؛ **الإقناع** للخطيب الشربيني، ٥٦٢/٢.

[٢] أ – فمن خالف خالف السُنة وعمل بالرأي.

[٣] انظر: **التجريد** للقدوري، ٥٩٥٧/١١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٦١/٢؛ **الاختيار** للموصلي، ٩٦/٤.

[٤] أ د: عليه | انظر: **الأم** للشافعي، ٩٤/٦؛ **المهذب** للشيرازي، ٣٧٤/٣؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٣٥/٧؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٣٤٨/١٧؛ **التهذيب** للبغوي، ٤٢٧/٧؛ **روضة الطالبين** للنووي، ١٣٠/٥.

[٥] أ د – والقتل لم يكن منه بل من التعزير الواجب.

[٦] انظر: **التجريد** للقدوري، ٣٧٣٣/٨؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٨٣/٤؛ **الاختيار** للموصلي، ٦٦/٣–٦٧؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣٥/٦.

[٧] أ د– لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضًا مواتًا بإذن الإمام فهي له». | لم أجد هذ الحديث بهذا للفظ في كتب الحديث ولكن أخرج البخاري عن عمر موقوفا بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» **صحيح البخاري**، المزارعة، ١٤. وروي مرفوعا بلفظ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ وَلَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ». **السنن الكبرى** للنسائي، إحياء الموات ٢؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٢٦٨/٣.

[٨] انظر: **الأم** للشافعي، ٤٧/٤؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٧٨/٧.

[٩] أ د: زنا.

[١٠] أ د – رحمه الله.

[١١] انظر: **التجريد** للقدوري، ٥٩٣٧/١١؛ **مختصر** للقدوري، ص ١٩٦؛ **المبسوط** للسرخسي، ٨٠/٩؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٥٧/٧؛ **البناية** للعيني، ٢٧٩/٦.

[١٢] أ د – بإذن الإمام؛ لأن ولاية إسقاط الحدود للإمام؛ لقوله عليه السلام: «أربعة للأئمة الجمعة والعيدان وإقامة الحدود» | لم أطلع على هذه الرواية.

[١٣] أ د: إن.

[١٤] انظر: **نهاية المطلب** للجويني، ٢٠٩/١٧؛ **التهذيب** للبغوي، ٣٢٨/٧؛ **البيان** لليمني، ٣٨١/١٢؛ **المجموع** للنووي، ٣٨/٢٠.

[٨] **مسألة**: رجل له أموال سائمة[١] فحال عليها الحول فأدى[٢] زكاتها[٣] إلى الفقراء بنفسه، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «للإمام أن يأخذ الزكاة منه ثانيًا ويدفعها إلى الفقراء»،[٤] وقال من خالفه: «ليس للإمام أن يأخذ الزكاة منه[٥] مرة أخرى».[٦]

[٩] **مسألة**: ولو[٧] أن أهل بلدة أو مصر خرجوا إلى المصلى يوم العيد، وأرادوا أن يصلوا صلاة[٨] العيد، قال أبو حنيفة رضي الله عنه:[٩] «إن كان الإمام أو خليفة الإمام معهم جاز لهم أن يصلوا[١٠] وإلا فلا».[١١] وقال من خالفه: «يجوز لأهل المصر أن يصلوا صلاة[١٢] العيد، ولا يحتاجون إلى حضور الإمام».[١٣] وكذلك في الجمعة وصلاة الجنازة.[١٤]

[١٠] **مسألة**: رجل قتل لقيطًا متعمدًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «للإمام ولاية استيفاء القصاص من قاتله»،[١٥] وقال من خالفه: «ليس له ذلك».[١٦]

[١١] **مسألة**: مسلم[١٧] مات، فحضر الإمام وأولياء الميت[١٨] جنازته، قال أبو حنيفة

---

١ السائمة: «هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول» التعريفت للجرجاني باب السين.

٢ ق + صاحبها.

٣ ق: الزكاة.

٤ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٦١/٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٧/٢؛ **الاختيار** للموصلي، ١٤٥/٤؛ **البناية** للعيني، ٣٩٢/٣.

٥ ق – منه.

٦ للشافعي في هذه المسألة قولان: في قوله القديم يجب دفع زكاة أموال الظاهرة إلى الإمام؛ وإن دفعها أحد إلى مستحقيها بنفسه يضمنها ويلزمه دفعها إلى الإمام ثانيا. أما في قوله الجديد يجوز دفع زكاة أموال الظاهرة إلى مستحقيها، ومن دفعها بنفسه إلى مستحقيها لم يضمن ولا يجب عليه أن يدفع إلى الإمام ثانيا. انظر: **المجموع** للنووي، ١٦٢/٦-١٦٤؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٢٠٥/٢؛ **مغني المحتاج** للشربيني، ١٢٩/٢.

٧ أ د: لو.

٨ أ د – صلاة.

٩ ق – قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

١٠ ق: إن حضر الإمام جازت صلاتهم.

١١ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٢٥/٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٦١/١؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ١٨٣؛ **الهداية** للمرغيناني، ٨٢/١؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٢/١؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢١٩/١.

١٢ أ د – صلاة.

١٣ انظر: **الأم** للشافعي، ١٨٢/١؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٤٦/٢؛ **المهذب** للشيرازي، ٢٢٠/١؛ **العزيز في شرح الوجيز** للرافعي، ٢٦٢/٢؛ **حلية العلماء** للشاشي، ٢٥٠/٢؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ٨٤؛ **المجموع** للنووي، ٥٨٣/٤؛ **حلية العلماء** للشاشي، ٢٥٠/٢؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ٨٤.

١٤ أ د: وكذلك صلاة الجمعة والجنازة.

١٥ انظر: **الجامع الصغير** لمحمد بن حسن الشيباني، ص ٣١٥؛ **المبسوط** للسرخسي، ٢١٨/١٠؛ **الاختيار** للموصلي، ٣٠/٣؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١٠٨/٦؛ **الجوهرة النيرة** لليمني، ٣٥٥/١؛ **البناية** للعيني، ٩٣/١٣؛ **رد المختار** لابن عابدين، ١٧٤/٤.

١٦ هو أحد قولي الشافعي واختلف اصحابه على قولين. انظر: **الحاوي** للماوردي، ٤٨/٨؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٥٣٧/٨؛ **البيان** لأبي الحسين العمراني، ٤٥/٨؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٤٤٣/٥؛ **العزيز في شرح الوجيز** للرافعي، ٤٢١/٦؛ **الانتصار** لسبط ابن الجوزي، ص ٢٢.

١٧ أ د: رجل.

١٨ أ د: وأوليائه.

رضي الله عنه: «الإمام أحق بالصلاة على الميت[١] من أوليائه»،[٢] وقال من خالفه: «أولياء الميت أولى بالصلاة على الميت[٣] من الإمام إذا حضر الولي، ولا حاجة إلى الإمام».[٤]

[١٢] مسألة: الإمام إذا أخذ صدقات أموال الناس، ثم أراد أن يبيع أعيان الصدقات[٥] ويدفع أبدالها وقيمتها إلى الفقراء، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه»،[٦] وقال من خالفه: «ليس للإمام أن يدفع الأبدال، والواجب عليه أن يدفع الأعيان المأخوذة من أربابها إلى الفقراء والمساكين».[٧]

وهذا النوع من المسائل أكثر من أن تحصى وتعد،[٨] وفيما ذكرت كفاية لمن نظر بعين الإنصاف؛ لأن العاقل إذا تأمل في هذه المسائل وأشكالها عرف أن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أوفق للإمارة والإمامة، / وأصلح للولاة والأئمة، والله الهادي. [٢ظ]

الباب الثاني

فأما[٩] ما[١٠] زعموا أن أبا حنيفة رضي الله عنه ترك الأخبار وقدم القياس عليها، فليس كذلك؛ بل أخذ رضي الله عنه بكتاب الله تعالى، ثم بسُنة رسول الله[١١] صلى الله عليه وسلم، ثم بما اتفقت عليه الصحابة، ثم بما جاء عن واحد من الصحابة، وثبت ذلك واشتهر ولم يظهر له فيه مخالف. فإن كان أمرًا اختلفت فيه الصحابة والعلماء؛ فإنه يقيس الشيء بالشيء حتى يتضح الأمر، ثم[١٢] بالقياس إن لم يكن في الحادثة شيء مما ذكرنا. وأما ما ذكروه فذلك مذهب مخالفيه؛ لأن مذهب[١٣] مخالفيه[١٤] تقديم[١٥] القياس على الخبر

---

١ أ د: عليه.

٢ **المبسوط** للسرخسي، ٦٢/٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٥١/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣١٧/١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٩٠/١؛ **الاختيار** للموصلي، ٩٤/١؛ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ١٩٨؛ **البناية** للعيني، ٢٠٨/٣.

٣ أ د: عليه.

٤ وهذا في مذهبه الجديد، أما في مذهبه القديم الإمام أفضل من الولي. انظر: **الأم** للشافعي، ١١٣/١؛ **مختصر المزني**، ٥٧؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٥/٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٤٥/٣.

٥ أ د: أعيانها.

٦ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٥٦/٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٨٨/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٥/٢.

٧ انظر: **الأم** للشافعي، ٦٤/٢؛ **مختصر المزني**، ص ٦٧؛ **الحاوي** للماوردي، ١٧٩/٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢٠٠/٣.

٨ أ د: يحصى ويعد.

٩ أ د – فأما.

١٠ أ: فيما.

١١ أ: رسوله.

١٢ أ د + يأخذ.

١٣ أ د – مذهب.

١٤ أ د: مخالفه.

١٥ د: يقدم.

المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق[١] الآحاد، وكذلك تقديم[٢] القياس على الأخبار المراسيل[٣] إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ وهذا العيب[٤] يرجع إلى مخالفيه لا إليه.

والدليل على أن مذهب أبي[٥] حنيفة رضي الله عنه على الصفة التي ذكرنا[٦] ما روي عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله القاضي البلخي[٧] أنه قال:

> كتب أبو جعفر المنصور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه يسأله عن مسائل، وكان فيما سأله: «أخبرني عما أنت عليه! فقد وقع الناس فيك وزعموا أنك ذو رأي وصاحب اجتهاد وقياس، فكتبتُ إليك هذه المسائل،[٨] فإن[٩] كنت بها عالما علمنا أنك صادق فيما تقول، وإن اشتبهتْ عليك وتماديت فيها فما لك والقياس؟ (چه مي كنى قياس را)»[١٠] فأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه عن تلك المسائل ثم قال: «اعلم أيها الخليفة أن الذين يقعون فينا حسدًا فإنا نعمل[١١] بكتاب الله تعالى ثم بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم[١٢] بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. وهذا حسد منهم وطعن في الدين والعلم، ولا يعرفه إلا البصير الذكي. وما تكلمت بكلمة حتى أديت من نفسي ما يلزمني من النصيحة. وليس بين العبد وبين الله تعالى مقربة أعظم من ذلك[١٣] وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم الأمر بالرأي لا[١٤] بالكبر والسن، فمن كان قوله أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسنن فهو أولى أن يعمل بقوله.[١٥]

---

١ ق: على طريق.

٢ أ د: يقدم.

٣ الخبر المرسل هو: حديث التابعي أن تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك» بدون أن يذكر أحد من الصحابة. انظر: **مقدمة ابن الصلاح**، ص ٥١؛ **التقريب** للنووي، ص ٣٤؛ **نزهة النظر** لابن الحجر، ص ١٠١.

٤ أ د + والشنيع.

٥ د: أبو.

٦ أ د: ذكرناها.

٧ أَبُو مُطِيع الْبَلْخِي صَاحب الإِمَام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابْن عبد الرَّحْمَن الْقَاضِي الْفَقِيه رَاوِي كتاب الْفِقْه الْأَكْبَر عَن الإِمَام أبي حنيفَة وروى عَن ابْن عون وَهِشَام بن حسان وَمَالك بن أنس وَإِبْرَاهِيم بن طهْمَان روى عَنهُ أَحْمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وَجَمَاعَة تفقه بِهِ أهل تِلْكَ الديار وَكَانَ بَصيرًا عَلامَة كَبِيرا كَانَ ابْن الْمُبَارك يعظمه ويبجله لدينِهِ وَعلمه كَانَ قَاضِيا ببلخ سِتَّة عشر سنة مَاتَ سنة سبع وَتِسْعين وَمِائَة عَن أَربع وَثَمَانِينَ سنة، **الجواهر المضية** للقرشي، ٢/٢٦٥-٢٦٦.

٨ أ د + وقال له.

٩ أ د: إن.

١٠ . ترجمة فارسية لكلمة "فما لك والقياس".

١١ أ د + بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

١٢ ق- ثم.

١٣ ق: وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة.

١٤ ق أ د: ليس الأمر. صححتها من نسخة مكتبة مركز الملك فيصل المرقم برقم ٥-٠٩٨٩.

١٥ أ د: به. | **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٣/١.

والدليل على صحة ما ادعينا، ما حُكِي عن أبي مطيع البلخي أنه قال:

قلت لأبي حنيفة رضي الله عنه: «أرأيت لو رأيت رأيًا ورأى أبو بكر رضي الله عنه رأيًا، أكنت تدع رأيك برأيه؟»[١] قال: نعم. ثم قلت: «لو رأيت رأيًا ورأى عمر رضي الله عنه رأيًا، أكنت تدع رأيك برأيه؟[٢] قال: نعم. قال: «ثم قلت وسألته عن عثمان، وعن علي رضي الله عنهما مثل هذا؛ فأجابني مثل هذا»،[٣] وقال[٤] أبو حنيفة رضي الله عنه: «إني أدع[٥] رأيي عند رأي جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٦] إلا ثلاثة نفر: أبو[٧] هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب».[٨]

[٣و] فهذا يدل على أنه كان يؤخر / القياس عن الآثار. والدليل[٩] على صحة ذلك ما روي عن محمد بن النّضر،[١٠] وكان من كبار العلماء، أنه قال: «ما رأيت أحدًا أشد تمسكًا بالأثر من أبي حنيفة رضي الله عنه».[١١]

ويدل عليه أيضًا[١٢] ما حكي عن أبي مطيع البلخي رضي الله عنه:

أن سفيان الثوري، ومقاتل بن سليمان،[١٣] ومقاتل بن حيان،[١٤] وحماد بن سلمة،[١٥]

---

١ أ د: لرأيه.

٢ أ د: لرأيه.

٣ أ د: ذلك.

٤ أ د: ثم قال.

٥ أ: لأ أدع؛ د: لأدع.

٦ د – رضي الله عنهم أجمعين.

٧ أ د: أبي.

٨ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٤٤.

٩ أ د: ويدل.

١٠ يحتمل أن يكون المراد هو محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الحارثى العابد الكوفى. روى عن الأوزاعي وروى عنه عبد الله بن المبارك وابو نصر التمار وعبد الرحمن بن مهدى، وخالد بن يزيد، وجرير بن زياد. توفّي سنة خمسين وَمِائَة أَو دونهَا وَقيل وَفَاته سنة ثَمَانِينَ أَو مَا دونهَا. انظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، ٨/١١٠؛ **سير أعلام النبلاء**، ٨/١٧٥؛ **الوافي بالوفيات** للصفدي، ٥/٨٩. ذكر التميمي بهذه العبارة ولكن لم يذكر أي تفصيل في حقه، انظر: **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٤٤.

١١ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٤٤.

١٢ ق أ – أيضا.

١٣ أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي، أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدث بها، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وله التفسير المشهور. وأخذ الحديث عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي والضحاك بن مزاحم ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم. وروى عنه بقية بن الوليد الحمصي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وحرمي بن عمارة وعلي بن الجعد، وغيرهم. وتوفي سنة خمسين ومائة بالبصرة. **وفيات الأعيان**، ٥/٢٥٧،٢٥٥.

١٤ مقاتل بن حيان عالم خراسان الحافظ أبو بسطام البلخي الخراز: وروى عن الإمام أبي حنيفة وجالسه وأخذ عنه، وروى المناقب، وأدرك مشايخ أبى حنيفة مثل نافع وغيره. حدث عن الشعبي وعكرمة ومجاهد وعبد الله بن بريدة وسالم بن عبد الله ومسلم بن هيصم والضحاك وطائفة حدث عنه علقمة بن مرثد أحد شيوخه وبكير بن معروف وإبراهيم بن أدهم وابن المبارك والمحاربي وعيسى غنجار وآخرون. كان إماما صادقا ناسكا خيرا كبير القدر صاحب سنة واتباع. >

وغيرهم من الفقهاء في ذلك العصر اجتمعوا وقالوا: «إن النعمان هذا يدعي الفقه وما عنده إلا القياس، تعالوا[١٦] حتى نناظره في ذلك. فإن قال: أنه حق، قلنا له:[١٧] عبدت الشمس بالمقاييس، وأول من قاس إبليس اللعين؛ حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين».[١٨] فناظرهم أبو حنيفة رضي الله عنه يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه على نحو ما حكينا،[١٩] فقالوا له: «إنك سيد العلماء فاعف عنا فإنا وقعنا[٢٠] فيك من غير تجربة ورؤية». فقال لهم: «غفر الله[٢١] لنا ولكم».[٢٢]

والذي يدل على صحة ما ذكرنا، المسائل التي شرحناها[٢٣] في هذا الباب من فروع الفقه.[٢٤]

[١] **مسألة:** رجل ردّ عبدًا آبقًا من مسيرة ثلاثة أيام، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «له الجعل أربعون درهمًا»، وكان القياس أن لا يجب[٢٥] له[٢٦] شيء؛[٢٧] فترك القياس[٢٨] وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خبر طويل: «وجعلا[٢٩] إن شاء[٣٠] أخذ[٣١] من كل رأس أربعين درهمًا»،[٣٢] وقال من خالفه: «لا يجب الجعل»، فترك الخبر وأخذ بالقياس.

[٢] **مسألة:** رجل حلق لحية رجل أو حاجبيه فلم ينبتا[٣٣] ثانيًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجب على الحالق دية كاملة»،[٣٤] وكان القياس أن لا تجب الدية على الكمال،

← هرب في أيام خروج أبي مسلم الخراساني إلى كابل ودعا خلقا إلى الإسلام فأسلموا تولى القضاء لمدة في بخارى وكان أيضا والي بلخ، وتوفي في كابل في سنة ١٣٥هـ/٧٥٢م. انظر: **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ١/١٣١؛ **معاني الأخيار** للبدر الدين العيني، ٣/٧٢؛ **فضائل بلخ** للواعظ البلخي، ص ٧٣-٧٩؛ **الثقات** لابن حبان، ٧/٥٠٨.

١٥ حَماد بْن سلمة، أَبو سلمة الْبَصْرِيّ، سَمِعَ ثابتا، وقَتادة، مات سنة سبع وستين ومأة. انظر: **التاريخ الكبير** للبخاري، ٣/٢٢.

١٦ أ د: فتعالوا بنا.

١٧ أ د + إنما.

١٨ أ د+ قال.

١٩ أ د: حكيناه؛ أ د + فنظرهم.

٢٠ د: وقفنا.

٢١ أ د + تعالى.

٢٢ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٤٤-١٤٥.

٢٣ أ د + لكم.

٢٤ أ د: من الفروع.

٢٥ د: تجب.

٢٦ أ د + لعدم الإلتزام.

٢٧ د: شيء.

٢٨ ق – القياس.

٢٩ أ د: والجعل.

٣٠ أ د – إن شاء.

٣١ أ د: أن يأخذ.

٣٢ لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن يوجد في **كتاب الآثار** بلفظ: وَجُعْلًا إِنْ أَحَبَّ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. **كتاب الآثار** لأبي يوسف، ص ١٦٦.

٣٣ أ د: ينبت.

٣٤ انظر: **التجريد** للقدوري، ١١/٥٦٤٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٢٦/٧١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣/١٠٨؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٧/٣١٢.

فترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن علي رضي الله عنه أنه أوجب في اللحية بدية[1] كاملة،[2] وقال من خالفه: «لا تجب[3] الدية على الكمال»،[4] فترك الأثر وأخذ بالقياس.

[٣] **مسألة**: رجل حلف فقال: «إن فعلت كذا فهو بريئ من الإسلام»، ففعل ذلك، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «تجب[5] عليه الكفارة».[6] وكان القياس أن لا تجب[7] عليه الكفارة؛ فترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما[8] أنهما أوجبا فيه كفارة[9] اليمين،[10] وقال من خالفه: «لا يجب عليه شيء إلا التوبة»؛[11] فترك الخبر وأخذ بالقياس.[12]

[٤] **مسألة**: رجل اشترى شيئًا بألف درهم وقبضه ولم ينقد[13] الثمن، ثم باعه من البائع بخمسمائة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «والبيع[14] الثاني لا يجوز». وكان القياس أنه يجوز، فترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للمرأة التي سألتها عن هذا البيع: «أبلغي زيد بن أرقم أن الله / تعالى قد[15] أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب».[16] وقال من خالفه: «يجوز بيعه»؛[17] وأخذ بالقياس وترك الخبر. [٣ظ]

[٥] **مسألة**: ذمي باع من ذمي[18] خمرًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجوز بيعه».[19] وكان ينبغي في[20] القياس أن لا يجوز؛ لأن الخمر ليس بمال،[21] فترك القياس

١ أ د: دية.
٢ **كتاب الآثار** لأبي يوسف، ص. ٢١٨.
٣ ق: يجب.
٤ انظر: **الأم** للشافعي، ٦/٨٨؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ١٢/٣٠١؛ **البيان** لليمني، ١١/٥٦١؛ **المجموع** للنووي، ١٩/١٢٨.
٥ ق: يجب.
٦ **الأصل** للشيباني، ٢/٢٧٦؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٤٧.
٧ ق: يجب.
٨ د: عنه.
٩ د: الكفارة.
١٠ لم أطلع على هذه الرواية.
١١ **الحاوي الكبير** للماوردي، ١٥/٢٦٣؛ **روضة الطالبين** للنووي، ١١/٧.
١٢ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٢/٣٠٠.
١٣ أ د: ولم يقبض.
١٤ أ د: البيع.
١٥ ق أ – قد.
١٦ **كتاب الآثار** لأبي يوسف، ص ١٨٦؛ **المصنف** لعبد الرزاق، ٨/١٨٥؛ **السنن الصغير** للبيهقي، ٢/٢٦٥.
١٧ **الجامع الصغير** للشيباني، ص ٣٣٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢/٥٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣/٤٧–٤٨؛ **البناية** للعيني، ٨/١٧٢–١٧٥.
١٨ ق – من ذمي.
١٩ انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٥/١٤٣؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٥/٢٣٤؛ **الجوهرة النيرة** لليمني، ١/٢٢٠؛ **البناية** للعيني، ١١/٢٥٣؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/١٨٨.
٢٠ أ د – ينبغي في.
٢١ ق – لأن الخمر ليس بمال.

وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها».[1] وقال من خالفه: لا يجوز بيعه؛[2] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

[٦] مسألة: رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق وصلى على ذلك، قال أبو حنيفة رضي الله عنه:[3] «لا يجوز[4] ما لم يتمضمض ويستنشق»، ورآهما فرضين في الجنابة،[5] وكان القياس أن لا يكونا فرضين في الجنابة؛ وترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى، تمضمض واستنشق وأعاد ما صلى».[6] وقال من خالفه: «المضمضة والاستنشاق غير مفروضين[7] في الجنابة».[8] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

ويقع[9] الخلاف في جنس هذه المسائل بين أبي حنيفة وبين مالك بن أنس؛ فإن[10] عند[11] أبي حنيفة، الخبر المروي من طريق الآحاد مقدم على القياس،[12] وعند مالك القياس مقدم على الخبر المروي بطريق الآحاد.[13]

[٧] مسألة: صائم أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه:

---

١ **كتاب الفنون** لابن عقيل، ٣٤٥/١.

٢ انظر: **الحاوي** للماوردي، ٣٠٢/٧؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٤١٨/٧؛ **بحرالمذاهب** للروياني، ٦٧/٧؛ **التهذيب** للفراء البغوي، ٣٧٢/٤؛ **البيان** لليمني، ١١٢/٧؛ **المجموع شرح المهذب** للنووي، ٢٢٧/٩.

٣ أ د – رضي الله عنه.

٤ أ: لا تجوز صلاته؛ د: لا يجوز صلاته.

٥ انظر: **الأصل** للشيباني، ٣٢/١-٣٣؛ **مختصر اختلاف العلماء** للجصاص، ١٣٥/١؛ **مختصر القدوري**، ص ١٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٦٢/١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٩/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢١/١، ٣٤؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١٣/١؛ **الهداية** للمرغيناني، ١٩/١؛ **العناية** للبابرتي، ٥٦/١-٥٧.

٦ نظر: **الآثار** لأبي يوسف، ١٣؛ **وسنن الدارقطني**، ٢٠٧/١؛ **ومسند أبي حنيفة** لأبي نعيم، ص ٢٠٠؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٧٧/١؛ **جامع المسانيد** للخوارزمي، ١/ ٢٦٩؛ **نصب الراية** للزيلعي، ٧٩/١؛ **الدراية** لابن حجر، ١/ ٤٧.

٧ أ د: فرضين.

٨ انظر: **الأم** للشافعي، ٥٧/١؛ **مختصر المزني**، ص ١٣؛ **الحاوي** للماوردي، ١٠٣/١؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٥١/١؛ **الوسيط** للغزالي، ١/ ٣٤٥؛ **المجموع** للنووي، ١٩٧/٢.

٩ د: تقع.

١٠ أ: قال.

١١ د – أبي حنيفة وبين مالك بن أنس؛ فإن عند.

١٢ انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ٢١١/١، ١٤١/٣؛ **تأسيس النظر** للدبوسي، ص ٩٩؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٧/١٣؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٥٥٨/٢-٥٥٩؛ **إعلام الموقعين** لابن القيم، ٦١/٢٦/١؛ **البحر الزخار** لأحمد بن يحيى، ٢٩٥/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٤٣/١-١٥١؛ **أبو حنيفة**، أبو زهرة، ٣٠٣-٣٠٤.

١٣ انظر: **تأسيس النظر** للدبوسي، ص ٩٩؛ **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، ص ٢٠٩؛ ٣٨٧؛ **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى الفراء، ٨٨٩/٣؛ **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ١١٨/٢؛ **البحر الزّخّار** لأحمد بن يحيى، ٢٩٦/١.

«لا ينتقض صومه»،[١] وكان القياس أن ينقض؛[٢] فترك القياس[٣] في ذلك بالخبر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فليتم[٤] صومه فإن الله تعالى أطعمه وسقاه».[٥] وقال من خالفه: «انتقض صومه»،[٦] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

[٨] **مسألة:** رجل تزوج أمة على حرة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «نكاح الأمة لا يجوز»،[٧] وكان القياس أن يجوز؛ إلا أنه ترك القياس وأخذ[٨] بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح[٩] الأمة على الحرة».[١٠] وقال من خالفه: «تجوز»[١١] وأخذ بالقياس وترك الخبر.

[٩] **مسألة:** عبد تزوج بإذن مولاه قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يتزوج أكثر من امرأتين»،[١٢] وكان القياس يقتضي[١٣] أن يجوز له أن يتزوج أكثر من امرأتين كالحر،

---

[١] **الأصل** للشيباني، ٢/١٥٠؛ **الحجة على أهل المدينة** للشيباني، ١/٣٩١-٣٩٢؛ **مختصر اختلاف** العلماء للطحاوي، ٢/١٢٦؛ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٢/٤١١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٣٥٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٩٠؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٢٠؛ **الاختيار** للموصلي، ١/١٣٣؛ **كنز الدقائق** للنسفي، ص ٢٢١.

[٢] أ د + صومه.

[٣] أ د + وأخذ.

[٤] أ د + على.

[٥] لم أطلع عليه بهذ اللفظ ولكن رواه البخاري وغيره أحاديث بنفس المعني. انظر: **صحيح البخاري،** الصوم، ٢٦؛ **سنن الترمذي،** الصوم، ٢٦.

[٦] والمراد ههنا هو مذهب مالك، انظر: **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر الطحاوي، ٢/٢٦؛ **المدونة** لسحنون، ١/٢٧٧؛ **الحجة على أهل المدينة** للشيباني، ١/٣٩١-٣٩٢؛ لأن مذهب الشافعي هو عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا كما هو مذهب أبي حنيفة. انظر: **الأم** للشافعي، ٢/١٠٦؛ **الحاوي** للماوردي، ٣/٤٣١.

[٧] انظر: **الأصل** للشيباني، ٤/٥٠٦؛ **التجريد** للقدوري، ٤/١٦٩١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٤/١٩٥، ١٩٧؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٢/١٢٧؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٢٦٢؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٨٩.

[٨] د + في ذلك.

[٩] د: ينكح.

[١٠] لم أجد هذ الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن روي عن علي وجابر بن عبد الله وسعيد بن مسيب. انظر: **مصنف ابن أبي شيبة،** ٣/٤٦٧؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٧/٢٨٥؛ **شرح السنة** للبغوي، ٩/٦٣.

[١١] يمكن هنا أن المؤلف أراد مالكا؛ لأنه كان في آخر عمره يقول بجواز تزويج الأمة على الحرة. انظر: **المدونة** لصحنون، ٢/٧٧؛ **التهذيب** للقيرواني، ٢/٣٥٨؛ **البيان** لابن الرشد، ٤/٤٦٠؛ أما الشافعي صرح بأنه لا يجوز نكاح الحر با لأمة حتى عند إمكان نكاحه بالحرة، ووضع الشافعييون لجوازه شرائط. وأيضا قالوا لا يجوز عند وجود الشرائط النكاح بأكثر من أمة واحدة. ولكن يقولون بجواز نكاح الأمة على الحر للعبد. انظر: **الأم** للشافعي، ٥/١١؛ **الحاوي** للماوردي، ٩/٢٤٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٢/٢٦٤.

[١٢] **الأصل** للشيباني، ٤/٣٦٥؛ **المبسوط** للسرخسي، ٥/١٨٠؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٢٣٦؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٨٩.

[١٣] د – يقتضي.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله ترك القياس وأخذ بالخبر المروي[١] فيه:[٢] «أن العبد لا يتزوج[٣] أكثر من امرأتين[٤] إظهارًا لفضيلة الحرية».[٥] وقال من خالفه: «له أن يتزوج أكثر من امرأتين»،[٦] وأخذ في ذلك بالقياس وترك الخبر.[٧]

[١٠] **مسألة:** رجل وهب لرجل هبة ولم يقبل الموهوب له، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا تصح الهبة»،[٨] وكان القياس أنها تصح، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله[٩] / ترك [٤و] القياس وأخذ بالخبر المروي:[١٠] أن الهبة لا تصح إلا بقبول الموهوب له.[١١] وقال من خالفه: «تصح الهبة من غير قبض وقبول»،[١٢] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

[١١] **مسألة:** امرأة زوجت نفسها من غير كفو لها،[١٣] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «للأولياء حق الاعتراض عليها؛ لأنه يلحقهم العار بذلك»[١٤] وكان القياس أن لا يكون لهم حق الاعتراض، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله ترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي.[١٥]

١ أ د + عن النبي عليه السلام أنه قال.

٢ أ د – فيه.

٣ أ د: لايتزوج العبد.

٤ **كتاب الآثار** لأبي يوسف، ص ١٣١.

٥ أ د – إظهارًا لفضيلة الحرية.

٦ ق أ – وقال من خالفه: «له أن يتزوج أكثر من امرأتين» | يحتمل أن يكون المراد هنا مالكا؛ لأنه هو يقول بجواز تزويج العبد بأربع كالأحرار. انظر: **التهذيب** للقيرواني، ١٦٨/٢. أما الشوافع يقولون بتحريم تزويج العبد بأكثر من امرأتين ونقلوا الأحاديث وإجماع الصحابة على ذلك. انظر: **التنبيه** للشيرازي، ١٦١/١؛ **المهذب** للشيرازي، ٤٤٥/٢.

٧ ق – وأخذ في ذلك با لقياس وترك الخبر.

٨ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٤٨/١٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١٦٠/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٢٣/٦؛ **الهداية**، للمرغيناني، ٢٢٢/٣؛ **الاختيار** للموصلي، ٤٨/٣؛ **الجوهرة النيرة** لليمني، ٣٢٦/١؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٦٩٠/٥.

٩ د: رضي الله عنه.

١٠ أ د: وهو قوله عليه السلام.

١١ أ د: لا يجوز الهبة إلّا مقبوضة | **كتاب الآثار** لأبي يوسف، ص ١٦٣؛ **معرفة الآثار والسنن** للبيهقي، ٥١/٩.

١٢ د – وقبول | نقل ابن حزم إجماع العلماء في هذه المسألة، انظر: **مراتب الإجماع** لابن حزم، ص ٩٦؛ وذُكر في **موسوعة الإجماع**، اتفاق الحنفية، والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والشوكاني في المسألة المذكورة. انظر: **موسوعة الإجماع**، ٢٩١/٨. ويحتمل أن يكون المراد هنا الاختلاف في القبض؛ لأن القبض في الهبة شرط عند عامة العلماء، انظر: **المجموع** للنووي، ٣٧٧/١٥، وعند مالك ليس بشرط. انظر: **منح الجليل** لمحمد بن أحمد المالكي، ١٨٤/٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ٤٨/١٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٢٣/٦.

١٣ أ د – لها.

١٤ ق – لأنه يلحقهم العار بذلك | انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣١٨/٢؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٢٤/٣؛ **العناية** للبابرتي، ٢٩٤/٣؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٨٤/٣-٨٥.

١٥ ق + عنه عليه السلام: أن للأولياء حق الاعتراض. | لم أطلع على هذه الرواية.

وقال من خالفه: «ليس للأولياء حق الاعتراض»[1] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

[١٢] **مسألة**: عبد بين اثنين، أعتقه أحدهما وهو معسر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجب على العبد أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعتق»،[2] وكان القياس أن لا سعاية عليه؛ لأنه لم يوجد منه جناية. إلا أن أبا حنيفة رحمه الله ترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في عبد بين اثنين أعتقه أحدهما: «إن كان موسرًا ضمن نصف قيمته وإن كان معسرًا استسعى العبد في نصف قيمته غير مشقوق عليه».[3] وقال من خالفه: «لا سعاية عليه».[4] فأخذ بالقياس وترك الخبر.

[١٣] **مسألة**: سكران طلق امرأته أو أعتق عبده، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يقع طلاقه وعتاقه»،[5] وكان القياس أن لا يقع طلاقه ولا عتاقه، إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه ترك القياس وأخذ[6] بالخبر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[7] أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق».[8] وقال من خالفه: «لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يعقل، ولا ينفذ عتاقه»،[9] وأخذ بالقياس وترك الخبر.

[١٤] **مسألة**: جماعة اجتمعوا على قتل رجل عمدًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه:

---

١ "قَالَ أَبُو حنيفَة: فقد الْكَفَاءَة يُوجب للأولياء حق الِاعْتِرَاض، وَقَالَ مَالك: لَا يبطل النِّكَاح فقدها؛ وَعَن الشَّافِعِي قَولَانِ: الْجَدِيد مِنْهُمَا: أَنه يبطل النِّكَاح عدمهَا. وَالْقَدِيم: لَا يبطل، وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ، أظهرهمَا: أَنه يبطل النِّكَاح فقدها، وَالْآخر: لَا يُبطلهُ فقدها وتقف على إجَازَة الْأَوْلِيَاء واعتراضهم". **اختلاف الأئمة** ليحيى بن محمد الشيباني، ١٣٥/٢. انظر أيضا: **الحاوي** للماوردي، ١٠٧/٩؛ **أسنى المطالب** لزكريا الأنصاري، ١٣٩/٣.

٢ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٠٤/٧؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٨٧/٤؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٠١/٢؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٧٤/٣.

٣ انظر: **صحيح البخاري**، الشركة، ٥، ١٤، العتق، ٥، **صحيح المسلم**، الطلاق، ٣، الأيمان، ٥٤.

٤ انظر: **الأم** للشافعي، ٥٣٢/٨؛ **مختصر المزني**، ص ٤١٧؛ **الحاوي** للماوردي، ٥/١٨؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢٠٦/١٩؛ **المجموع** للنووي، ٥/١٦.

٥ انظر: **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ١٣/٥؛ **التجريد** للقدوري، ٤٩٣٠/١٠؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٧٦/٦؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١٩٥/٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٩٩/٣؛ **الهداية** للمرغيناني، ٢٢٤/١؛ **الاختيار** للموصلي، ١٢٤/٣.

٦ أ د + في ذلك.

٧ د: عليه السلام.

٨ **سنن ابن ماجة**، الطلاق، ١٣؛ **سنن أبو داود**، الطلاق، ١٠؛ **سنن الترمذي**، الطلاق والعتاق، ٩.

٩ وهو أحد قولي شافعي، وبه قال بعض الحنفية أيضا. وفي رواية أخرى للشافعي يقع. انظر: **الأم** للشافعي، ٢٣٥/٥؛ **مختصر المزني**، ٢٥٨؛ **الحاوي** للماوردي، ٢١٧/١٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٦٨/١٤؛ **الوسيط** للغزالي، ٣٩٠/٥؛ **البيان** لليمني، ٦٩/١٠؛ **المجموع** للنووي، ٦٣/١٧.

«يقتل[١] الجماعة»، وكان القياس أن لا يقتلوا[٢] بواحد، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله ترك القياس وأخذ في ذلك بالخبر المروي عن عمر رضي الله عنه: أنه قتل سبعة نفر اجتمعوا على قتل رجل واحد،[٣] وقال: «لو اجتمع[٤] أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به».[٥] وقال من خالفه: «لا تقتل الجماعة بالواحد»،[٦] فأخذ بالقياس وترك الخبر.[٧]

واعلم أن مسائل هذا الباب أكثر من أن تحصى وتعد وفيما ذكرنا بُلغَة[٨] وكفاية؛ لأن من تأمّل فيما شرحنا[٩] من المسائل عرف أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يقدم القياس على الخبر، وأن الذي أحيل إليه ليس من[١٠] مذهبه وإنما هو مذهب مخالفيه.

الباب الثالث

وأما[١١] ما زعموا أن أبا حنيفة رضي الله عنه ترك طريق[١٢] الاحتياط في فروع[١٣] الفقه[١٤] وعدل عنها / فذلك غلط منهم؛ فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أزهد الناس في عصره، [٤ظ] وقد أقر له من كان يوافقه بذلك[١٥] ويخالفه في زمانه، مع ما ورد في شأنه من الأحاديث المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم. من ذلك ما روى نافع عن ابن[١٦] عمر رضي الله عنهما[١٧]

١ أ: تقتل.

٢ أ د: يقتلون.

٣ أ + لقتلتهم به.

٤ وفي هامش د: لو اجتمعوا.

٥ **صحيح البخاري**، الديات، ٢١.

٦ ق – بالواحد. | هذا القول نسب إلى مالك والشافعي وقيل: إنه قول الشافعي في القديم، كما أشار إليه الجويني وقال: " وقال مالك: إذا قتل جماعةٌ واحداً لم يقتلوا به، ولكن لأولياء القتيل أن يختاروا واحداً من الشركاء ويقتلوه، ولا مزيد على ذلك، وأُضيفَ هذا المذهبُ إلى الشافعي قولاً في القديم...". **نهاية المطلب** للجويني، ٣٤/١٦. الأصل أنه لا خلاف في هذه المسألة بين الأئمة الأربعة، إنما اختلف فيها مذهب الظاهرية كما قال ابن رشد: "وأما قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر حتى روي أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر. **بداية المجتهد** لابن رشد، ١٨٢/٤." انظر أيضا: **عيون المسائل** لعبد الوهاب المالكي، ٤٢٨/١؛ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٣٧٤/٥؛ **التجريد** للقدوري، ٥٥٠٠/١١، **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٣٩/٧؛ **الذخيرة** للقرافي، ٣٤١/١٢؛ **المهذب** للشيرازي، ١٧٣/٣؛ **الاختيار** للموصلي، ٢٩/٥؛ **البناية** للعيني، ١٢٤/١٣-١٦.

٧ أ د + ثم.

٨ بُلغَة بمعنى كفاية. انظر، **مختار الصحاح** للرازي، ب ل غ.

٩ أ: ذكرناه. د: ذكرنا.

١٠ أ د: هو.

١١ أ – وأما؛ د: أما.

١٢ أ د: طريقة.

١٣ د: الفروع.

١٤ أ د – الفقه.

١٥ أ د: وقد أقر له بذلك من كان يوافقه.

١٦ د – بن.

١٧ د: عنه.

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يظهر من بعدي رجل يعرف بأبي حنيفة، يحيي الله تعالى به سُنتي».[١] ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان رجل يكنى بأبي حنيفة، يحيي الله تعالى على يده سُنتي».[٣] ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي يوم القيامة».[٤] وفي فضائله ومناقبه أحاديث أكثر من أن تحصى وتعد. ومن الدليل على زهده وورعه ما روي عن إبراهيم بن عكرمة المخزومي أنه قال: «ما رأيت أحدا أورع ولا أفقه من أبي حنيفة رضي الله عنه».[٥] ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «دخلت الكوفة فقلت[٦]: من أعلم الناس؟ فقالوا: أبو حنيفة. فقلت: من أورع الناس؟ فقالوا أبو حنيفة. فقلت: من أعبد الناس؟ فقالوا: أبو حنيفة. فقلت: من أزهد الناس؟ فقالوا أبو حنيفة. وعلى هذا أفقه».[٧]

وحكي أنه ذُكر أبو حنيفة رحمه الله في مجلس عبد الله بن المبارك[٨] فقال لأصحابه: «أتذكرون رجلًا عُرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها هاربا وطلب الآخرة».[٩] ويدل على زهده وورعه ما روي حاتم الأصم أنه[١٠] قال: سمعت شقيق بن إبراهيم الزاهد البلخي[١١] يقول: «أمر أبو حنيفة رضي الله عنه رجلا[١٢] ببيع جباب له[١٣] من خز وكان في تلك الجباب[١٤] جبة فيها[١٥] عيب.[١٦] وقال للبائع بيّن[١٧] عيب الجبة. فنسي البائع أن يبين[١٨] العيب عند البيع

١ **الموضوعات** لابن جوزي، ٤٨/٢.

٢ د – قال.

٣ **جامع مسانيد الإمام الأعظم** للخوارزمي، ١٧/١؛ **مغاني الأخيار** للعيني، ١٤٠/٣.

٤ ذكر ابن حجر الهيتمي هذه الأحاديث كله في كتابه **الخيرات الحسان**، وقال: كلها موضوعات. انظر: **الخيرات الحسان** لابن حجر الهيتمي، ص ٤٨-٤٩.

٥ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ٣٤٧/١٣.

٦ أ د + لأهلها.

٧ **الميزان** للشعراني، ٢٤٢/١؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٦٧/١؛ **إعلاء السنن** للتهانوي، ١٢/٢١.

٨ هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيرُ الأَتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ ولد بمرو سنة ثماني عشرة ومائة، أخذ العلم عن هشام بن عروة، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم من علماء التابعين، وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضى الله عنهما وروى عنه الموطأ، مات سنة ١٨١هـ. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣٢/٣-٣٣؛ **سير أعلام النبلاء**، ٣٧٨/٨-٤١٠.

٩ ق – هاربا وطلب الآخرة | انظر: **الانتقاء** للقرطبي، ص ١٦٨؛ **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** للذهبي، ص ٢٥.

١٠ ق أ – أنه.

١١ ق – الزاهد البلخي.

١٢ ق – رجلا.

١٣ ق – له.

١٤ ق – الجباب.

١٥ أ د – فيها.

١٦ أ د: معيبة.

١٧ أ د: عين.

١٨ ق: يعين.

ولم يطلع المشتري عليه، فأمر[١] أن يفرق أثمانها على المساكين ولم يأخذها».[٢] والحديث[٣] في مناقبه وزهده وورعه أكثر من أن تحصى أو يؤتى على جميعها. وإذا كان الإنسان بهذه الدرجة في الزهد والورع، كيف يجوز أن يظن به أنه ترك الاحتياط في مذهبه؟

والدليل على أنه سلك الاحتياط في فروع[٤] الفقه ولم يعدل عنها ما ذكرنا من المسائل في هذا الباب منها:

[١] مسألة: إذا أكل أو شرب الرجل[٥] في نهار رمضان متعمدًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «تجب عليه الكفارة كما تجب على الجامع».[٦] وأخذ في ذلك بالاحتياط. وقال من خالفه: «لا تجب عليه الكفارة ويجب عليه قضاء يوم واحد»،[٧] وفيما قال[٨] مخالفه ترك الاحتياط.[٩]

[٢] مسألة: ومنها أن الصوم في شهر[١٠] رمضان في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يشق عليه ذلك / في قول أبي حنيفة رضي الله عنه[١١] لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١٢] [٥و] الآية، [البقرة، ٢/١٨٤]. وقال من خالفه: «الإفطار أولى من الصوم».[١٣] وفيما ذهب إليه المخالف ترك الاحتياط.[١٤]

---

١ أ د: فأمره.

٢ ق – ولم يأخذها | لم أعثر عليه بهذ اللفظ ولكن ذكر الخطيب البغدادي مثله، انظر: **تاريخ بغداد** للبغدادي، ١٥/٤٨٧؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١١٧-١١٨.

٣ أ د: والأحاديث.

٤ أ د – فروغ.

٥ أ د: إذا أكل الرجل أو شرب.

٦ انظر: **الأصل** للشيباني، ٢/١٥٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٣/٧٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٣٦١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٩٨؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٢٢.

٧ انظر: **الأم** للشافعي، ٢/١٠٥؛ **مختصر المزني**، ص ٨٣؛ **حلية العلماء** للشاشي، ٣/١٦٥؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٣/٤٣٤؛ **فتح الوهاب** للسنيكي، ١/١٤٤؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ٢/١٧٨.

٨ أ: قاله.

٩ ق – في السفر.

١٠ أ – شهر.

١١ انظر: **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٣٥٩؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٩٦؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٢٤؛ **الاختيار** للموصلي، ١/١٣٤.

١٢ أ د – لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

١٣ قد نسب بعضهم كالماوردي هذا القول إلى مالك، انظر: **الحاوي**، ٣/٤٤٦؛ والسمرقندي والمرغيناني إلى الشافعي، انظر: **تحفة الفقهاء**، ١/٣٥٩؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٢٤. ولكن الصحيح أن في مذهب مالك والشافعي أيضا الصوم أفضل من الإفطار كما هو في مذهب الحنفية. انظر: **شرح الرسالة** للثعلبي، ١/٢٥٩؛ **الكافي** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ١/٣٣٧؛ **بداية المجتهد** لابن الرشد، ٢/٥٨؛ **المهذب** للشيرازي، ١/٣٢٧؛ **الحاوي** للماوردي، ٣/٤٤٦؛ **المجموع** للنووي، ٦/٢٦٠؛ **روضة الطالبين** للنووي، ١/٤٠٣. استحب ابن الماجشون وابن حنبل وجماعة، الإفطار. انظر: **الذخيرة** للقرافي، ٢/٥١٢؛ **بداية المجتهد** لابن الرشد، ٢/٥٨.

١٤ أ د + لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

[٣] ومنها: إذا شرع الرجل في صوم التطوع ثم أفطر، أو في[١] صلاة التطوع ثم أفسد، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجب عليه القضاء»[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[٣] الآية، [محمد، ٣٣/٤٧]. وقال من خالفه: «لا يجب عليه[٤] القضاء».[٥] والاحتياط فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله،[٦] لا فيما قاله[٧] المخالف.

[٤] مسألة:[٨] أنه[٩] إذا صُبَّ في حلق[١٠] الصائم طعام أو شراب، فدخل جوفه[١١] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «انتقض صيامه[١٢] وعليه القضاء»، وسلك في ذلك طريق الاحتياط. وقال من خالفه:[١٣] «لا ينقض صومه».[١٤] وتركُ الاحتياط في فتياه.[١٥]

[٥] مسألة:[١٦] إذا قاء الرجل أو رعف أو افتصد أو احتجم؛ انتقض وضوءه عند أبي حنيفة رضي الله عنه[١٧] وأخذ في ذلك بالاحتياط،[١٨] وقال من خالفه: «لا ينتقض وضوءه»[١٩] ولا يكون في الدنيا أقبح ولا أفحش من هذا.

[٦] مسألة:[٢٠] رجل صلى خلف الإمام، والإمام محدث أو جُنب وهو لا يعلم،

---

١ أ د – في.

٢ انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٩٠/١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٦٨/١؛ **الاختيار** للموصلي، ٦٦/١؛ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٢١٠،١١٧/١.

٣ أ د – لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾.

٤ أ د – عليه.

٥ انظر: **الأم** للشافعي، ١١٢/٢؛ **مختصر المزني**، ٨٦؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٦٨/٣.

٦ د: ضي الله عنه.

٧ أ د: ذهب إليه.

٨ د: منها.

٩ د – أنه.

١٠ ق: جوف.

١١ ق – فدخل جوفه.

١٢ أ د: صومه.

١٣ ق: خالف.

١٤ يحتمل أن يكون المراد هنا: صب الماء أوالطعام في حلق الصائم كرها؛ لأن عند أبي حنيفة الأكل والشرب خطأ ومكرها ينقضان الصوم ويلزمان القضاء، وعند الشافعي لا ينتقضان. انظر: **الأصل** للشيباني، ١٥٠/٢، ١٥٥، ١٦٨؛ **الخلافيات** للبيهقي، ٧٩/٥؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٢٠/٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣٥٤/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٩١/٢؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٣٦٣/٢؛ **المجموع** للنووي، ٣٢٥/٦-٣٢٧؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣٢٢/١؛ **البناية** للعيني، ٣٧/٤؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٤٠١/٢.

١٥ أ د + وأخذ بالقياس.

١٦ أ د: ومنها.

١٧ أ د – عند أبي حنيفة رضي الله عنه | انظر: **الأصل** للشيباني، ١٤٣/١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٧٥/١؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ١٩/١-٢٠؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٤/١-٢٦؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٨/١-٩.

١٨ أ د + لقوله عليه السلام: الوضوء من كل دم سائل. **سنن دار قطني**، ٢٨٧/١؛ **معرفة السنن والآثار**، ٤٢٧/١. وقوله: في القيء أو دسعة بملاء الفم. لم أطلع على هذ الحديث.

١٩ انظر: **الأم** للشافعي، ٣٢/١؛ **مختصر المزني**، ص ١١؛ **الحاوي** للماوردي، ١٩٩/١؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١١٩/١؛ **المجموع** للنووي، ٥٤/٢.

٢٠ أ د: ومنها.

ثم علم بعدما فرغ من صلاته، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا تجوز[1] صلاة الإمام ولا المقتدي».[2] وقال من خالفه: «صلاة المقتدي جائزة».[3] والاحتياط فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله،[4] لا فيما ذهب إليه المخالف.

[٧] مسألة:[5] رجل نسي صلاة الظهر والعصر من يومين مختلفين، ولا يدري أيهما ترك أولًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يصلي الظهر والعصر ثم يعيد الظهر[6] حتى يسقط الفرض عن ذمته بيقين»،[7] ويكون ذلك أخذًا بالاحتياط، وقال من خالفه: «يصلي مرة واحدة ولا يصلي الظهر مرتين».[8] وفي ذلك ترك الاحتياط لأن الفرض لا يسقط عن ذمته بيقين.

[٨] مسألة:[9] رجل تكلم في صلاته ناسيًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «تفسد صلاته»، وقال من خالفه: «لا تفسد صلاته إن كان قليلًا، وإن كان كثيرًا تفسد».[10]

---

١ د: يجوز.

٢ **مختصر الطحاوي**، ص ٣١؛ **مختصر القدوري**، ص ٣٠؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ١٧٠؛ **الهداية** للمرغيناني، ٥٩/١؛ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٨٩/١.

٣ **الأم** للشافعي، ١٩٤/١؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ١٧٠؛ **تحفة المحتاج** لإبن الحجر الهيتمي، ٢٨٤/٢.

٤ أ د: رضي الله عنه.

٥ أ د: ومنها.

٦ أ + والعصر؛ د + والعصر ثم يعيد الظهر.

٧ انظر: **الأصل** للشيباني، ٢٥٢/١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٢٤٦/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٣٢/١؛ **البحر الرائق** لإبن نجيم، ٩٢/٢.

٨ المشهور عند المالكيون أيضًا ما يقول أبو حنيفة، انظر، **الجامع لمسائل المدونة** لمحمد بن عبد الله الصقلي، ٧٩٧/٢؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ٢٢٥/١؛ **الذخيرة** للقرافي، ٣٨٣/٢؛ **التاج والإكليل** لمحمد بن يوسف الغرناطي، ٢٨٢/٢؛ **الشرح الكبير** للدردير، ٢٧٠/١؛ ولكن عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية وعند بعض أهل المدينة وغيرهم لا يصلي إلا مرة واحدة. انظر: **الأصل** للشيباني، ٢٥٣/١؛ **المغني** لابن قدامة، ٤٣٨/١؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ٢٢٦/١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٢٤٦/١؛ وعن أحمد بن حنبل فيه قولان والراجح هو عدم التكرار والإبتداء بأيهما شاء. انظر: **المغني** لابن قدامة، ٤٣٨/١؛ **الفروع** لابن المفلح، ٣٠٩/١؛ **الإنصاف** للمرداوي، ٤٤٦/١. اختلف العلماء في وجوب الترتيب وعدمه في قضاء الفوائت؛ عند أبي حنيفة ومالك الترتيب واجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، وعند زفر وأحمد بن حنبل، الترتيب واجب على كل حال؛ قلّت الفوائت أو كثرت، فأما عند الشافعية فالترتيب في قضاء الفوائت مستحب وليس بواجب؛ سواء قلّت الفوائت من صلوات يوم وليلة أو كثرت، انظر: **المهذب** للشيرازي، ١٠٦/١؛ **التهذيب** للفراء البغوي، ٣٢/٢؛ **البيان** لأبي الحسن اليمني، ٥١/٢؛ **المجموع** للنووي، ٧٠/٣؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٢٦٩/١. ولذلك يمكننا أن نقول: عند الشافعية أيضا يكفي لمن نسي صلاة الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيهما أولا، أن يصلي كل صلاة مرة واحدا كما هو عند أبي يوسف ومحمد وبعض أهل المدينة في ما مر.

٩ أ د: ومنها.

١٠ **الأصل** لمحمد بن الحسن الشيباني، ١٤٥/١؛ **مختصر القدوري** للقدوري، ص ٣٠؛ **الإقناع** للماوردي، ص ٤٥؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٧٠/١؛ **التهذيب** للبغوي؛ ١٥٧/٢؛ **البيان** لليمني، ٣٠٣/٢، ٣٠٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٦٢/١.

والاحتياط فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله لا فيما ذهب إليه المخالف.[١]

[٩] **مسألة:**[٢] إذا تناول المحرم من محظورات إحرامه شيئًا[٣] ناسيًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يلزمه الكفارة»،[٤] وقال من خالفه: «لا تجب[٥] عليه الكفارة إذا كان ناسيا إلا في الأشياء التي نص الله تعالى في كتابه على تحريمها، نحو قتل الصيد، والجماع، وحلق[٦] الرأس».[٧] والاحتياط فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

[١٠] **مسألة:**[٨] إذا اشترك[٩] رهط محرمون في قتل صيد، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجب على كل واحد منهم الكفارة على حدة»،[١٠] وقال من خالفه: «تجب عليهم كفارة واحدة».[١١] والاحتياط فيما / ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه عبادة ويؤخذ فيها بالاحتياط. [٥ظ]

[١١] **ومنها:** رجل استأجر شيئًا ثم أجّره من غيره بأكثر مما استأجره ولم يزد من عنده شيئًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يطيب له الفضل، يرده إلى مالكه[١٢] أو[١٣] يتصدق به»،[١٤] وقال من خالفه: «يطيب له الفضل ولا يتصدق به».[١٥] والاحتياط

---

١ أ د + لقوله عليه السلام: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام أهل الدنيا الحديث شيئا. لم أجده بهذ اللفظ، أخرجه النسائي وغيره بلفظ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»، **سنن النسائي**، السهو، ٢٠.

٢ أ د: ومنها.

٣ أ د – شيئا.

٤ انظر: **مختصر اختلاف العلماء** للطحاوي، ١٩٨/٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٢١/٤؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٩٢/٢، ١٩٥؛ **الهداية** للمرغيناني، ١٦١/١؛ **الاختيار** للموصلي، ١٦٥/١؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٥٤٣/٢.

٥ أ د: يجب.

٦ د: والحلق.

٧ انظر: **الأم** للشافعي، ١٦٧/٢–١٦٨؛ **الحاوي** للماوردي، ١٠٥/٤؛ **المهذب** للشيرازي، ٣٨٩/١–٣٩٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢٦٦/٤؛ **كفاية النبيه** لابن الرفعة، ٣٢٨/٦.

٨ أ د: ومنها.

٩ ق: اشترط.

١٠ انظر: **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن حسن الشيباني، ٣٨٩/٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٨١/٤؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٤٢٥/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٠٢/٢؛ **الهداية** للمرغيناني، ١٧١/١؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٧١/٢.

١١ انظر: **الحاوي** للماوردي، ٣٢٠/٤؛ **العزيز** للرافعي، ٥١٥/٣؛ **روضة الطالبين** للنووي، ١٦٢/٣؛ **كفاية النبيه** لابن الرفعة، ٣١١/٧.

١٢ ق – يرده إلى مالكه.

١٣ أ د: و.

١٤ ق: بالزيادة | انظر: **الأصل** للشيباني، ٤٦٣/٣؛ **مختصر الطحاوي**، ص ١٢٩؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٣٠/١٥، ٧٦/٢٣؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٤٢٩/٧؛ **الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي اليمني، ٢٦١/١؛ **مجمع الأبحر** لشيخي زاده، ٤٠٣/٢–٤٠٤؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٩١/٦.

١٥ انظر: **المهذب** للشيرازي، ٢٥٨/٢؛ **البيان** لأبي الحسين العمراني، ٣٥٥/٧؛ انظر: **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٤٢٩/٧.

فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله حتى لا يكون داخلًا تحت نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.[١]

ومسائل هذا الباب لا تدخل[٢]تحت الحصر والعدد، فيما ذكرنا كفاية لمن تفكر واهتدى.

الباب الرابع

{قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى:} وأما[٣] ما زعموا أن من خالفه سلك طريقة الاحتياط في مسائل العبادات وغيرها، فذلك غلط منهم وخيال فاسد[٤] يخيل[٥] لهم، فليس[٦] الأمر في الحقيقة على ما تصور لهم، وسيظهر ذلك عند ردّنا عليهم ما أوردوا من المسائل التي يرومون بها تصحيح دعواهم.

[١] **ومنها:**[٧] رجل جامع امرأته في نهار رمضان في يومين مرتين ولم يكفر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يلزمه كفارة واحدة؛ لأنه لمّا كفّر فقد دفع الجناية الأولى، فعادت حرمة الشهر»،[٨] وقال من خالفه: «تجب[٩] عليه كفارتان»،[١٠] وزعموا أن الاحتياط فيما ذهب إليه[١١] المخالف؛ لأنها عبادة فيعظم شأنها ويفخم أمرها. قلنا لهم: «هذا غلط منكم، بل الاحتياط فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله. بيانه أنه لما جامع في اليوم الثاني قبل أن يكفّر، وقع الشّكّ في وجوب كفارة أخرى؛ فلا يوجبها[١٢] بالشّكّ. فكان الاحتياط فيما ذهب[١٣] أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه تيقّن فراغ ذمته عن الكفارة الثانية ولا نحكم بشغلها إلا بيقين، ولا يقين؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، واختلاف العلماء يورث الشبهة». فقد ظهر أن ما قاله المخالف ترك الاحتياط في الحقيقة.

---

١ انظر: **الآثار** لأبي يوسف، ص ١٨١؛ **مسند أحمد**، ٢٠٣/١١، ٢٥٣، ٥١٦؛ **سنن ابن ماجة**، التجارات، ٢٠؛ **سنن أبي داود**، البيوع، ٧٠؛ **سنن الترمذي**، البيوع، ١٩.

٢ ق– نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن. ومسائل هذا الباب لا تدخل.

٣ أ د: أما.

٤ ق – فاسد.

٥ ق: تخيل.

٦ أ د: وليس.

٧ أ د: فمنها.

٨ **الأصل للشيباني، ١٥٣/٢**؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٣٦٢/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٠١/٢.

٩ ق: يجب.

١٠ **الأم** للشافعي، ١٠٨/٢؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٢٧/٣؛ **حلية العلماء** للقفال، ١٦٨/٣؛ **المجموع** للنووي، ٣٣٦/٦؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٣٧٨/٢؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ١٨٠/٢.

١١ ق أ – إليه.

١٢ ق أ: نوجبها.

١٣ د + إليه.

[٢] **ومنها**:[١] رجل أتى بهيمة في نهار رمضان متعمدًا، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا كفارة عليه»،[٢] وقال المخالف:[٣] «يجب عليه الكفارة؛ لأن الصوم عبادة يؤخذ[٤] فيها بالاحتياط».[٥] قلنا لهم: «ليس هذا احتياطا؛ لأن الكفارة عرف وجوبها بالشرع، والشرع إنما ورد في الجماع وهذا لا يسمّى جماعًا؛ ألا ترى أنه لا يوجب الاغتسال قبل الإنزال؛ لأنه محل غير مشتهى».[٦] وإذا صح ما ذكرنا ثبت أن ما ذكره المخالف ترك الاحتياط؛ لأنه يوجب الكفارة في غير الجماع، والشّرع إنما ورد في الجماع،[٧] فكان ما يذكره[٨] على خلاف الشرع.

[٣] **ومنها**: رجل صام رمضان بنية قبل الزوال، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجوز صومه»،[٩] وقال من خالفه: «لا يجوز إلا أن ينوي قبل انشقاق الفجر؛ لأنه عبادة فيؤخذ فيها بالاحتياط».[١٠] قلنا لهم: «هذا لا يصحّ؛ لأن الاحتياط ضرب من الاجتهاد، وإنما يصار إليه عند عدم النص، / والنص[١١] ورد بجواز صوم رمضان بنية قبل الزوال». وفيما يقوله المخالف يكون عملًا بخلاف النص، والعمل بخلاف النص لا يكون احتياطًا بل يكون ترك الاحتياط. [٦و]

[٤] **ومنها**: أن المقتدي لا يقرأ خلف الإمام[١٢] عند أبي حنيفة رضي الله عنه،[١٣] وقال من[١٤] خالفه:[١٥] «يقرأ»؛[١٦] لأنها عبادة فيؤخذ فيها بالاحتياط قلنا لهم:[١٧] «هذا لا يصح؛ لأنا توافقنا أن المقتدي إذا أدرك الإمام في الركوع كان مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئًا.

١ أ د + لو أن.

٢ انظر: **المبسوط** للسرخسي، **٧٩/٣**؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٩٤/٢؛ **الهداية** للمرغيناني، **١٢٢/١**.

٣ أ: من خالف.

٤ أ د: فيؤخذ.

٥ **الأم** للشافعي، ١٠٩/٢؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٣٦/٣.

٦ ق – لأنه محل غير مشتهى.

٧ أ د – والشرع إنما ورد في الجماع.

٨ د: نذكره.

٩ **مختصر القدوري**، ص ٦٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٦٢/٣؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ٢٢٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣٤٩/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٨٥/٢؛ **الهداية** للمرغيناني، ١١٦/١.

١٠ **الأم** للشافعي، ١٠٤/٢؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٠٤/٣؛ **المجموع** للنووي، ٣٠٠/٦–٣٠١؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ١٤٩/٢.

١١ أ د + قد.

١٢ أ د + شيئا

١٣ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٩٩/١–٢٠٠؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ١٢٨/١–١٢٩؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١١٠/١–١١١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٥٦/١؛ **البناية** للعيني، ٣١٣/٢–٣١٤.

١٤ أ د – من.

١٥ أ د: المخالف.

١٦ **مختصر المزني**، ص ٢٦؛ **الحاوي** للماوردي، ١٤٠/٢–١٤٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٥٣/٢–١٥٥.

١٧ ق – لهم.

فلو كان هذا الاعتبار صحيحًا لوجب أن يحكم بفوات تلك الركعة؛ لأنه لم يقرأ فيها شيئا[1] حتى يكون آخذًا بالاحتياط، وإذا بطل هذا صح أن المرجع في هذا إلى الشرع، والشرع قد نفى القراءة عن المقتدي، في قوله صلى الله عليه وسلم: 'إذا صلّى أحدكم مأمومًا فلا يقرأ خلف الإمام شيئًا؛ فإن قراءة الإمام له قراءة'».[2]

[٥] ومنها:[3] توضأ ثم[4] مسّ ذكره أو ذكر غيره،[5] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا ينتقض وضوءه، سواء مسّه بظاهر كفه أو بباطنه»،[6] وقال من[7] خالفه:[8] «إن مسّ ذكره أو ذكر غيره بباطن كفه انتقض وضوءه».[9] قال: «لأنه عبادة فيؤخذ فيها بالاحتياط».قلنا لهم: «هذا لا يصح؛ لأن الاحتياط ضرب من الاجتهاد، وأي اجتهاد وأي عقل يوجب انتقاض الوضوء من مس الذكر، وأي فرق بين هذا الجزء وبين سائر أجزاء[10] البدن؟»[11] أما قوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»[12] فما ثبت صحته عنده، ويحمل على إراقة الماء بطريق إطلاق اسم اللّازم على الملزوم؛ لأن الذكر من لوازم الإراقة، وإلّا لا تنقض بمس أنفه.[13] فثبت أنه لا معنى لدعوى الاحتياط في هذا الموضع، وقد نبّه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: «إن هو إلا عضو منك».[14]

---

١ ق – شيئا.

٢ ق – في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلّى أحدكم مأمومًا فلا يقرأ خلف الإمام شيئًا؛ فإن قرائة الإمام له قرائة». لم أجده بهذ اللفظ ولكن أخرجه ابن ماجة والدار قطني ورواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة وغيره: بلفظ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». **سنن ابن ماجه**، إقامة الصلاة، ١٣؛ **سنن الدار قطني**، ١٠٧/٢؛ **مسند أبي حنيفة**، ص ٣٢؛ اأخرجه البيهقي وغيره بلفظ: "«مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ". **السنن الكبرى**، ٢٢٧/٢.

٣ أ د + رجل صائم.

٤ د – توضأ ثم.

٥ ق د – أو ذكر غيره.

٦ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٦٦/١؛ **تحفة الفقهاء** لسمرقندي، ٢٢/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٠/١؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١٢/١؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٤٥/١.

٧ أ د – من.

٨ أ د: المخالف.

٩ انظر: **الأم** للشافعي، ٣٢/١؛ **مختصر المزني**، ص ١٠؛ **الحاوي** للماوردي، ١٨٩/١؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٢٧/١؛ **المجموع** للنووي، ٣٤/٢.

١٠ ق – أجزاء.

١١ أ د + كله.

١٢ انظر: **مسند أحمد**، ٧٠/١، ٦٤٨/١١، ٢٦٥/٤٥؛ **سنن أبي داود**، الطهارة، ٦٩.

١٣ ق – أما قوله عليه السلام: "من مس ذكره فليتوضأ" فما ثبت صحته عنده، ويحمل على إراقة الماء بطريق إطلاق اسم اللّازم على الملزوم؛ لأن الذكر من لوازم الأراقة، وإلّا لا تنقض بمس أنفه.

١٤ أ د – وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله إن هو إلا عضو منك. | لم أطلع عليه بهذا اللفظ، أخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ» وأخرجه الترمذي والنسائي بلفظ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ». وأبو داود بلفظ «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ». انظر: **مسند أحمد**، ٢١٤/٢٦؛ **سنن الترمذي**، الطهارة، ٦٢؛ **سنن النسائي**، الطهارة، ١٢٢؛ **سنن أبي داود**، الطهارة، ٧٠.

[٦] ومنها: رجل توضأ ثم لمس امرأته بشهوة أو بغير شهوة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا ينتقض وضوءه».[١] وقال من[٢] خالفه:[٣] «ينتقض وضوءه»[٤] قال:[٥] «لأنها عبادة فيؤخذ فيها بالاحتياط». فالجواب عن دعوى الاحتياط في هذه المسألة كالجواب عن دعوى الاحتياط[٦] في المسألة التي قبلها.

[٧] ومنها: أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.[٧] وقال من خالفه: «هي صاع من حنطة»،[٨] قال: «لأن الأخبار الواردة في هذا الباب قد اختلفت؛ ففي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب نصف صاع من الحنطة،[٩] وفي بعضها أنه أوجب الصاع من الحنطة.[١٠] فأخذنا بالأكثر ليكون أحوط». قلنا لهم: «هذا لا يصح؛ لأن الأخبار قد اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فكان الأقل متيقنًا به، والزيادة عليه مشكوكًا فيها،[١١] والأخذ بالمتيقن أبلغ في الاحتياط من الأخذ بالمشكوك فيه».

[٨] ومنها: تكبيرات أيام التشريق، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر»،[١٢] وقال من[١٣] خالفه:[١٤] «يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ فإن الأخبار عن الصحابة قد اختلفت،

---

١ انظر: **الأصل** للشيباني، ٣٧/١؛ **التجريد** للقدوري، ١٧١/١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٢٢/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٠/١؛ **الاختيار** للموصلي، ١٠/١.

٢ أ د – من.

٣ أ د: المخالف.

٤ انظر: **الأم** للشافعي، ٣٠/١؛ **الحاوي** للماوردي، ١٨٣/١؛ **المهذب** للشيرازي، ٥١/١؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٢٥/١؛ **المجموع** للنووي، ٢٣/٢.

٥ أ د – قال.

٦ أ د – في هذه المسألة كالجواب عن دعوى الاحتياط.

٧ انظر: **الآثار** لأبي يوسف، ص ٦٤؛ **الأصل** للشيباني، ١٧٣/٢-١٧٤؛ **المبسوط** للسرخسي، ١١٢/٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣٣٣/١، ٣٣٧؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٧٢/٢؛ **الاختيار** للموصلي، ١٢٣/١.

٨ انظر: **مسند الأمام الشافعي**، ٢٥١/١؛ **مختصر** المزني، ص ٨٠؛ **الحاوي** للماوردي، ٣٧٩/٣؛ **المجموع** للنووي، ١٤٢/٦.

٩ انظر: **المسند** لأحمد بن حنبل، ٣٢٣/٥؛ **سنن أبي داود**، الزكاة، ٢٠؛ **سنن النسائي**، العيدين، ٢٢؛ **سنن الدار قطني**، ٧٩/٣، ٨٢، ٨٤؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٨٢/٤.

١٠ انظر: **المستدرك** للحاكم، ٥٧٠/١؛ **سنن النسائي**، الزكاة، ٣٦.

١١ د – الأقل متيقنًا به، والزيادة عليه مشكوكًا فيها، [صح في الهامش].

١٢ **الأصل** للشيباني، ٣٢٥/١؛ **مختصر القدوري**، ص ٤١-٤٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٤٣/٢؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ١٨٧؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ١٧٤/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٩٥/١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٨٦/١؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٨/١.

١٣ أ د – من.

١٤ أ د: المخالف.

والروايات في المسألة قد اضطربت، والاحتياط[1] / في الأخذ بالزيادة؛ لأن هذه زيادات عن [٦٦ظ] الثقات، والزيادات عن الثقات مقبولة».[2] قلنا لهم: «هذا لا يصح؛ لأن هذه الزيادات وإن كانت موقوفة على الصحابة فهي كالمرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه من باب المقادير، وما كان من باب المقادير لا يؤخذ فيها بالرأي والاجتهاد؛ بل يؤخذ فيه بالتوقيف والسماع. فالظاهر أنهم رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالأخذ بالأقل أحوط من الأخذ بالمشكوك فيه». وهذا هو الجواب عن دعواهم الاحتياط في سهم الفارس،[3] وفي حريم بئر الناضح،[4] وتكبيرات الأعياد.[5] وعلى هذا الوجه يجاب عن كل مسألة. وهذا النوع من المسائل أكثر من أن تستوعب الكل؛ ولكن[6] الانفصال عن دعوى الاحتياط في جميعها على قياس ما ذكرنا.

---

١ أ د: فالاحتياط.

٢ **الأم** للشافعي، ٢٧٥/١؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٩٨/٢؛ **المجموع** للنووي، ٣٣/٥؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٨٠/٢.

٣ عند أبي حنيفة للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء، للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، انظر: **الأصل** للشيباني، ٤٤٠/٧؛ **الأم** للشافعي، ٣٥٦/٧؛ **مختصر المزني**، ص٢٠١؛ **الحاوي** للماوردي، ٤١٤/٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٩/١٠؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٨٨/٢؛ **المجموع** للنووي، ٣٥٨/١٩؛ **الإختيار** للموصلي، ١٢٩/٤-١٣٠؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢٥٤/٣؛ **البناية** للعيني، ١٥٧/٧.

٤ الناضح: هُوَ الْبَعِير الَّذِي يسنى عَلَيْهِ فيسقى بِهِ الأرضون، **غريب الحديث** للقاسم بن سلام، ٢٥٧/٣، **مختار الصحاح** للرازي، ص ٣١٢؛ بِئْرِ النَّاضِحِ هي الَّتِي يُسْقَى مِنْهَا الزَّرْعُ بِالْإِبِلِ. انظر: **الخراج** لأبي يوسف، ص ١١٣؛ **طلبة الطلبة**، لعمر النسفي، ص ٢٠. حريم بئر الناضح عند أبي حنيفة أربعون ذراعا ويشترط لذلك إذن الإمام وعند أبي يوسف ومحمد ستون ذراعا ولا يشترط لذلك إذن الإمام. انظر: **الأصل** للشيباني، ٤٠/٧؛ **المبسوط** للسرخسي، ١٦٢/٢٣-١٦٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٣٢٣/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٩٥/٦؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٨٥/٤؛ **الاختيار** للموصلي، ٦٨/٣. عند المالكية، ليس للبئر حريم محدود ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم. انظر: **التاج والإكليل** للغرناطي، ٦٠٣/٧. وعند الشافعية: حريم البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الماء والدولاب. ومجتمع الماء ومتردد الدابة. انظر: **حاشيتا قليوبي**، ٩٠/٣.

٥ اختلف العلماء في عدد تكبرات الزوائد في العيديدين، عند أبي حنيفة ومحمد ست؛ ثلاث في الركعة الأولى وثلاث في الثاني. وعند أبي يوسف تسع؛ خمس في الأولى وأربع في الثانية، وعند مالك إحدى عشر؛ ست في الأولى وخمس في الثانية وعند الشافعي، اثنا عشرة تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الثانية. اختلفت الآثار المروية في عدد التكبرات الزوائد ولذلك اختلف الصحابة أيضا، وأخذ الشافعي العدد الأكثر فيه احتياطا. انظر: **الأصل** للشيباني، ٣٢٠/١؛ **الأم** للشافعي، ٢٧٠/١؛ **مختصر المزني**، ص ٤٩؛ **مختصر القدوري**، ص ٤١؛ **الإقناع** للماوردي، ص ٥٣؛ **الحاوي** للماوردي، ٤٨٩/٢؛ **الكافي** ليوسف بن عبد الله القرطبي، ٢٦٤/١؛ **المهذب** للشيرازي، ٢٢٥/١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٣٨/٢؛ **شرح التلقين** للمازري، ١٠٧٠/١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١٦٧/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٧٧/١؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٩٧/٢؛ **إرشاد السالك** لعبد الرحمن البغدادي، ٢٨/١؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٦/١؛ **مختصر خليل**، ص ٤٧.

٦ أ- ولكن، [صح في الهامش].

الباب الخامس

{قال الشيخ الإمام القاضي أبو جعفر رحمه الله:} «لما رأيت المخالفين جمعوا مسائل يشنعون بها على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه؛ جمعت أنا في هذا الباب مسائل شُنِّع[1] بها على مذهب المخالفين مجازاة لهم[2] ومكافأة لفعلهم؛ إذ المكافأة في الطباع واجبة، وقد نطق به كتاب الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية، [الشورى، ٤٢/٤٠]، وقال:[3] ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن، ٥٥/٦٠]».

[١] **فمن تلك المسائل ما قالوا:** لو أن رجلًا يهوديًا تحول من اليهودية إلى النصرانية، أو نصرانيًا تحول من النصرانية إلى اليهودية، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يأخذ السلطان منه الجزية ويتركه على ما اختار لنفسه،[4] ولا يجبره على العود إلى الدين الذي كان عليه أولًا».[5] وقال المخالف: «يجبره السلطان على العود إلى الدين الذي كان عليه أولًا، فإن عاد إليه[6] وإلا قتله».[7] وفي هذا شنعة بليغة عظيمة[8] ترجع إلى مذهب المخالفين؛ لأنه إذا كان يهوديًا يقول إن الله تعالى واحد لا شريك له. فعلى مذهبه، يجبره السلطان على العود إلى النصرانية؛ حتى[9] يقول: إن الله ثالث ثلاثة.[10] وكذا المجوسي إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب[11] وترك[12] عبادة النار،[13] يجبره على العود والرّد[14] إلى عبادة النار وترك عبادة الملك الجبّار ويرضى له ذلك. وهكذا عُبّاد الأوثان والأصنام،

---

[1] أ: تشنع؛ ق: نشنع.

[2] د – لهم.

[3] د + تعالى.

[4] أ د + لأن الكفر كله ملة واحدة.

[5] انظر: **مختصر الطحاوي**، ص ٢٦١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٥/٤٨، ١١/٢٤٦؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٥/٢٨٧؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٨/١٩١؛ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده، ٤/١٥٤؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٤/٢٢٥.

[6] وفي هامش د + فبها ونعمت.

[7] والصحيح أن عند الإمام الشافعي أيضا لا يقتل ولكن يخرج من كونه ذميا ولذلك يكون مخيرا بين أن يسلم أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه أو يخرج من بلاد الإسلام، انظر: **الأم** للشافعي، ٤/١٩٣؛ **الحاوي** للماوردي، ١٤/٣٧٥. وذكر الفراء البغوي والرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم في هذ الموضوع أقوالا؛ منها لزوم قتل من تحول من دين باطل إلى دين باطل آخر، انظر: **التهذيب** للفراء البغوي، ٥/٣٨٢؛ **العزيز شرح الوجيز** للرافعي، ٨/٨١-٨٣؛ **روضة الطالبين** للنووي، ٧/١٤٠؛ **كفاية النبيه** لابن الرفعة، ١٣/٢٢٣-٢٢٥.

[8] أ د – عظيمة.

[9] أ د – حتى.

[10] أ د: "إن الله تعالى هو المسيح وابنه، وله زوجة وولد" ويرضا له ذلك ويترك القول بأن الله تعالى واحد أحد فرد صمد، لا زوجة له ولا ولد.

[11] أ + وتقر بالله تعالى وكتبه ورسله؛ د + وتقربا إلى الله وكتبه ورسله.

[12] د: ويترك.

[13] أ د + ودعوى إلهيتها.

[14] أ: والردة.

إذا انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، وأقروا بالله تعالى، وربوبيته، ورسله، وتركوا عبادة الأصنام، ودعوى ألوهيتها.[١] ولا[٢] شنعة أعظم ولا أقبح[٣] من هذا.

[٢] **ومنها**: لو أن بكرًا زنت، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «تجلد مائة جلدة ولا تنفى عن[٤] البلدة»[٥] وقال من خالفه: «تجلد مائة جلدة إن كانت حرة، وتنفى من البلد سنة بغير محرم. وإن كانت أمة تجلد خمسين جلدة وتنفى نصف سنة بلا مولى».[٦] وفي هذا شنعة / عظيمة على المخالف؛[٧] لأنها إذا خرجت من[٨] بين[٩] عشيرتها،[١٠] ومن بين ظهراني قومها، إلى بلدة لا تعرف فيها، زال خوفها منها وتركت الحياء[١١] وارتكبت[١٢] الزنا[١٣] وما[١٤] شاءت من الفواحش، وذهب حياؤها لعدم خوفها منهم وبُعدها من أهلها.[١٥] ولا شيء أقبح من ذلك[١٦] ولا أفحش.[١٧] [٧و]

[٣] **ومنها**: لو أن امرأة زنت[١٨] فحبلت من الزنا، وولدت بنتًا من زان،[١٩] وكبرت تلك البنت، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجوز لذلك الزاني أن يتزوج تلك الابنة المخلوقة من مائه»،[٢٠] وقال من[٢١] خالفه:[٢٢] «يجوز له أن يتزوج[٢٣] تلك[٢٤] الابنة».[٢٥] وقد قال الله تعالى:

---

[١] أ د – ويرضى له ذلك. وهكذا عبّاد الأوثان والأصنام، إذا انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، وأقروا بالله تعالى وربوبيته ورسله، وتركوا عبادة الأصنام ودعوى ألوهيتها.

[٢] أ د + يكون.

[٣] أ د – ولا أقبح.

[٤] أ د: من.

[٥] انظر: **الأصل** للشيباني، ١٤٥/٧؛ **التجريد** للقدوري، ٥٨٦٩/١١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٤٤/٩؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ١٤٠/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٩/٧؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٦/٤.

[٦] ق – بلا مولى | انظر: **الأم** للشافعي، ١٧١/٧؛ **الحاوي** للماوردي، ١٩٣/١٣؛ **المهذب** للشيرازي، ٣٣٦/٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٧٧/١٧؛ **البيان** لليمني، ٣٥٥/١٢؛ **المجموع** للنووي، ٩/٢٠.

[٧] أ د: عليه.

[٨] أ د + بلدها من عند أهلها.

[٩] أ د – بين.

[١٠] د: وعشيرتها.

[١١] ق – إلى بلدة لا تعرف فيها، زال خوفها منها وتركت الحياء.

[١٢] ق: ارتكبت.

[١٣] ق أ – الزنا.

[١٤] ق: ما.

[١٥] ق أ – لعدم خوفها منهم وبعدها من أهلها؛ ق + على البغا والخنا.

[١٦] أ د: ولا قبح فوق ذلك.

[١٧] أ د – ولا أفحش.

[١٨] أ د + مع رجل.

[١٩] أ د – من زان.

[٢٠] ق – المخلوقة من مائه | **المبسوط** للسرخسي، ٢٠٤/٤؛ **الغرة المنيفة** لعمر بن اسحق الغزنوي، ص ١٣٩؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٨/٣.

[٢١] أ د – من.

[٢٢] أ د: المخالف.

[٢٣] أ + تلك الإبنة؛ د + الرجل؛ وفي هامش د + تلك الإبنة.

[٢٤] د – تلك.

[٢٥] د: ابنته | **الأم** للشافعي، ١٦٤/٥-١٦٨؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٢١٨/٩؛ **الوسيط** للغزالي، ١٠٣/٥؛ **البيان** لليمني، ٢٥٤/٩؛ **المجموع** للنووي، ٢٢١/١٦.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[1] الآية، [النساء، ٢٣/٤]. وأي قول أشنع وأقبح من هذا حيث[2] ينكح[3] ابنته وجزءه.[4]

[٤] **ومنها**: لو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلّق امرأته ثلاثًا، وفرق القاضي بينهما، والزوج يعلم أنهما شهدا بالزور. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «وقعت الفرقة بينها في الظاهر والباطن جميعًا، حتى لا يحل له أن يطأها[5] ويحل لها أن[6] تتزوج آخر؛ لأن القاضي حكم بذلك بالشهود».[7] وقال من[8] خالفه:[9] «وقعت الفرقة بينهما في[10] الظاهر[11] ولم تقع في الباطن»؛[12] حتى يجوز للزوج أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى في[13] الباطن، ويجوز لها[14] أن تتزوج بزوج آخر بحكم الظاهر. فأي قول أشنع من هذا وأقبح؛[15] حيث يكون لامرأة واحدة زوجان في الإسلام[16] في حالة واحدة يجامع أحدهما في السر والآخر في العلانية. وكذا الأمة.

[٥] **ومنها**: ما قالوا في بيع التعاطي.[17] قال أبو حنيفة رضي الله عنه:[18] «يجوز»،[19] وقال من خالفه: «لا يجوز».[20] وهذا يورث شنعة عظيمة على المخالف؛ لأن من اشترى جارية بمثل هذا الشراء لا يحل له وطأها، ولو وطئها كان[21] ذلك حرامًا وزنا[22] وأولاده منها أولاد زنا.

---

[1] أ د – وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

[2] د – وأي قول أشنع وأقبح من هذا حيث، [صح في الهامش].

[3] أ: يتزوج؛ د – ينكح، [صح في الهامش] د: يتزوج.

[4] أ د – جزئه.

[5] أ د: يقربها.

[6] أ د + أن تعتد و.

[7] ق – لأن القاضي حكم بذلك بالشهود | انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١٨٢/١٦؛ **الاختيار** للموصلي، ٨٨/٢؛ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٤٠٩/٢؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٤/٧.

[8] أ د – من.

[9] أ د: المخالف.

[10] أ د – في.

[11] أ د: ظاهرا.

[12] انظر: **الأم** للشافعي، ٢١٣/٦؛ **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، ١٤٥/١٠؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ٢٩٥/٦؛ **نهاية المحتاج** للرملي، ٢٥٨/٨.

[13] أ د – في.

[14] ق – لها.

[15] د: أشنع وأقبح من هذا.

[16] أ د – في الإسلام.

[17] التعاطي من عطي هو في الغة الأخذ والمناولة، وفي اصطلاح الفقهاء، بيع التعاطي هو وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ. انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٩١/٥.

[18] أ د + أنه.

[19] انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٣٤/٥؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة، ٢٧٣/٦–٢٧٤؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/٤؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢٩١/٥.

[20] انظر: **البيان** لأبي الحسين العمراني، ١٢/٥.

[21] أ د: فإن.

[22] ق – وزنا.

وكذلك لو اشترى طعامًا[١] بمثل هذا الشراء لا يحل له أكله[٢] ولو أكله[٣] أكل[٤] حرامًا. فلو كان الأمر على ما يقوله المخالفون لكان أكثر الناس أكلة الحرام. وإذا كان كذلك بطلت عدالة عامة الخلق؛[٥] ولا تقبل[٦] شهادتهم.[٧] ولا عيب فوق هذه المقالة ولا أشنع.[٨]

[٦] **ومنها**: لو أن رجلًا شرب شرابًا قد[٩] اختلف العلماء في إباحته وحِلِّ شُربِه[١٠] على وجه الاستمرار للطعام.[١١] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يفسق هذا الرجل».[١٢] وقال من خالفه: «يفسق».[١٣] وفي فتياه هذه شنعة ترجع إليه؛ لأن الشارب إذا كان إمامًا من أئمة المسلمين، فلو قلنا بأنه يفسق؛ لردت شهادته،[١٤] ولكان لا ينعقد النكاح بشهادته على مذهب المخالف. وأي شنعة[١٥] أقبح[١٦] من هذا؛[١٧] من أن الإمام لا تجوز[١٨] شهادته، ولا يجوز له أن يزوج ابنته، والحكام يزوجون الأيامى بأمره ويجوز تزويجهم.

[٧] **ومنها** قولهم في صبي أسلم وهو يعقل الإسلام: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «إسلامه صحيح، حتى تؤكل ذبيحته، ويصلى عليه لو[١٩] مات، ويرث من / أقاربه المسلمين، ويورث منه».[٢٠] وقال المخالف: «إسلامه لا يكون إسلامًا، حتى لا يصلى عليه لو مات، ولا يورث، ولا تؤكل[٢١] ذبيحته إن كان أبواه مجوسيين».[٢٢] وأي شنعة أقبح[٢٣] من هذا أن[٢٤] شخصا[٢٥] عاقلا[٢٦] يأتي بجميع شرائط الإسلام، فيقال: إنه كافر.[٢٧] وهو يؤدي [٧ظ]

١ أ د + أو شرابا.
٢ أ د + ولا شربه.
٣ أ د + كان.
٤ أ د: أكلا.
٥ ق: عامتهم.
٦ د: يقبل.
٧ أ + وتبطل أقضيتهم؛ د + ويبطل أقضيتهم.
٨ أ د + منها.
٩ ق – قد.
١٠ أ د – وحل شربه.
١١ ق – للطعام.
١٢ **البناية** للعيني، ٣٦٣/١٢.
١٣ أ + وفي فتياه هذه يفسق. | اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة؛ منهم من قال يفسق ومنهم قال دون ذلك. انظر: **الحاوي** الكبير للماوردي، ١٨٥/١٧؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢٢/١٩؛ **كفاية النبيه** لابن الرفعة، ١٠٥/١٩؛ **بحر المذهب** للروياني، ٣٠٦/١٤.
١٤ أ د + ويبطل قضائه.
١٥ أ د + وأي.
١٦ أ د: قبح أفحش.
١٧ د – من هذا.
١٨ أ د: يجوز.
١٩ أ د: إذا.
٢٠ انظر: **الاختيار** للموصلي، ١٤٨/٤؛ **الغرة المنيفة** لعمر بن أحمد الغزنوي، ص ١٢٤.
٢١ أ د: يؤكل.
٢٢ **الحاوي الكبير** للماوردي، ١٧١/١٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٤٣١/٦؛ **التهذيب** للبغوي، ١٦٥/٦؛ **المجموع** للنووي، ٢٢٣/١٩.
٢٣ أ د: أعظم.
٢٤ ق – أن.
٢٥ ق: شخص.
٢٦ ق: عاقل.
٢٧ أ د + وليس بمؤمن.

إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفته[1] في تصحيحه إيمان علي رضي الله عنه[2] وهو ابن ثمان سنين وفي رواية ابن خمس سنين.[3]

[٨] **ومنها** قولهم فيما ليس له دم سائل إذا مات في طعام أو شراب: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يفسد ذلك الطعام، ولا[4] الشراب؛ ويحل أكله وشربه وبيعه».[5] وقال المخالف: «يفسد ذلك الطعام، والشراب؛ ولا يحل أكله ولا شربه ولا بيعه».[6] وفيما قاله المخالف شنعة عظيمة؛ لأن الغالب من أطعمة الناس وأشربتهم لا تخلوا عن وقوع الذباب وموته فيها. وكذلك الفواكه الرطبة واليابسة[7] لا تخلوا عن[8] دود يكون فيها. فلو[9] قلنا إنها تفسد بموته أدى ذلك إلى إتلاف أموال المسلمين وإضاعتها، وقد قال عليه السلام: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه ثم كلوا طعامكم».[10]

[٩] **ومنها** قولهم لو أن رجلًا أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجب عليه القضاء والكفارة».[11] وقال المخالف: «يجب عليه القضاء دون الكفارة».[12] وفي هذه المسألة شنعة عظيمة على مذهب المخالف، حيث يأكل ويشرب[13] ولا يلزمه كفارة.

---

١ أ د – ومخالفته.

٢ أ د + وهو صبي وإلى تكفيره وهو باطل.

٣ أ د – وهو ابن ثمان سنين وفي رواية ابن خمس سنين.

٤ أ د + ذلك.

٥ ق – وبيعه | انظر: **الأصل** للشيباني، ١/٢٣؛ **التجريد** للقدوري، ١/٢٨٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ١/٥١؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٦٢؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١/٦٢؛ **البحر الرائق** لإبن نجيم، ١/٩٢.

٦ ق – ولا شربه ولا بيعه | للشافعي في هذه المسألة قولان: في قوله القديم ينجسه وفي قوله الجديد لا ينجسه. انظر: **الأم** للشافعي، ١/٨؛ **مختصر المزني**، ص ١٧؛ **الحاوي** للماوردي، ١/٣٢٠؛ **التنبيه** للشيرازي، ١/١٣؛ **المهذب** للشيرازي، ١/٢٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١/٢٤٩؛ **الوسيط** للغزالي، ١/١٤٥؛ **البيان** لليمني، ١/٣٤؛ **روضة الطالبين** للنووي، ١/١٤.

٧ د + أن.

٨ أ د + نمل و.

٩ أ: لو.

١٠ ق – وإضاعتها، وقد قال عليه السلام: "إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه ثم كلوا طعامكم". لم أجده بهذ اللفظ ولكن أخرجه صاحب المصابح بلفظ: "إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكمْ فامْقُلُوهُ ثمَّ انقُلُوه، فإنَّ في أحدِ جناحَيْهِ داءً وفي الآخرِ شِفاء، وإنه يتَّقي بجناحِهِ الذي فيهِ الدَّاءُ، فلْيغمِسْهُ كُلَّهُ". **مصابيح السنة** للبغوي، ٣/١٤٢.

١١ انظر: **الأصل** للشيباني، ٢/١٥٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٣/٧٣؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/٣٦١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢/٩٨؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/١٢٢.

١٢ انظر: **الأم** للشافعي، ٢/١٠٥؛ **مختصر المزني**، ص ٨٣؛ **حلية العلماء** للقفال، ٣/١٦٥؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٣/٤٣٤؛ **فتح الوهاب** لأبي يحيى السنيكي، ١/١٤٤؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ٢/١٧٨.

١٣ أ د + ثم يجامع.

[١٠] **ومنها** قولهم لو أن رجلًا صلى خلف الإمام فلما فرغ من الصلاة ظهر أن الإمام كان جُنبًا أو محدثًا أو مجنونا:[١] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «صلاة المقتدي فاسدة لفساد صلاة الإمام».[٢] وقال المخالف: «صلاة المقتدي جائزة».[٣] وأي شيء أشنع وأقبح من أن يحكم بجواز صلاة المقتدي خلف إمام جُنب أو محدث أو كافر.[٤] وكذلك[٥] لو ظهر أن الإمام كان[٦] كافرًا قبل الشروع أو ارتد بعد الشروع فيها[٧] جازت صلاته[٨] في أحد[٩] قولي المخالف. ولا شنعة أقبح من جواز الصلاة خلف كافر[١٠] أو مرتد كما لو مات الإمام في أثناء الصلاة.[١١]

الباب السادس

{قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله:}[١٢] أما ما أوردوه من المسائل شنعة على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه،[١٣] فإنما حملهم على ذلك بُغضهم إياه، وعداوتهم له؛[١٤] ألا ترى إلى ما روي عن أبي بكر بن المعروف أنه قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله[١٥] يقول:

> ما جازيت أحدًا بسوء قط، ولا ذكرت أحدا بسوء قط.[١٦] ثم قال:[١٧] أتدرون بم[١٨] يبغضنا[١٩] أهل مكة؟ قلنا: لا. قال: لأن آيات نزلت من كتاب الله تعالى بمكة، ثم نزلت آيات أخر[٢٠] بالمدينة نسخت[٢١] تلك الآيات، وهم[٢٢] يعملون بالمنسوخات،

---

١ ق – أو مجنونا.

٢ أ د – قال أبو حنيفة رضي الله عنه: صلاة المقتدي فاسدة لفساد صلاة الإمام | انظر: **الأصل** للشيباني، ١/١٥٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ١/١٨٠؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١/٢٢٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ١/٥٩؛ **البناية** للعيني، ٢/٣٦٨.

٣ انظر: **الأم** للشافعي، ١/١٩٤؛ **مختصر المزني**، ص ٣٧؛ **الحاوي** للماوردي، ٢/٣٣٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢/٢٨٩؛ **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني، ١/٤٨٤.

٤ أ د: مجنون.

٥ ق: يعني.

٦ أ – كان.

٧ د – قبل الشروع أو ارتد بعد الشروع فيها.

٨ أ د: صلاة المقتدي.

٩ ق: أحد.

١٠ أ د: الكافر.

١١ أ د – أو مرتد كما لو مات الإمام في أثناء الصلاة؛ د + ومسائل هذ الباب أكثر من أن تحصي، وفيما ذكرنا كفاية وبلغة.

١٢ د + تعالى.

١٣ أ د: رحمه الله.

١٤ أ د + وبعضهم عليه.

١٥ د: رضي الله عنه.

١٦ ق – ولا ذكرت أحدا بسوءٍ قط.

١٧ أ د + لأصحابه.

١٨ أ د: لم.

١٩ ق: بعضنا.

٢٠ ق – أُخر.

٢١ أ: فنسخت.

٢٢ أ د: فهم.

ونحن وأهل المدينة[١] نردّ عليهم بمنسوخاتهم؛[٢] فلذلك لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لما يبغضنا[٣] أهل المدينة؟ قلنا: لا. قال: لأنا نرى الوضوء من القيء[٤] والرعاف[٥] والحجامة، وهم لا يرون الوضوء من القيء والرعاف والحجامة،[٦] فنحن نفتي / بفساد صلاتهم؛ فلذلك لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لم[٧] يبغضنا[٨] أهل البصرة؟ قلنا: لا. قال: لأنا نخالفهم في القدر، وهو سنام أمرهم؛ فلذلك لا يحبوننا. ثم قال: أتدرون لما[٩] يبغضنا[١٠] أهل الشام؟ قلنا: لا. قال: لأنا لو حضرنا عسكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحربه مع معاوية[١١] بن أبي سفيان، لَكُنّا مع علي رضي الله عنه على معاوية، وهم يوالون معاوية ونحن نوالي عليًا رضي الله عنه؛[١٢] فلذلك لا يحبوننا. ثم قال أتدرون لما[١٣] يبغضنا[١٤] أهل الحديث؟ قلنا: لا. قال: لأنا نحب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم،[١٥] ونقر بخلافة علي رضي الله عنه، ونقر بفضائلهم؛ وهم لا يحبون، ولا يقرون؛ فلذلك لا يحبوننا.[١٦]

[٨و]

قال نوح ابن أبي مريم:[١٧] «سألت أبا حنيفة رحمه الله[١٨] ممن أسمع الحديث، فقال: ممن كان ثقة وذا فقه[١٩] في العلم إلا الشيعة؛ فإن أصل مذهبهم تضليل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٢٠]

---

١ ق – وأهل المدينة.

٢ أ د: منسوخاتهم.

٣ ق: بعضنا.

٤ ق – القي.

٥ ق: الرعاف.

٦ ق: منهما.

٧ ق: لما.

٨ ق: بعضنا.

٩ أ د: لِمَ.

١٠ ق: بعضنا.

١١ أ د: لمعاوية.

١٢ ق أ: عليه السلام.

١٣ أ د: لم.

١٤ ق: بعضنا.

١٥ أ د: عليه السلام.

١٦ انظر: **مناقب الإمام الأعظم** للموفق، ٨/٢–٩؛ **بغية الطلب** للعقيلي، ٢٩١/١ باختصار.

١٧ نوح الجامِع بن أبي مريم هو أبو عصمة الْمروزِي قاضِي مرو كان أحد الْأعْلَام ولقِّب نوح الْجَامِع لِمعْنى وهو أَنه أَخذ الْفِقْه عَن أبي حنيفَة وَابْن أبي ليلى والْحَدِيث عَن حَجاج بن أَرْطَأَة وَالتَّفْسِير عَن ابْن الْكَلْبِيّ وَمُقَاتِل والمغازي عَن ابْن إِسْحَاق وروى عَن الزُّهريّ وعَمرو بن دِينَار وَابْن المنكَدِر. قَالَ ابْن حبّان جمع كلّ شَيْء إلاّ الصِّدق وكان مُرجِئاً وَذكر الْحَاكِم أنه وضع حديث فضائل سُوَر الْقُرْآن وكان شَدِيدا على الجهميّة وقال البخاريّ ذاهبُ الحَدِيث جدّاً. وَتُوفِّي سنة ثلاث وسبعين ومائَة. **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٠٩/٢٧. انظر أيضا: **ميزان الاعتدال**، ٢٧٩/٤؛ **تهذيب الكمال** ٥٦/٣٠–٦١؛ **الجواهر المضية**، ٢٥٨/٢.

١٨ أ د: رضي الله عنه.

١٩ ق: ذا ثقة.

٢٠ انظر: **الكفاية في علم الرواية** للخطيب البغدادي، ص ١٢٦.

وقال عبد الله بن معقل، وهو واحد من الصحابة: «سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: ألا أنبئكم برجل من كوفة بلدتكم هذه يكنى بأبي حنيفة، قد ملأ قلبه علمًا وحكمة، وسيهلك به قوم في آخر الزمان يقال لهم البنانية كما هلكت الروافض بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما».[١]

ونحن نذكر بعض تلك المسائل في هذا الباب ثم نردها عليهم؛ ليعلموا أن ذلك ليس بموجب للشنعة[٢] على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وإنما يوجب الشنعة على المخالفين.

[١] **منها** لو أن رجلًا تزوج أمه أو ابنته[٣] ودخل بها وهو لم يعلم أنها أمه أو ابنته:[٤] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجب عليه الحد»،[٥] وقال المخالف:[٦] «يجب عليه الحد».[٧] قالوا: «وأي شنعة أعظم من هذا»!

قيل لهم عند من ذب[٨] عن أبي حنيفة رحمه الله:

> إنه إن عرف أنها أمه أو ابنته[٩] فالنكاح باطل.[١٠] وإن علم أنها أمه[١١] وأن هذا النكاح[١٢] لا يجوز ومع هذا كله أقدم على جماعها فإنه يقتل؛ لأنه لما اعتقد الحل صار مرتدًا فيعامل هذا الرجل معاملة المرتدين. فالعقوبة التي أوجبها أبو حنيفة رحمه الله أعظم من العقوبة التي أوجبها مخالفوه؛[١٣] فلم يكن عليه شنعة، بل الشنعة على مخالفيه[١٤] حيث أوجبوا[١٥] الحد بالشبهة، وقد قال عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»،[١٦] وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه بعدم وجوب الحد لعدم العلم بكونها محرمة.[١٧]

---

١ انظر: **جامع مسانيد الإمام الأعظم** للخوارزمي، ١٦/١.

٢ أ د: شنعة.

٣ أ د + أو أخته.

٤ أ د: أخته.

٥ **انظر**: **التجريد** للقدوري، ٥٩٠١/١١؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ١٣٩/٣؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٤٦/٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٨٥/٩؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١٨٠/٣؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٧/٥؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٢٤/٤.

٦ أ د: من خالفه.

٧ انظر: **الحاوي** للماوردي، ٢١٧/١٣؛ **الوسيط** للغزالي، ٤٤٥/٦.

٨ د: ذهب.

٩ أ د + أو أخته.

١٠ أ د + من أصله.

١١ أ د + أو ابنته أو أخته.

١٢ د + باطل من أصله.

١٣ أ د + كما لو كان بكرا.

١٤ أ د: مخالفه.

١٥ د: أوجب.

١٦ **مسند أبي حنيفة**، ص. ٢٩؛ **كنز العمال** للهندي، ٣٠٥/٥؛ **كشف الخفاء** للعجلوني، ٨٢/١.

١٧ أ د – وإنما قال أبو حنيفة رضي الله عنه بعدم وجوب الحد؛ لعدم العلم بكونها محرمة.

[٢] **ومنها** لو أن رجلًا استأجر امرأة بدرهم ليزني بها فوطئها، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجب عليه الحد»،[١] وقال المخالف: «يجب عليه الحد». قالوا: «لو سقط عن هذا الرجل الحد لهذا[٢] المعنى لوجب أن لا يجب الحد على واحد من الزناة؛ لأن من عادة الزناة أنهم يقدمون المال ويبذلون العطايا قبل الفعل».[٣]

قيل لهم الصحيح أنه إذا استأجرها للزنا يحد؛[٤] رواه عنه أبو يوسف ومحمد وزفر[٥] وإنما الكلام فيما / إذا استأجر امرأة لخبز أو لطبخ أو لغسل ثياب،[٦] وكان قريب عهد من الإسلام، أو في قطر من الأقطار النائية[٧] عن الأمصار التي فيها أحكام الإسلام ظاهرة[٨] فوطئها ثم ادعى ظن الحل بالإجارة، لا يجب الحد. حتى لو قال: علمت أنها حرام يحد. ولو كان ذلك حرامًا لما يحله[٩] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإنه روي أن امرأة في عهده[١٠] استسقت راعيًا لبنًا أو ماء في معطشة[١١] فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها؛ فمكنته وسقاها، فسئل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: «هذا مهرها» ودرأ الحد عنهما.[١٢] فأخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بقول عمر في درأ الحد عنهما،[١٣] وجعلها امرأة له. والشنعة على مخالفيه لمخالفتهم قول عمر رضي الله عنه.[١٤]

[٨ظ]

---

١ انظر: **الأصل** للشيباني، ٧/١٥١-١٥٢؛ **التجريد** للقدوري، ١١/٥٩٠٨؛ **المبسوط** للسرخسي، ٩/٥٨؛ **الاختيار** للموصلي، ٤/٩٠؛ **الدرر الحكام** لمنلا خسرو، ٢/٦٧؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/١٨٤؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٥/١٩.

٢ أ د: بهذا.

٣ انظر: **الحاوي** للماوردي، ١٣/٢١٧-٢١٨؛ **المهذب** للشيرازي، ٣/٣٣٩؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٧/٢٠٨؛ **المجموع** للنووي، ٢٠/٢٠؛ **البيان** لليمني، ١٢/٣٦٢.

٤ د: تحد.

٥ ق – رواه عنه أبو يوسف ومحمد وزفر.

٦ لم أجد أي تصريح لهذا في كتب الحنفية؛ بل وجدت عكسها كما يقول الزيلعي «لا يجب الحد بالزنا بامرأة استأجرها ومعناه استأجرها ليزني بها أما لو استأجرها للخدمة فزنى بها يجب عليه الحد وهذا عند أبي حنيفة» **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/١٨٣. ولا يوجد أيضا الصريح بكون الزاني يظن بعدم تحريم ذلك النوع من الزنى لكونه جديد العهد من الإسلام أو بكونه يعيش في قطر من الأقطار النائية عن الأمصار التي فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

٧ أ د: النايية.

٨ أ د – التي فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

٩ أ د: فعله.

١٠ ق – في عهده.

١١ ق – أو ماء في معطشة.

١٢ أ د: ودرأ عنها الحد | فقد ذكر هذ الحديث علماء الحنفية في كتبهم واستدلوا به. انظر: **الاختيار** للموصلي، ٤/٩١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٩/٥٨؛ **الغرة المنيفة**، ص ١٦٣؛ **تبيين الحقائق**، ٣/١٨٤. وأخرجه البيهقي أيضا في **السنن الكبرى** ولكن لا يوجد فيهما لفظ "هذا مهرها". **السنن الكبرى**، ٨/٤١١.

١٣ د: عنه بذلك.

١٤ أ د – والشنعة على مخالفيه لمخالفتهم قول عمر رضي الله عنه.

[٣] ومنها ما قالوا: لو أن امرأة بالغة عاقلة صحيحة دعت مجنونًا أو صبيًا[١] إلى نفسها ومكنته من جماعها. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا حد عليها».[٢] وقال المخالف: «يجب عليها الحد». قالوا: «هذه شنعة على أبي حنيفة رضي الله عنه؛[٣] لأن المرأة متى اشتهت هذا الفعل، دعت مجنونًا أو صبيًا[٤] إلى نفسها، ولا يجب عليها الحد».[٥]

قيل لهم: «هذا غلط منكم؛ لأن الزنا إنما حرم بالعقل، والمجنون[٦] ليس بأهل للخطاب؛ فلا يجب عليه شيء. والمسألة موضوعة فيما إذا غصبها المجنون[٧] لا في المطاوعة، فإنها تحد، وهو قول أبي يوسف وزفر».[٨]

[٤] ومنها قولهم: لو أن رجلًا له غنم سائمة[٩] فحال عليها الحول ووجب فيها شاة، وأراد صاحبها أن يمنع الشاة ويدفع قيمتها. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يجوز له أن يمسك الشاة ويدفع القيمة».[١٠] وزعموا أن في هذه المسألة شنعة على[١١] أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن صاحب الغنم لو أراد أن يدفع مكان الشاة كلبًا كان له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، ويقبح أن يدفع كلبًا مكان شاة إلى الفقراء.

قلنا لهم هذا لا يكون شنعة؛ لأن المقصود من الزكاة إيصال النفع إلى الفقراء، وربما يكون أخذ الكلب أنفع للفقراء في حالة. ألا ترى[١٢] أن الساعي إذا أخذ الصدقات واجتمع عنده أغنام كثيرة وخاف عليها من الذئاب واللصوص[١٣] وأخذ من المذكي[١٤] كلبًا مكان شاة، ليتوصل به إلى حفظ الغنم، جاز. وكان ذلك أنفع للفقراء[١٥] حيث يحفظ مالهم من الضياع.[١٦] وإنما الشنعة فيه[١٧] على المخالف؛ لأنه يضيع مال الفقراء[١٨] بترك الغنم للذئاب بلا حافظ يرد عنها الآفات.[١٩]

---

١ ق – أو صبيا.

٢ انظر: **التجريد** للقدوري، ١١/٥٨٨١؛ **المبسوط** للسرخسي، ٩/٥٤؛ **رؤوس المسائل** للزمخشري، ص ٤٨٨؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٧/٣٤؛ **الغرة المنيفة** للغزنوي، ص ١٦٢.

٣ أ د – رضي الله عنه.

٤ ق – أو صبيا.

٥ **الحاوي** للماوردي، ١٣/٢٠٠؛ **نهاية المطلب** للجويني، ١٧/٢٠٨؛ **الوسيط** للغزالي، ٦/٤٣٧.

٦ أ د + والصبي.

٧ أ د + أوالصبي.

٨ ق – فإنها تحد، وهو قول أبي يوسف وزفر.

٩ السائمة: هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. التعريفات للجرجاني، ص ١١٦.

١٠ انظر: **المبسوط** للسرخسي، ٢/١٥٦؛ **الهداية** للمرغيناني، ١٠٠.

١١ أ د + مذهب.

١٢ ق: يرى.

١٣ ق – واللصوص.

١٤ أ د – من المذكي.

١٥ أ: للفقراء أنفع.

١٦ أ د – حيث يحفظ مالهم من الضياع.

١٧ أ د – فيه.

١٨ أ د – لأنه يضيع مال الفقراء.

١٩ أ د: بترك الذئاب يأكل غنم الفقراء أو يضيع مالهم.

[٤] **ومنها قولهم**: رجل غصب ساجة وأدخلها في بناية ثم جاء صاحبها، قال أبو حنيفة رحمه الله: «ليس لصاحبها[١] أن يأخذها وينقض البناء؛ ولكن يأخذ قيمتها[٢] لئلا تؤدي إلى الضرر في حق البناء».[٣] وقال[٤] المخالف: «لصاحبها أن يأخذها وينقض البناء».[٥] وشنعوا بهذا على أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: «لو قلنا إنه لا يهدم البناء ولا يأخذ ساجته، لكان كل من أراد أن يملك ساجة غصبها وأدخلها في بنائه؛ حتى يملكها، / وهذا يكون قبيحًا». [٩و]

ولا شنعة على أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما الشنعة على المخالف؛[٦] لأنه لو غصب شخص[٧] ألواحًا وأصلح بها سفينة، ثم جاء صاحب الألواح والسفينة تجري في لجة[٨] البحر، وفيها أنفس شريفة علوية أو هاشمية، وأموال،[٩] كان لصاحب الألواح نقض السفينة وإغراق تلك النفوس الشريفة وأموال من أجل الألواح الخشب التي لا تقوم مقام النفوس والأموال.[١٠] ولا شنعة أقبح من هذا. ولذلك لو[١١] غصب رجل[١٢] خيط إبريسم أو غيره،[١٣] وخاط به جرحًا في[١٤] بطن إنسان[١٥] أو حيوان،[١٦] كان لصاحب الخيط[١٧] أن يشق بطن الإنسان[١٨] أو الحيوان، وإن أدى إلى هلاكه،[١٩] من أجل خيط بفلس.[٢٠] وهذا قبيح جدًا.[٢١] وأيضًا لو غصب الإمام الأعظم ساجة أو مسمارًا أو حلقة،[٢٢] فجعل ذلك في سقف الكعبة

---

١ د – لصاحبها، [صح في الهامش].

٢ ق: القيمة.

٣ ق – لئلا تؤدي إلى الضرر في حق البناء | انظر: **الأصل** للشيباني، ١٣٩/١٢؛ **مختصر** القدوري، ص ١٣٠؛ **المبسوط** للسرخسي، ٩٣/١١، ٦٦/١٨؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٦٣/٢، ٩٣–٩٤؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٤٩/٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٠٠/٤؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة البخاري، ٤٧١/٥.

٤ أ – وقال، [صح في الهامش].

٥ أ د: أن ينقض بناء الغاصب ويأخذ الساجة | **الأم** للشافعي، ٢٥٥/٣؛ **نهاية المطلب** للجويني، ٢٧٣/٧؛ **الوسيط للغزالي**، ٤١٤/٣؛ **البيان** لليمني، ٥٨/٧.

٦ أ د: والجواب عن ذلك أن الشنعة فيما ذهب إليه المخالف أقبح وأشنع.

٧ أ د: لأن الخلاف في الساجة في رجل غصب.

٨ أ د – لجة.

٩ أ د: وفيها أموال كثيرة ونفوس شريفة.

١٠ أ د: فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه، يأخذ صاحب الألواح قيمتها ولا ينقض السفينة. وعلى قول المخالف لا يأخذ القيمة؛ بل ينقض السفينة ويغرق الأموال والأنفس في البحر، وهذا لايحل ولا يجوز.

١١ أ د: وشنعة أخرى أقبح وأفحش

١٢ أ د: رجل غصب.

١٣ أ د –أو غيره.

١٤ أ د – جرحًا في.

١٥ أ د:بطن عبد جرح في بطنه.

١٦ أ د – أو حيوان.

١٧ أ د: فليس: لمالك الإبريسم.

١٨ أ د: الغلام.

١٩ أ د – أو الحيوان، وإن أدى إلى هلاكه.

٢٠ أ د + لما فيه من قتل نفس مؤمنة بلا موجب للقتل باتفاق العلماء.

٢١ أ د– وهذا قبيح جدا.

٢٢ أ د + أو خرقة.

أو في[1] بابها،[2] أو في مسجد النبي عليه السلام،[3] أو في مسجد[4] بيت[5] المقدس، أو في مقام إبراهيم الخليل عليه السلام،[6] وكان المغصوب من كنيسة أو بيعة أو بيت نار المجوس، فجاء صاحبها وهو كافر،[7] كان له نقضها وإخراب الكعبة ومسجد النبي عليه السلام والبيت المقدس ومقام إبراهيم عليه السلام من الكافر وموضع الكفر.[8] ولا شنعة أقبح من هذا ولا أفحش.[9]

وقد شنع المخالف[10] على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في غير ذلك[11] من المسائل؛ نحو مسألة القتل بالمثقل، والوضوء بنبيذ التمر، واللواطة،[12] والتزويج بامرأة غائبة لم[13] يرها قط، وقد جاءت بولد ليثبت نسبه منه.[14] وإنما حملهم على ذلك بُغضهم وحسدهم وعداوتهم.[15] فتركت التطويل واختصرت جوابها.[16]

[٥] ومنها:[17] لو أن رجلًا قتل بما لا يقتل به[18] غالبًا كالمثقل، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجب عليه القصاص؛ بل الدية».[19] وقال المخالف:[20] «يجب عليه القصاص»،[21] وسوى بينه وبين المحدد والمسنون، وهو خطأ منه؛ لأن القتل لا يقع به في الأغلب؛ لأنه لو أراد القتل لاستعمل ما هو معدّ له، كالسيف والسكين[22] ونحوه؛[23]

---

١ ق د – في.
٢ أ د + أو عليها.
٣ د: صلى الله عليه وسلم.
٤ ق – في مسجد.
٥ ق: البيت.
٦ أ د – عليه السلام.
٧ أ د – وكان المغصوب من كنيسة أو بيعة أو بيت نار المجوس، فجاء صاحبها وهو كافر.
٨ أ د: فليس للمالك انتزاع ذلك؛ لما فيه من إخراب الكعبة وهدم بيت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقض البيت المقدس، وإعدام المقام، ومُجَوِّز ذلك كافر؛ بل يضمن الإمام القيمة لمالكها؛ لأن ضرر المالك يندفع بها، بأن يستبدل بها غيرها، قائمة مقامها عند الإحتياج إليها.
٩ أ د – ولا شنعة أقبح من هذا ولا أفحش.
١٠ أ د: المخالفون.
١١ أ د: ها.
١٢ ق – واللواطة.
١٣ د – لم.
١٤ أ د – ليثبت نسبه منه.
١٥ أ د: وعداوتهم وقلة ديانتهم وحسدهم.
١٦ ق – فتركت التطويل واختصرت جوابها.
١٧ أ د: منها.
١٨ أ د: منه.
١٩ ق – بل الدية | انظر: **الأصل** للشيباني، ٥٤٧/٦؛ **مختصر القدوري**، ص ١٨٤؛ **المبسوط** للسرخسي، ٦٤/٢٦، ١٢٢؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١٠٣/٣؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ٢٣٤/٧؛ **الاختيار** للموصلي، ٢٥/٥؛ **الهداية** للمرغيناني، ٤٤٣/٤؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٢٧/٨.
٢٠ أ د: من خالفه.
٢١ ق – عليه القصاص | انظر: **الأم** للشافعي، ٦/٦؛ **مختصر المزني**، ص ٣١٣؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٣٥/١٢؛ **المهذب** للشيرازي، ١٧٦/٣؛ **المجموع** للنووي، ٣٧٣/١٨؛ **تحفة المحتاج** لابن حجر الهيتمي، ٣٧٧/٨.
٢٢ ق – والسكين.
٢٣ د: مثلا.

لأنه أسرع إرهاقًا للروح، وأهدم للبنية. وفي ذلك شبهة عدم العمد لما ذكرنا. وهذا إذا لم يجرح المثقل[١] فإن جرح وجب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، [المائدة، ٤٥/٥]، ولا يمكن المماثلة بينهما؛ إذ ليس في وسعه أن يقتله بضربة أو ضربتين كما فعل،[٢] من غير زيادة ولا نقصان، والقصاص لغة المماثلة. قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، [البقرة، ١٩٤/٢]، فلا يمكن كسر العظام كما كسر؛ للتفاوت في غلظ العظام وعظمها. والشنعة على المخالف؛[٣] لأن[٤] كل من صنع جلبة[٥] في طرف عصاة يريد بها الذب عن نفسه أو عن غنمه ومواشيه،[٦] فأراد ملاعبة أحد،[٧] فضرب بها لا لقصد القتل،[٨] فأصابت مقتلًا منه فمات خطأ؛ كان عمدًا[٩] ووجب القصاص،[١٠] وهو ممنوع. وكذا[١١] لو دفعه[١٢] أو شممه سمًا[١٣] أو ضربه بمقرعة أو حبسه أو منع منه الطعام أو الشراب أو غيره مما يوجب عدم البقاء.[١٤]

[٦] **ومنها** لو أن رجلًا لم يجد ماء إلا نبيذ تمر: قال أبو حنيفة رضي الله عنه:[١٥] «يتوضأ[١٦] به؛ لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية، [النساء، ٤٣/٤]، وهذا ماء؛ لأنه رقيق سائل، حتى لو كان غليظا لا يجوز.[١٧] ولا يتيمم»،[١٨] وقيل: «التيمم أولى» وهو الصحيح. وقال / المخالف: «يتيمم ولا يتوضأ به»،[١٩] والشنعة على المخالف؛[٢٠] [٩ظ]

١ ق – المثقل.
٢ أ د: بضربة كما فعل أو ضربتين أو أكثر.
٣ أ د – والشنعة على المخالف.
٤ أ د: وإلا لأدى إلى أن.
٥ أ د: خلبة.
٦ ق: عن مأكله.
٧ ق: فلاعب بها إنسانًا.
٨ ق – فضرب بها لا لقصد القتل.
٩ أ د – خطأ كان عمدًا.
١٠ أ د: قتل به.
١١ أ د: وصار كما.
١٢ أ د + فمات.
١٣ أ د: شما؛ أ د + وفي ذلك شنعة عظيمة على المخالف.
١٤ أ د: من حيث أن السلطان لو ضرب شخصا بمقرعة تاديبا له أو ملاعبة أو دفعه أو حبسه ومنع منه الطعام والشراب فمات، وجب عليه القصاص وأي شنعة أقبح من هذا.
١٥ أ د + قال أبو حنيفة رضي الله عنه.
١٦ أ د: توضأ.
١٧ ق أ – لقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية، [النساء، ٤٣/٤]، وهذا ماء؛ لأنه رقيق سائل، حتى لو كان عليظا لا يجوز | **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٦٩/١.
١٨ أ د – ولا يتيمم.
١٩ أ – وقال المخالف يتيمم ولا يتوضأ، [صح في الهامش]. | **الأصل** للشيباني، ٥٨/١؛ **المبسوط** للسرخسي؛ ٨٨/١؛ **الحاوي الكبير** للماوردي، ٤٧/١؛ **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي، ٦٩/١؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٥/١؛ **الهداية** للمرغيناني، ٢٧/١؛ **المجموع** للنووي، ٩٣/١؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي؛ ٣٥/١؛ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٢٨/١.
٢٠ أ – والشنعة على المخالف، [صح في الهامش]؛ د: وأي شنعة أعظم.

حيث[1] يتغبر[2] ويتلوث بالتراب[3] ولا يتنظف ويتطهر. والأصل فيه حديث ليلة الجن[4] وقصة ابن مسعود مع النبي عليه السلام.[5] فإن قيل: «إن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن»، قلنا لهم: «بل كان معه، وصح ذلك عنه، وهي كانت غير مرة، فإن أنكر منها شيء لم يلزم نفي الكل». فإن قيل: «هو خبر واحد»،[6] قلنا: «العمل به أولى من القياس».

[٧] **ومنها لو أن رجلًا لاط:**[7] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجب عليه الحد بل يعزر»،[8] وقال المخالف: «يجب عليه الحد».[9] وإقامته مقام الزنا وهو غلط منه؛ لأنه ليس بزنا لا لغة ولا شرعًا،[10] بل هو من الفواحش. قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الآية، [العنكبوت، ٢٨/٢٩]، ولم يذكر فيه حدًا، ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعله كالزنا وأوجب فيه الحد؛ ولهذا[11] اختلفت الصحابة رضي الله عنهم[12] في حكمه، واختلافهم أورث شبهة، والحد لا يثبت بالشبهة.[13] والخصم خالف الكتاب والسنة والصحابة فيه وأوجب القتل؛ ولا شيء أشنع[14] من ذلك.[15]

[٨] **ومنها:** لو أن رجلًا وكل آخر في تزويجه، فزوجه امرأة لم تحضر،[16] بإذنها[17] ورضاها، ولبثت أقل من[18] مدة الحمل ثم جاءت بولد، ثبت نسبه منه مع دعواها ذلك واعترافه بالزوجية؛ لاحتمال أنه كان من الأولياء مجاب الدعوة فدعا الله تعالى فحملها إليه[19]

---

١ أ د: لمن.

٢ أ: يتغير.

٣ ق – بالتراب.

٤ ق: كيف وقد ورد الخبر به في قصة الجن.

٥ ق: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. | **مسند أحمد بن حنبل**، ٣٢٣/٦، ٣٢٣/٧، ٣٦٧؛ **ابن ماجة**، الطهارة، ٣٨؛ **أبو داود**، الطهارة، ٤٠.

٦ أ د: الواحد.

٧ د: لات.

٨ ق – بل يعزر. | انظر: **الأصل** للشيباني، ٢٠٩/٧؛ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ١٦٩/٦؛ **مختصر القدوري**، ص ١٩٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٤٦/٢؛ **اللباب** للمنبجي، ٧٤٢/٢.

٩ انظر: **الأم** للشافعي، ١٠١/٥؛ **الحاوي** للماوردي، ٣٨/١١؛ **البيان** لليمني، ٣٦٧/١٢-٣٦٨؛ **المجموع** للنووي، ٢٧/٢٠.

١٠ ق – لا لغة ولا شرعا.

١١ أ د: وكذلك.

١٢ أ د – رضي الله عنهم.

١٣ أ د: مع الشبهة.

١٤ أ د: أقبح.

١٥ أ د: هذا؛ أ د + وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إن عاد مرة أخرى فحده القتل بكل حال، يبطل قول الخصم.

١٦ ق: لم تحضره.

١٧ أ د: بعد إذنها.

١٨ أ د – من.

١٩ أ د – مجاب الدعوة فدعا الله تعالى فحملها إليه.

أو حمله إليها[1] وباشرها[2] ثم عاد إلى مكانه.[3] والمخالف سعى في إبطال العقد، ونفى ثبوت نسب الولد وحرمان الميراث.[4] ولا شيء[5] أقبح من هذا.[6] والشنعة على المخالف لا على أبي حنيفة رحمه الله.[7]

[٩] **ومنها** لو غصب حجرا من كنيسة أو بيعة أو بيت نار المجوس أو صنما أو صومعة، وجعله في الكعبة أو المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام، أو غيره من المساجد، فجاء صاحبه الكافر وطلب نقضه وتسليمه إليه. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «ذلك الرجل يدفع إليه قيمة ذلك».[8] وقال المخالف: «ليس له ذلك»؛[9] أي يمكن من نقض الكعبة والمسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وغيره من المساجد الشريفة، مراعاة لجانب حق الكافر، وترك حرمة هذه الأماكن التي هي منار الإسلام وعماد الدين. ولا شيء أشنع وأقبح من هذا؛ إن الكافر يسلط على الكعبة أو المسجد الحرام أو مسجد من المساجد الشريفة وغيرها، ليخربها ويعمر بها كنيسة الكفر.[10]

فصل: في ذكر الأسباب التي كان لأجلها الأخذ بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أولى من غيره من الأئمة وأحرى.[11]

وذلك من وجوه شتى:

[١] **منها**: أنه روي أنه[12] أخذ العلم عن حماد بن أبي سليمان، وأخذ حماد عن

[1] أ د: فذهب إليها.

[2] أ د + خفية.

[3] انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، ٣٣٢/٢؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣٩/٣؛ **التنبيه** لأبي العز الحنفي، ١٤٣٦/٣؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١٦٩/٤؛ **البناية** للعيني، ٦٣٢/٥؛ **رد المختار** لابن عابدين، ٤٠/٣، ١١٨، ٥١٢.

[4] انظر: **الحاوي** للماوردي، ١٦١/١١، ٣٢٥؛ **المهذب** للشيرازي، ٧٩/٣؛ **العزيز** للرافعي، ٣٦١/٩؛ **أسنى المطالب** لزكريا الأنصاري، ٣٧٧/٣.

[5] أ د: وأي شنعة.

[6] أ د: ذلك.

[7] أ د – والشنعة على المخالف لا على أبي حنيفة رحمه الله؛ أ د + كما تقدم في مسئلة الغصب.

[8] انظر: **الأصل** للشيباني، ١٣٩/١٢؛ **مختصر القدوري**، ص ١٣٠؛ **النتف في الفتاوى** للسغدي، ٧٣٦/٢؛ **المبسوط** للسرخسي، ٩٣/١١، ٦٦/١٨؛ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ٦٣/٢، ٩٣-٩٤؛ **بدائع الصنائع** للكاساني، ١٤٩/٧؛ **الهداية** للمرغيناني، ٣٠٠/٤؛ **المحيط البرهاني** لابن مازة البخاري، ٤٧١/٥.

[9] انظر: **نهاية المطلب** للجويني، ٢٧٣/٧؛ **الوسيط** للغزالي، ٤١٤/٣؛ **البيان** لليمني، ٥٨/٧.

[10] ق – ومنه لو غصب حجرا من كنيسة... ويعمر بها الكنيسة الكفر.

[11] أ د – من الأئمة وأحرى.

[12] أ د + كان.

إبراهيم النخعي وأخذ إبراهيم[١] عن علقمة[٢] والأسود،[٣] وهما أخذا عن عمر بن الخطاب وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.[٤] ولم يوجد لأحد من الفقهاء مثل هذه الطريقة ولا يدانيها ولا يقربها. وإذا كان كذلك، فالأخذ عن من إسناده متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم في جل[٥] علمه[٦] أولى من[٧] الأخذ من غيره.

[٢] **ومنها**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،[٨] ثم يفشو الكذب».[٩] وأبو حنيفة رحمه الله كان في القرن الذي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل[١٠] والخيرية؛ فوجب الأخذ بقوله دون قول[١١] من كان في الزمان الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكذب يفشو فيه.

[٣] **ومنها** ما روي[١٢] أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله[١٣] روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي / وغيرهما من الصحابة.[١٤] أما ما روى عن أنس بن [١٠و] مالك[١٥] بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدال على الخير كفاعله، والله تعالى

١ ق – النخعي وأخذ إبراهيم.

٢ علقمة بن قيس بن عبد الله، يكنى أبا شبل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسلمان وأبي مسعود وأبي الدرداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. توفي بالكوفة سنة اثنتين وستين. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ١٤٦/٦–١٥٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٣/٤.

٣ الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي، حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم. حدث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وآخرون. توفي سنة ٧٥هـ. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ١٣٤/٦–١٣٥؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٠/٤–٥٣.

٤ انظر: **مغاني الأخيار** للعيني، ١٣٩/٣؛ **طبقات الفقهاء** لطاش كبري زاده، ص١٤.

٥ ق: حل. د: أجل.

٦ د: عمله.

٧ د: عن.

٨ أ د – ثم الذين يلونهم.

٩ لم أجده في كتب الحديث بهذ اللفظ، أخرجه الترمذي بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ...». **سنن الترمذي**، الشهادات، ٤. ورواه البخاري بألفاظ مختلفة، منها: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، ومسلم بلفظ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». **صحيح البخاري**، المناقب، ٢٩؛ **صحيح مسلم**، فضائل الصحابة، ٢١٠.

١٠ أ د – بالعدل، [صح في الهامش].

١١ ق – قول.

١٢ أ – ما روي.

١٣ ق – ماروي أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

١٤ **مغاني الأخيار** لبدر الدين العيني، ١٢٣/٣–١٢٤

١٥ ق – من الصحابة. أما ماروي عن أنس بن مالك.

يحب إغاثة الملهوف».[١] وأما[٢] روايته عن عبد الله بن الحارث بإسناده قال أبو حنيفة: «حججت مع أبي سنة ست وتسعين فرأيت في الحرم رجلًا قد ازدحم الناس عليه. فقلت: ’من هذا؟‘ فقال[٣] أبي:[٤] ’رجل ذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء[٥] الزبيدي‘ فقلت: ’قدمني إليه[٦] أسمع منه‘. ففعل فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ’من تفقه في دين الله[٧] كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب‘».[٨] قال أبو حنيفة:[٩] «فمن ثمة أحببت الفقه». فأبو حنيفة إذًا من التابعين، والتابعي من شهد له بالعدالة والخيرية في الطبقة الثانية.

[٤] **ومنها**: أن التابعين شهدوا له بالعدالة، وهو ما روي أن حمادًا توفي في[١٠] سنة عشرين ومائة، فاختلف أصحابه فيمن يجلِسونه بعده، فقال لهم حبيب ابن أبي ثابت[١١] وهو من جلة التابعين: قد كنت أسمع حمادًا يقول: «قدّموا من عنده علم وبذل فأجلسوه؛ فإنكم تنتفعوا به من علمه»،[١٢] فقدّموا أبا حنيفة رحمه الله[١٣] فانتشر في البلاد علمه وزهده.[١٤]

[٥] **ومنها**: أن الله تعالى ضمن حفظ شريعته وسنة نبيه، وأبو حنيفة رضي الله عنه[١٥] أول من دوّن هذا[١٦] العلم وفتحه، ويستحيل أن يكون الله تعالى ضمن حفظ الشريعة ويكون[١٧] أول من حفظها ودونها[١٨] غير متبع طريق الصواب، وأن يفوز بالفضيلة من يجيء[١٩] بعده، ويأخذ قوله ويتبع طريقه.[٢٠]

---

١ لم أطلع عليه بلفظ "الملهوف" ولكن يوجد بمعناه بلفظ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». **مسند أبي حنيفة**، ص ١٥١؛ **مسند البزار**، ٦٥/١٤؛ **مسند أبي يعلى**، ٢٧٥/٧؛ **شعب الإيمان**، ١١٤/١٠.

٢ ق: ومنها.

٣ أ د + لي.

٤ أ د + هذا.

٥ أ ق: جز.

٦ أ د + حتي.

٧ أ د + تعالى.

٨ **مسند الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٥؛ **جامع بيان العلم وفضله**، ٢٠٣/١؛ **الأربعون المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٩.

٩ د + رضي الله عنه.

١٠ أ د – في.

١١ "حبيب ابن أبي ثابت قيس ويقال هند ابن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة". **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ص ١٥٠.

١٢ لم أعثر على هذه الرواية.

١٣ د: رضي الله عنه.

١٤ ق أ – وزهده.

١٥ أ د – رضي الله عنه.

١٦ ق – هذا.

١٧ ق – الله تعالى ضمن حفظ الشريعة ويكون.

١٨ د: دوانها.

١٩ أ د + من.

٢٠ ق أ – ويأخذ قوله ويتبع طريقه.

[٦] **ومنها**: أن الفقه سؤال وجواب، وأكثر الأسئلة هو الذي[١] استخرجها فيكون على أقل الأقل هو المستخرج للأسئلة، وفي الأجوبة شريك لهم.

[٧] **ومنها**: أن كل فقيه من الفقهاء إذا[٢] سئل عن حادثة أفتى فيها بفكره ورأيه فقط. وأبو حنيفة رحمه الله[٣] كان[٤] له من[٥] الأصحاب ما ليس لغيره؛ كان له أبو يوسف، وعبد الله بن المبارك، وهما من وجوه أصحاب الحديث ونقلته، ومحمد بن الحسن[٦] رحمه الله في اللغة، والقاسم بن معن[٧] في العربية، وزفر بن الهذيل في القياس والاستخراج، وداود بن نصر الطائي[٨] وهو عالم في الزهد والنزاهة.[٩] وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يستخرج المسألة ويلقيها عليهم، ويسمع جواب كل واحد منهم، ويناظرهم فيها، وينازعهم، حتى إذا استقرت، دوّنها أبو[١٠] يوسف رحمه الله، فتخرج المسألة بعد أن[١١] أحكمها[١٢] رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، وحديث أبي يوسف وعبد الله بن المبارك، ولغة محمد بن الحسن، ونحو القاسم بن المعن، وقياس زفر،[١٣] وزهد داود الطائي.[١٤]

---

[١] ق – الذي.

[٢] أ د + كان.

[٣] أ – الله.

[٤] أ: إذ كانت؛ د: كانت.

[٥] أ د + جملة.

[٦] ق – بن الحسن.

[٧] قاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى: أبو عبد الله الكوفى، روى عن جعفر بن محمد الصادق، وسليمان الأعمش، وابن جريج، والإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وآخرين. روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وسعد بن الصلت البجلى قاضى شيراز، وشاذان بن هشام، وعبد الرحمن بن مهدى، ويحيى بن زياد الفراء النحوى، وآخرون. وقال ابن معين: كان رجلاً نبيلاً قاضيًا بالكوفة لا يأخذ أجرًا، وكان من أصحاب أبى حنيفة. وكان إمامًا فى العربية، إمامًا فى السخاء والمروءة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه. مات فى خلافة هارون وهو على قضاء الكوفة. سنة ١٧٥هـ. روى له أبو داود، والنسائي، وأبو جعفر الطحاوي. انظر: **مغاني الأخيار** للعيني، ٢/٤٧٠-٤٧١.

[٨] داود بْن نصير، أَبُو سُلَيْمَان الطائي الكوفي: سمع عَبْد الملك بْن عمير، وَحبيب بْن أَبِي عمرة. وَسليمان الأعمش، ومُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي ليلى. روى عنه إِسْمَاعِيل بن علية، وَمصعب بْن المقدام، وَأبو نعيم الفضل بن دكين، وكان داود من شغل نفسه بالعلم، وَدرس الفقه وَغيره من العلوم، ثُمَّ اختار بعد ذلك العزلة وَآثر الانفراد وَالخلوة، وَلزم العبادة وَاجتهد فيها إلى آخر عمره، وَقدم بَغْدَاد فِي أيام المهدي. ثُمَّ عاد إلى الكوفة ومات فيها سنة ١٦٠هـ أو ١٦٥هـ. **تاريخ بغداد**، ٨/٣٤٤.

[٩] د: المزاهة.

[١٠] ق: أبي.

[١١] د: أنا.

[١٢] حكمها.

[١٣] د + بن الهذيل.

[١٤] انظر: **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٤/٢٥٠؛ **الخيرات الحسان** لابن الحجر الهيتمي، ص ٨١؛ **الميزان** للشعراني، ١/٢٤١؛ **رد المختار** لابن عابدين، ١/٦٧؛ **أبو حنيفة النعمان** لوهبي سليمان غاوجي، ص ٦٤-٦٨.

واحتج أصحاب الشافعي[1] بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قدموا قريشًا ولا تتقدموها»،[2] وبقوله عليه السلام:[3] «الأئمة من قريش»،[4] وبقوله: «تعلموا من قريش ولا تعلموها»،[5] وبقوله: «لا تسبوا قريشًا / فإن عالمها يملأ الأرض علمًا»،[6] [١٠ظ] وبقوله: «الناس في هذا الشأن تبع لقريش؛ مسلمهم[7] لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».[8] وإذا كان كذلك وجب تقديم الشافعي؛ لأنه من قريش.

الجواب عن جملة ذلك؛ أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم[9] بقوله: «قدّموا قريشًا ولا تتقدموها» و«الأئمة من قريش» إمارة[10] المؤمنين وإمامة المسلمين. ألا يرى[11] أن الأنصار لما قال قائلهم يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير»،[12] حجه المهاجرون بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش». فدلّ أن الذي أراده في معنى إمامة المسلمين، لا ما ذهبوا إليه. ثم إنا لم نر عمر وعليًا وابن عباس رضي الله عنهم منعوا زيدًا وعبد الله بن مسعود من الاجتهاد، ولا رجحوا قولهم بهذا الخبر، ولا أدعى ذلك لهم. فدل على أنه لم يتناول ذلك الموضع. وأيضًا فإن أكثر التابعين موال؛ كالحسن، وابن سيرين، وعطاء بن يسار،[13] وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيّب، ومكحول، وغيرهم. وأقوالهم مقدمة على قول الشافعي بالإجماع. وقوله عليه السلام: «لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا»، فإنما كني بذلك عن نفسه عليه السلام.[14] دل على ذلك قوله تعالى: ﴿... لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة، ٩/٣٣]، وقوله عليه السلام: «يملأ الأرض»، المراد به هو؛ لأنه عليه السلام هو الذي طبق الأرض شرقها وغربها علمًا بالحقيقة. وقوله عليه السلام يدل[15] هذا الدين على ما دخل عليه الدين. ثم لو جاز

---

[1] أ: الشفعي.

[2] المسند للشافعي، ص ٢٧٨؛ **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، ١/١٥٤.

[3] أ د – عليه السلام.

[4] **مسند أحمد**، ١٩/٣١٨، ٢٠/٢٤٩، ٣٣/٢١؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٥/٤٠٥؛ **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٤/٨٥؛

[5] **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦/٤٠٢؛ **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، ١/١٥٢.

[6] **مسند أبي داود الطيالسي**، ١/٢٤٤؛ **المسند** للشاشي، ٢/١٦٩؛ **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، ١/١٥٢.

[7] أ د + تبع.

[8] **صحيح البخاري**، المناقب، ٢؛ **صحيح مسلم**، الإمارة، ١، ٢.

[9] د: عليه السلام.

[10] ق: إمرة؛ د: إمرأة.

[11] أ د: ترى.

[12] **مسند أحمد**، ١/٢٨٢؛ **صحيح البخاري**، المناقب، ٣٢.

[13] أ د: ياسر.

[14] ق – عليه السلام.

[15] أ د: يدخل.

أن يكون عن غير نفسه لكان حمله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى من حمله على الشافعي؛[١] ألا ترى[٢] أنه عقد على الأئمة في الشورى لآخر[٣] سنتهما[٤] فقيل لعثمان: «تبايع على كتاب الله وسنة رسوله وسنة أبي بكر وعمر؟» فقال: «نعم»، فبويع. وقيل لعلي رضي الله عنه ذلك، قال:[٥] «لا، بل على كتاب الله وسنة رسوله[٦] واجتهاد رأيي»، فلم يبايع. ونَسَبٌ فيه مثل هؤلاء الأئمة، لا تجوز أن يقال عالم أفضلها[٧] أهل الشافعي، وفي هذا النسب أيضًا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهو أقضى هذه الأئمة وأعرفها بالأحكام، وعبد الله بن عباس؛ وهو ترجمان القرآن. فمن حمل هذا الخبر على أن المراد به الشافعي دون من ذكرنا من هؤلاء الأئمة فقد تجوز[٨] تجوزًا واسعًا. ثم إن الشافعي لم يستعمل هذا[٩] الخبر ولا أخذ بموجبه. ألا يرى[١٠] أنه عدل[١١] في أقواله لا سيما في الفرائض مال[١٢] إلى قول زيد وترك قول عمر وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. ويلزم من حمل الخبر على الشافعي، جعله أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم[١٣] وأفضل منه، والقول به كفر. وكذا أفضل وأعلم[١٤] من[١٥] المذكورين، وهو باطل. ثم لا[١٦] أفضلية[١٧] في النسب في حق أحكام الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ﴾[١٨] الآية، [المؤمنون، ١٠١/٢٣]، وقال عليه السلام: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»،[١٩] وكذلك أوتي لقمان الحكمة وهو عبد أسود ولم يعتبر نسبه[٢٠] بل حكمته وعلمه وموعظته؛ وكذا قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل، ٤٣/١٦]، / ولم يذكر نسبًا. [١١و]

---

١ أ: الشفعي.

٢ ق: يرى.

٣ أ د + عمر.

٤ ق: سنهما.

٥ د: فقال.

٦ ق– وسنة أبي بكر وعمر؟ فقال: نعم. وقيل لعلي ذلك، قال: لا؛ بل على كتاب الله وسنة رسوله.

٧ ق– أفضلها.

٨ د: تجور.

٩ ق – هذا.

١٠ د: ترى.

١١ ق: عنه.

١٢ د – مال.

١٣ أ + أقصرا.

١٤ د: أعلم وأفضل.

١٥ أ د + الأئمة.

١٦ أ – لا.

١٧ أ: الأفضلية.

١٨ أ د + ﴿يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾.

١٩ **مسند أحمد بن حنبل**، ٣٩٣/١٢؛ **صحيح مسلم**، الذكر، ٣٨؛ **ابن ماجة**، الإيمان، ١٧؛ **أبو داود**، العلم، ١؛ **الترمذي**، القراءات، ١٢.

٢٠ أ د + ولم يذكر نسبا. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ الآية، [فاطر، ٢٨/٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ الآية، [آل عمران، ١٨/٣]. وليس في هذه النصوص شيء من ذلك النسب.

فإن قيل: أبو حنيفة رضي الله عنه قوي في القياس لا يدانيه فيه أحد،[١] ضعيف في الحديث؛ فإنه روي عن ابن شريح[٢] أنه قال: «جميع ما روى أبو حنيفة رحمه الله[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون[٤] حديثًا مرسلها ومسندها».[٥] ومالك رحمه الله تعالى هو[٦] النجم في الحديث، وهو ضعيف في القياس. والشافعي[٧] قوي فيهما، فقد جمع الأمرين معًا،[٨] فشارك كل واحد منهما في[٩] فنه[١٠] وانفرد عنه بغيره. وانفرد أيضًا بعلم العربية. وروي أن الرقاشي[١١] سأل الأصمعي:[١٢] على من قرأت شعر هذيل؟[١٣] قال:[١٤] قرأته على فتى من قريش يعرف بمحمد بن إدريس الشافعي.[١٥]

---

[١] أ د – لايدانيه فيه أحد.

[٢] ق: سريح؛ أ: سريج | ابن شريح المصريّ حيوة بن شريح بن صفوان التّجيبي الفقيه من رؤوس العلم والعمل بديار مصر (ت. ١٥٨هـ/٧٧٥). روى عن ربيعة بن يزيد القصير وعقبة بن مسلمٍ التجيبي ويزيد بن أبي حبيبٍ وأبي يونس سليم بن جبير وطائفة، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يحيى البرلّسي وأبو عاصم النّبيل وأبو عبد الرّحمن المقرىء وجماعة آخر. انظر: **الوافي بالوفيات** للصفدي، ١٣/١٤١.

[٣] أ د – رحمه الله.

[٤] أ د: ستين.

[٥] لم أعثر على هذه الرواية.

[٦] أ د – رحمه الله تعالى هو.

[٧] أ: الشفعي.

[٨] أ د: كلاهما.

[٩] أ د + ما هو.

[١٠] أ د: فيه.

[١١] الفضل بن عبد الصمد بن الفضل الرقاشيّ البصري، أبو العباس: شاعر مجيد، من أهل البصرة فارسي الأصل، توفي نحو ٢٠٠هـ/٨١٥م. انظر: **المعجم الشعراء**، ص. ٣١١؛ **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٤/٣٠٥؛ **الأعلام** للزركلي، ٥/١٥٠. يحتمل أن يكون المراد هو أبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي النحويّ اللغوي، مولى محمد ابن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب من أهل البصرة. ولد بعد الثمانين ومائة. كان من كبار النحاة وأهل اللغة راوية للشعر، أخذ عن الأصمعي وكان يحفظ كتبه وكتب أبي زيد، وقرأ على المازني النحو، وقرأ عليه المازني اللغة سمع الأصمعي وغيره وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيره. وكان يحفظ كتب أبي زيد وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبي عثمان المازني كتاب سيبويه. قتله الزنج بالبصرة في سنة ٢٥٧هـ. انظر: **الأنساب** للسمعاني، ٦/٢٠٩؛ **معجم الأدباء** للحموي، ٤/١٤٨٣؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٢/٣٧٢-٣٧٦.

[١٢] أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، المعروف بالأصمعي الباهلي. كان صاحب لغة ونحو، وإمامًا في الأخبار والنوادر والملح، أسد الشعر والغريب والمعاني. سمع شعبة بن الحجاج والحمادين ومسعر بن كدام وغيرهم، وروى عنه عبد الرحمن ابن أخيه عبد الله وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني وأبو الفضل الرياشي وغيرهم، وهو من أهل البصرة، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد. توفي في صفر سنة ست عشرة، وقيل أربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة، وقيل بمرو. انظر: **أخبار النحويين البصريين**، ص ٤٦-٥٣؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٣/ ١٧٠-١٧١، ١٧٥؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠/١٧٩.

[١٣] مجموعة من الأشعار لقبيلة هذيل.

[١٤] أ د: فقال.

[١٥] أ: الشفعي | انظر: **مناقب الشافعي** للبيهقي، ٢/٤٤؛ **تاريخ دمشق** لابن عساكر، ٥١/٣٧٤؛ **معجم الأدباء** للحموي، ٦/٢٤٠٩؛ **طبقات الشافعيين** لابن الكثير، ص ١٥.

فالجواب عن[١] جملة ما ذكروا، قوله: إن أبا حنيفة رضي الله عنه ضعيف في الحديث فغير صحيح. دل عليه قول عبد الله بن المبارك وهو قدوة في الحديث: «ويستحيل أن يعرف معاني الحديث ولا يعرف الحديث».[٢] وقال[٣] الحسن بن صالح بن حي:[٤] «كان أبو حنيفة رضي الله عنه شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ، عارفًا بحديث أهل بلده، وبالفعل الأخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٥] ومن شهد له بواحدة[٦] من[٧] هذه[٨] الخصال واحدًا أو اثنان[٩] فهو قدوة في هذا الشأن. فكيف من شهد له بها ثلاث. وأما ما ذكره عن ابن شريح[١٠] فهو[١١] غير[١٢] صحيح؛ لأن أبا العباس ابن عقدة[١٣] جمع مسند أبي حنيفة رضي الله عنه وكان زائدًا على ألف حديث، وروى عن مائة ونيف وأربعين شيخًا، فكيف يجوز أن يكون من سمع من هؤلاء كلهم لم يرو إلا نحوًا من ستين حديث. ومسند أبي حنيفة رضي الله عنه أكثر من مسند الشافعي.

وقد قال الشافعي في مسألة القنوت في الفجر[١٤] مستدلا بما روى حفص بن محمد عن أبانة:[١٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت مطلقًا.[١٦] ثم[١٧] روى أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا[١٨] ثم ترك».[١٩] ولم يستدل بالمشهور عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الوتر إلى أن فارق الدنيا».[٢٠] فلم يعرف ذلك وإن وافق ما هو عليه،[٢١] فلا يخلو من أن يكون لم يعرفه وهو من المشهور؛

---

١ ق: عنه.

٢ د – ويستحيل أن يعرف معاني الحديث ولا يعرف الحديث | لم أعثر على هذا القول في كتب الطبقات.

٣ ق–قال.

٤ الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني: ولد سنة مائة ومات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: ثمان وستين، وقيل: تسع وستين. وكان من المتقنين وأهل الفضل في الدين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٨٥؛ للتفاصيل حول ترجمته انظر: **تهذيب الكمال** للمزي، ٦/١٧٧-١٩١.

٥ انظر: **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصيمري، ص ٢٥.

٦ أ د: واحد.

٧ أ د – من.

٨ أ د: بهذا.

٩ أ د – واحدًا واثنان.

١٠ ق: سريح؛ أ: سريج

١١ د – فهو.

١٢ د: فغير.

١٣ تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

١٤ ق – في الفجر.

١٥ أ: أباية.

١٦ أ د: فيه | لم أجده بهذ اللفظ ويحتمل أن يكون رواية با لمعنى، أخرجه البخاري بمعناه. انظر: **صحيح البخاري**، الجمعة، ٧٧.

١٧ أ د: و.

١٨ أ د + يدعوا على المشركين.

١٩ **سنن أبي داود**، الصلاة، ٣٤١؛ أخرجه البخاري ومسلم بمعناه. انظر: **صحيح البخاري**، الجمعة، ٧٧؛ **صحيح مسلم**، المساجد، ٣٠٠-٣٠٤.

٢٠ لم اطلع على هذا الحديث.

٢١ أ د – فلم يعرف ذلك وإن وافق ما هو عليه.

وكفى به جهلًا. وليس هذا من شرط حفاظ الحديث. أو هو وضع الاستدلال في غير موضعه ويستدل بالأضعف دون الأقوى، حيث يخالف المشهور ويعمل بالضعيف والمنسوخ. وذلك يدل على ضعف منه في الاجتهاد.

وأيضًا فقد قال الشافعي: «بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه: أن ما سقته السماء ففيه[1] العشر».[2] وهذا الحديث[3] يعرفه عامة أهل الفقه والحديث، وهو أبين من أن يروى بالمعنى، فدل ذلك على ضعفه في علم الحديث، وفي ذلك بيان بطلان قول من قال إنه أعلم بالحديث من غيره.[4]

وقال الشافعي[5] في خبر القلتين، وقد انفرد هو به: حدثني بعض أهل العلم عن ابن جريج بإسناد لم يحضرني: «أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثًا».[6] وكان يجب[7] / أن يحفظ [١١ظ] إسناده ويورده؛ لأنه دليله الخاص على قوله الذي انفرد هو[8] به؛ ليكون حجته ظاهرة.[9] وهذا نقل من لاحظّ له في علم الحديث ولا قوة. واسم القلة مشترك، فلا يصلح حجة. وهو لم يبين قدرها؛ لعدم علمه به من معيار شرع كاللغة ونحوها؛ ولهذا اضطربت أصحابه في معناها: فمن قائل خمسمائة رطل عراقي، ومن قائل ستمائة رطل، ومن قائل ألف رطل. ومع ذلك لم يحققوا وإنما قالوا ذلك تقريبًا لا تحقيقًا. وزعم الشافعي أن الحديث مدني، وحمل مقدار القلة على جرار هجر، ولم يحملها على معايير المدينة؛ لأن الخطاب كان فيها لأهلها. ولذا قدرها بأرطال العراق، وهي حادثة؛ لأنها إسلامية، بخلاف المدينة حيث معاييرها قديمة، وكان الاعتبار بها أولى؛ لأنها هي التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن أهل العراق بأسرهم لا يعرفون بالوزن والمعيار. وأيضًا هو حديث مرسل، وليست المراسيل عنده حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني،[10] وليس منها.

---

١ أ د – ففيه.

٢ رواه أحمد بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، **المسند**، ٣٩٩/٢.

٣ أ د: الخبر.

٤ أ د – وفي ذلك بيان بطلان قول من قال إنه أعلم بالحديث من غيره.

٥ أ: الشفعي.

٦ أخرجه ابن ماجة بلفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» وابو داود بلفظ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» وأيضا رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». انظر: **سنن ابن ماجة**، الطهارة، ٧٥؛ **سنن ابو داود**، الطهارة، ٣٣؛ **سنن الترمذي**، الطهارة، ٥٢؛ **سنن النسائي**، المياه، ٢.

٧ أ د + عليه.

٨ أ د – هو.

٩ أ د – ليكون حجته ظاهرة.

١٠ هو عَطاء بن عَبد اللهِ بن أَبي مُسلم، البَلخِيُّ، الخُراسانِيُّ. توفي سنة ١٣٥هـ/٧٥٢م. انظر: **التاريخ الكبير** للبخاري، ٤٧٤/٦.

وقال في مراسيل سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني: «تتبعتها فوجدتها مسندة». ولم يقل ذلك في خبر القلتين، فقد ناقض. وهذا كله لقصره في علم الحديث، ومعرفته به.[١] وأما ما ذكروه عنه في اللغة، فقد أخذ عليه ما يستدل به على ضد ما قالوه، وعكس ما زعموه، وينقضه.[٢] فمن ذلك قوله في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء، ٤/٣]، قال: «معناه لا تكثر[٣] عيالكم». وإنما هو عند أهل اللغة[٤] لا تفتروا وتجوروا.[٥] وقوله: «أشليت الكلب»، قال: معناه زجرته، وإنما هو أي شددته. وقوله: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وعليه غرمه»،[٦] أي هلاكه. والغرم، اللزوم. وقال في قوله تعالى: ﴿... نَارٌ مُّؤۡصَدَةُۢ﴾ [البلد، ٩٠/٢٠]، أي حارة. وإنما هو أي محيطة.[٧] إلى غير ذلك من أشياء كثيرة قد أُنكرت عليه، يطول ذكرها وتعدادها، وفيما ذكرنا كفاية.[٨]

وأما ما ذكروه عن الأصمعي أنه قال: «قرأت شعر هذيل على فتى شاب من قريش يعرف بمحمد بن إدريس الشافعي»، فذلك محال ظاهر، وخراف شاهر[٩] حقيقة؛ لأنه لا يجوز أن يعتقد في الأصمعي، مع صدقه وأمانته وعقله وديانته،[١٠] وأنه[١١] كان لا يكتم شيئًا من مصنفاته، أن يكون قد[١٢] قرأ شعر هذيل على الشافعي[١٣] ولم يذكر شيئًا من ذلك في مصنفاته ولا في[١٤] كتبه، مع أن في شعر هذيل صدرًا عظيمًا من اللغة. وأيضًا فإن روايات شعر هذيل التي رواها الأصمعي معروفة عند العلماء. والذي قيل فيها أن الأصمعي قال: قرأت شعر هذيل على أبي عمرو بن العلا[١٥] ويعقوب[١٦] ابن أبي طرفة

---

[١] أ د – واسم القلة مشترك... في علم الحديث، ومعرفته به.

[٢] أ د – وعكس ما زعموه، وينقضه.

[٣] د: يكثر.

[٤] أ د – عند أهل اللغة.

[٥] أ: لا تفتقروا أو تجوروا؛ د: لا تفتقروا أو تتزوجوا.

[٦] **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ٢/٦٠.

[٧] أ د – وقال: في قوله تعالى: ﴿نَارٌ مُّؤۡصَدَةُۢ﴾، أي حارة. وإنما هو اي محيطة.

[٨] أ د – يطول ذكرها وتعدادها، وفيما ذكرنا كفاية.

[٩] أ د – ظاهر، وخراف شاهر.

[١٠] أ د – وعقله وديانته.

[١١] أ: وأن.

[١٢] أ د: من.

[١٣] أ: الشفعي.

[١٤] ق – في.

[١٥] أبو عمرو بن العلاء اسمه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان أحد القراء السبعة. وكان أبو عمرو من أهل الفضل ممن عنى بالادب والقراءة حتى صار إماما. أخذ بمكة والمدينة والكوفة والبصرة عن شيوخ كثيرة منهم أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد، وأخذ النحو عن نصر بن عاصم الليثي. وأخذ عنه القراءة عرضا وسماعا جماعة كثيرون منهم عبد الله بن المبارك واليزيدي، وأخذ عنه النحو الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب البصري وأبو محمد اليزيدي، وأخذ عنه الأدب وغيره طائفة منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي ومعاذ بن مسلم النحوي وغيرهم، وروى عنه الحروف سيبويه، وكان أعلم الناس بالعربية والقرآن وأيام العرب والشعر. توفي سنة ١٤٦هـ بالبصرة أو ١٥٤هـ بالكوفة. انظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبان، ص ٢٤٢؛ **معجم الأدباء** للحموي، ١٣١٧/٣.

[١٦] ق: يعقوب.

الهذلي[1] وأخيه، ولم يذكر الشافعي؛ فكان هذا القول اختلافًا[2] وزورًا،[3] إذ لا أصل له.[4]

فإن قيل: إن أبا حنيفة رحمه الله سئل عمن ضرب رجلًا بحجر فقتله، فقال: «لا قود عليه». فقالوا:[5] «وإن كان ثقيلًا؟» قال: «ولو ضربه / بأبو قبيس».[6] وهذا لحن [١٢و] فاحش. والجواب أن هذا غير معروف عنه ولا رواه الثقات؛ بل لم يسمع إلا من أعدائه وحاسديه. وقولهم ليس بحجة في حقه.[7] ثم لو صح ذلك عنه تقديرًا،[8] لحمل على أنه يجوز ترك الإعراب إذا لم يكن المخاطب من أهله؛[9] لئلا يستثقل على[10] السامع. كما روي عن عمرو بن العلا أنه كان يتكلم مع أهله فلا يقيم إعراب كلامه. فإذا خرج من بيته إلى الجامع تكلم معربًا وشرح وبسط لتلامذته، ولا يترك لهم حرفًا، ولم يؤخذ عليه في كلامه شيء. فقيل له في ذلك، فقال: «لو كلمناهم بما يخالف طباعهم ثقلنا على نفوسهم». ومما يضاهي هذا القول المحكي عن أبي عمرو ويمكن أن يحتج لأبي حنيفة رضي الله عنه من وجه آخر: وهو ما أخبرناه الشيخ أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الحكاية بطولها عن قطرب[11] قال: «دخل الفراء على أمير المؤمنين هارون الرشيد فتكلم[12] بكلام، لحن فيه مرات، فقال[13] جعفر بن يحيى:[14] 'قد لحن يا أمير المؤمنين!'، فقال الرشيد:

---

[1] أبو عمارة بن أبي طرفة الهذلي، لغوي يروى عنه الأصمعي كثيرا. وهو من احدى رواة ديوان الهذيل. انظر: **عيون الأخبار** لابن قتيبة، ٢/٨١؛ **غريب الحديث** لابن قتيبة، ٢/١٥؛ **تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي** لأحمد شوقي، ص ١٨١؛ **مصادر الشعر الجاهلي** للناصرين الأسد، ص ٥٦٥. | لم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

[2] د: إختلاقا.

[3] أ د: وتعصبا؛ أ د + منهم.

[4] أ د – إذ لا أصل له.

[5] أ د + له.

[6] **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٥/٥٥٨؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٥/٤١٣، ٢٧/٩٢؛ **تاريخ ابن الوردي**، ١/١٨٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٣٥٨؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/١٣٢.

[7] أ د – بل لم يسمع إلا من أعدائه وحاسديه. وقولهم ليس بحجة في حقه.

[8] أ د – ذلك عنه تقديرًا.

[9] أ د – إذا لم يكن المخاطب من أهله.

[10] ق: عند.

[11] أَبُو عَليّ مُحَمَّد بن المستنير قُطرب، وَهُوَ مولى سلم بن زِيَاد، وَأخذ النَّحْو عَن سِيبَوَيْهٍ، وعن جماعة من علماء البصريين. نزل بغداد، وسُمِعَ منه بها أشياء من تصانيفه. روى عنه محمد بن الجهم السِمَّرِيُّ. وله من التصانيف: كتاب "**معاني القرآن**"، وكتاب "**غريب الحديث**"، وكتابه "**الصفات**"، وكتاب "**الأصوات**"، وكتاب "**الاشتقاق**"، وكتاب "**النوادر**"، وكتاب "**القوافي**"، وكتاب "**الأزمنة**"، وكتاب "**المثلث**"، وكتاب "**العلل في النحو**"، إلى غير ذلك. توفي سنة ست ومائتين. انظر: **تاريخ العلماء النحويين** للتنوخي، ص ٨٢–٨٣؛ **تاريخ بغداد**، ٤/٤٨٠؛ **نزهة الألباء** للأنباري، ص ٧٦–٧٧.

[12] د – دخل الفراء على أمير المؤمنين هارون الرشيد فكلم.

[13] أ د + له.

[14] أ د + أنه. | أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خال بن برمك بن جاماس بن يشتاسف البرمكي وزير هارون الرشيد؛ كان من علو القدر ونفاذ الأمر وبعد الهمة >

أتلحن وأنت إمام النحو![1] فقال: يا أمير المؤمنين طباع أهل البدو الإعراب، وطباع الحضر اللحن، فإذا تحفظت لم ألحن فإذا رجعت إلى الطبع لحنت.[2] فاستحسن الرشيد قوله وقبله».[3] ثم لا يجوز أن يقبل[4] هذا الخبر؛ أنه غير عالم بالعربية وأن ذلك عن جهل منه بالإعراب؛ لأنه لم يسمع عنه ذلك في الكتب المشهورة مع كثرتها،[5] ومحال أن يسلم الشيء الكثير من اللحن. وليس من أهل صناعة العربية واللغة إلا من أعجز فيها وقهر،[6] وعلى[7] أن هذه اللفظة قد تأولها[8] قوم من أهل العربية وقالوا: إنه أجرى أبا قبيس مجرى الاسم للشيء الموضوع لهذا الشخص لا الكنية؛ فلم يؤثر فيه حرف الجر إلا في آخره أسوة المعربات. وشبه ذلك[9] أن عليًا رضي الله عنه كتب في آخر عهد كتبه، وكتب[10] «علي ابن أبو[11] طالب».

ولو أنصف هؤلاء القوم من أنفسهم لقالوا كما قال صاحبهم الشافعي:[12] «الناس في الفقه عيال لأبي حنيفة».[13] وقال الشافعي أيضًا: «ما رأيت أحدًا إلا ويغير[14] وجهه إذا سئل عن[15] المشكل إلا محمد بن الحسن،[16] ولقد أخذت عنه حمل جمل بُختيّ ذَكَر».[17] ومن أراد أن يعرف صحة ذلك فلينظر في كتابه القديم والجديد، كان الأمر فيهما أشهر وأظهر،

← وعظم المحل وجلالة المنزلة عند هارون الرشيد بحالة انفرد بها، ولم يشارك فيها، وكان سمح الأخلاق طلق الوجه ظاهر البشر، وأما جوده وسخاؤه وبذله وعطاؤه فكان أشهر من أن يذكر، وكان من ذوي الفصاحة والمشهورين باللسن والبلاغة، وكان أبوه يحيى قد ضمه إلى أبي يوسف القاضي حتى علمه وفقهه. ولي مصر وخراسان وفي النهاية أعدمه هارون الرشيد سنة ١٨٧هـ. انظر: **تاريخ الطبري**، ٨/٢٦٦، **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ١/٣٢٨، ٣٤٥؛ **تاريخ الإسلام** للذهبي، ١١/١٣؛ ١٢/١٠٠، ١٠٤؛ **البداية والنهاية** لابن كثير، ١٠/٢١٠.

[1] أ د: اللغة.

[2] ق: نحيت.

[3] أ د: وقبل عذره | انظر: **طبقات النحويين واللغويين** لمحمد بن الحسن الأندلسي، ص ١٣١؛ **تاريخ العلماء النحويين** للتنوخي، ٢/٣٩١؛ **إنباه الرواة** للقفطي، ٤/٨؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٦/١٧٧.

[4] د: تقبل.

[5] أ د: في الكتب مع كثرتها شيء من ذلك.

[6] ق – فيها وقهر.

[7] ق د: على.

[8] د: ناولها.

[9] د + ما روي.

[10] أ د: وكتبه.

[11] د : أبي.

[12] ق – الشافعي.

[13] **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ١٣/٣٤٦؛ **الطبقات السنية** لعبد القادر التميمي، ١/١٠٤.

[14] أ د: تغير.

[15] أ د + الشيء.

[16] أ د + فإنه كان إذا سئل عنه لم يغير وجهه، وذلك لشدة بأسه في معرفته.

[17] انظر: **أخبار أبي حنيفة** للصيمري، ص ١٢٩؛ **الانتقاء** للقرطبي، ص ٦٩؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ١٣٥؛ **مناقب الشافعي** للبيهقي، ١/١٦٢؛ **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ٤/١٨٤؛ **طبقات علماء الحديث** لابن عبد الهادي، ١/٥١٨.

وإنها مأخوذة من فقه أصحابنا[1] رحمهم الله[2] مثل محمد بن الحسن، وبشر المريسي،[3] وعيسى ابن أبان،[4] وغيرهم.

فإن احتج أصحاب مالك بما روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يضرب[5] الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»،[6] قالوا وعالم المدينة مالك بن أنس.

فالجواب عن هذا الخبر مثل الجواب عما تقدم في احتجاج أصحاب الشافعي بقوله عليه السلام[7] «لا تسبقوا قريشا فإن عالمها تملأ الأرض علما»؛[8] لأن علمه وكتابه الذي أتى به قد طبق الأرض شرقًا وغربًا إما بوصوله إليها / وإما بخبره حتى صار دينه ظاهرًا على الدين كله.[9] فإن احتجوا أنه أخذ عن نافع عن ابن عمر فيكون مستوثقًا فوجب الاقتداء به دون غيره،[10] قلنا لهم: ليس يجب أن يدعى له الفضيلة[11] بل[12] لمن أخذ عنه؛ لأنه قد اجتمع فيه ما لم يكن فيه هو، فكان الفضل لذلك لا له،[13] وذلك أن نافعًا راو؛ فإما أن يكون فقيهًا من أهل الاجتهاد أو لا، فإن ادعوا له الفضل في الرواية فغير منازعين؛ لأن المنازعة إنما هي في الاجتهاد، والفقه، والتقدم في استخراج المعاني ووجوه الفتاوي. وكل هذا لا يدعى لنافع ولا يسلم[14] له،[15] بل[16] لحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وعلقمة والأسود. وأما ابن عمر فهو من شبان الصحابة، فليس هو في درجة ابن مسعود

[١٢ظ]

١ أ د + كما ذكرنا.

٢ أ د – رحمهم الله.

٣ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم؛ هو من موالي زيد بن الخطاب، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه استغل بالكلام، وجرد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئًا، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، وتوفي في ذي الحجة سنة ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، ببغداد. انظر: **وفيات الأعيان** لابن خلكان، ١/٢٧٧–٢٧٨. انظر أيضا: **الأعلام** للزركلي، ٢/٥٥؛ **معجم المؤلفين**، ٢/٤٤.

٤ تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

٥ ق: يضربون.

٦ رواه الترمذي بلفظ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة». **سنن الترمذي**، العلم، ١٨.

٧ أ د – عليه السلام.

٨ ق – لا تسبقوا قريشا فإن عالمها تملأ الأرض علما.

٩ أ د – لأن علمه وكتابه الذي أتى به قد طبق الأرض شرقًا وغربًا إما بوصوله إليها وأما بخبره حتى صار دينه ظاهرًا على الدين كله.

١٠ أ د – فيكون مستوثقًا فوجب الاقتداء به دون غيره.

١١ أ د: فضيلة.

١٢ أ د: ليست.

١٣ أ د – لأنه قد اجتمع فيه ما لم يكن فيه هو، فكان الفضل لذلك لا له.

١٤ د: تسلم.

١٥ أ د – له.

١٦ أ د: إلا.

وابن عباس وعلي ابن أبي طالب وغيرهم من الصحابة؛ لأنهم فيها مجتهدون، والأخذ عن العلماء أولى. وقد استوثق أبو حنيفة رضي الله عنه في أخذه عنهم وشهد له بذلك الرشيد حين سأله عمّن أحدث، بقوله: لقد استوثقت فالزم.[١]

ثم إن مالكًا رحمه الله أثنى على أبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يفضل نفسه عليه ولا استسخر به، حيث[٢] يقول في أبي حنيفة رضي الله عنه وقد سئل عنه: «رأيت رجلًا عظيمًا[٣] لو أراد أن ينظر إلى هذه الأسطوانة ويدعي أنها ذهب، لقام بحجته على دعواه،[٤] ولحسبتها كما قال أو لقدر على ذلك».[٥] فقد وصفه بجودة الحِجَاج وقوة المعرفة[٦] والتوغل في المعاني، وهذه أصول الاجتهاد. وما ذكره[٧] من الحجج فهي متوجهة على كل واحد من الفقهاء في جميع الأمصار وسائر الأعصار، حيث لم يردوها وإنما أراد تخصيصها فمنعهم من ذلك أصحابه والمخالفون له لم يظهروا الخلاف في زمنه، لعلمهم لا يقدرون على رده عن مدعاه؛ لقيامه بالحجة الغالبة. وأصحابه المتأخرون ذكروا طرفًا من ذلك لما ظهر المخالف لهم.

ومن أصل أبي حنيفة رضي الله عنه التوفيق بين النصوص إذا وردت متعارضة مهما أمكن، طلبه للفضل بالعمل بها، لا ردها في الجملة، إلا عند ظهور دليل النسخ. فإن العمل بالمنسوخ لا يجوز؛ لأنه يؤدي على نسبة المناقضة على الشارع وهو باطل؛ إذ ليس يمكن العمل بالمنسوخ مع وجود الناسخ.

وأبو حنيفة رضي الله عنه إنما يأخذ عن العلماء المجتهدين من الصحابة والتابعين ثم يقول: «لا يحل لأحد أن يقول بقولي ما لم يعلم من أين قلته».[٨] ندب إلى التعلم ونهى عن التقليد بدون معرفة حجة القائل.[٩]

---

١ أ د – وأما ابن عمر فهو من شبان الصحابة، فليس هو في درجة بن مسعود وابن عباس وعلي ابن أبي طالب وغيرهم من الصحابة؛ لأنهم فيها مجتهدون، والأخذ عن العلماء أولى. وقد استوثق أبو حنيفة رضي الله عنه في أخذه عنهم وشهد له بذلك الرشيد حين سأله عمن أحدث، بقوله: لقد استوثقت فالزم.

٢ أ د – أثنى على أبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يفضل نفسه عليه ولا استسخر به، حيث.

٣ د – عظيما.

٤ د – على دعواه.

٥ د: أو لقدر عليه ولحسبتها كما قال | **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، ٣/٣٣٨؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٤٥٦؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/٩٦.

٦ أ د – وقوة المعرفة.

٧ أ د: ذكرنا.

٨ **عيون المسائل** لأبي الليث السمرقندي، ص ٤٨٥؛ **الجواهر المضية** للقرشي، ١/٥٢؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/٢٩٣؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١/٢٩٤.

٩ د – في جميع الأمصار وسائر الاعصار... بدون معرفة حجة القائل.

وإنما لم نذكر[١] لكل[٢] واحد من الأدلة المذكورة بهم جوابًا على حدة،[٣] مخافة التطويل. نعم لو أورد[٤] علينا[٥] شيء من الحجج[٦] أفردنا لكل واحد جوابًا[٧] يخصه. ولولا ما[٨] كان[٩] من بعضهم مثل هذه المسائل، لما أجبناه ولا وقفنا له[١٠] هذا الموقف في الرد عليه؛ لأنا ما[١١] كنا نرى ذلك لأنفسنا. ولكن[١٢] المجيب أعذر والبادي بالشر[١٣] أظلم. وقد مضى في هذه[١٤] المقدمة / ما نرجو[١٥] أن يكون لحافظه[١٦] كافيًا ولمن تأمله شافيًا. والله الهادي إلى الحق والصدق، والموفق للصواب[١٧] وبه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... والحمد لله وحده.[١٨] [١٣و]

المصادر والمراجع

– الأصل؛
محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء؛
وهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– أبو حنيفة وأصحابه؛
حبيب أحمد الكيرانوي، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٨٩م.

١ أ د: نفرد.
٢ أ: كل.
٣ أ د: جوابا على حدة ممن ذكرنا.
٤ أ د: ورده.
٥ أ د + منهم.
٦ أ د – من الحجج.
٧ أ د: ما.
٨ د – ولولا ما.
٩ د: وكان.
١٠ د – هذه المسائل، لما أجبناه ولا وقفنا له.
١١ ق – ما.
١٢ ق: لكن.
١٣ أ د – بالشر.
١٤ أ د – في هذه.
١٥ أ: يرجوا.
١٦ ق – لحافظه.
١٧ ق – والموفق للصواب؛ أ + تم كتاب الإبانة بحمد الله وتوفيقه وكرمه في يوم الثلثاء سادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ستة وتسعين وتسعمائة. والحمد لله رب العالمين.
١٨ د – وبه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله وحده؛ د + {تم كتاب الإبانة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكرمه في يوم چار شنبه [كلمة فارسية بمعنى الأربعاء] في وقت ضحى من شهر صفر سنة ثلاثة وتسعين وألف ١٠٩٣، صلى الله على سيدنا محد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا، من يد عبد الضعيف منلا مراد في بلدة رها في مدرسة قزل جامع}.

– أبو حنيفة؛
أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، بيروت د. ت.

– الآثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الگيلانى؛
عماد عبد السلام رؤوف. مطبعة المعارف، بغداد ١٩٨٠.

– الأثمار الجنية في أسماء الحنفية؛
أبو الحسن نورالدين علي بن سلطان محمد القاري (ت. ١٠١٤ه/١٦٠٥م).
تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

– الأحكام السلطانية؛
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت. ٤٥٠ه/١٠٥٨م).
دار الحديث، القاهرة د.ت.

– الإحكام في أصول الأحكام؛
أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت. ٦٣١ه/١٢٣٣م).
تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت د.ت.

– أخبار النحويين البصريين؛
السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد (ت. ٣٦٨ه/٩٧٩م).
تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي المدرسين بالأزهر الشريف،
الناشر: مصطفى البابي الحلبي، د.م. ١٣٧٣ه/ ١٩٦٦م.

– اختلاف الأئمة؛
يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت. ٥٦٠ه/١١٦٥م).
تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.

– الاختيار لتعليل المختار؛
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت. ٦٨٣ه/١٢٨٤م).
مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ه/١٩٣٧م.

– إرشاد السالك؛
عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت. ٧٣٢ه/١٣٣٢م).
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر د. ت.

– الأربعون المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة؛
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت. ٩٠٩هـ/١٥٠٣م).
تحقيق: خالد العواد، دار الفرفور، دمشق ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

– أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون؛
رِياضي زَادَه عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م).
تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– أسنى المطالب؛
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
ناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة د.ت.

– إعلاء السنن؛
ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين؛
محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ/١٣٥٠م).
تعليق وتخريج الأحاديث: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

– الأعلام؛
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي (ت. ١٣٩٦/١٩٧٦م).
دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢.

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت. ٩٧٧هـ/١٥٧٠م).
تحقيق: البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت د. ت.

– الإقناع؛
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، تهران ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– الأم؛

محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م). الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

– إمام أبو حنيفه در نگاه محدثين؛

نقشبندي مجددي، عبد الرحيم.

انديشه، تهران ١٣٩٦ هـ. ش./٢٠١٧م.

– إنباه الرواة على أنباه النحاة؛

جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت. ٦٤٦هـ/١٢٤٨).

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– الانتصار والتّرجيح للمذهب الصحيح؛

جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط إبن الجوزي (ت. ٦٥٤هـ/١٢٥٦م).

المكتبة الأزهرية للتراث، مصر د. ت.

– الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء؛

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).

دار الكتب العلمية، بيروت د. ت.

– الأنساب؛

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت. ٥٦٢هـ/١١٦٦م).

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م). تحقيق: محمد حامد الفقيه. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٩٥-١٩٩٦.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).

دار الكتاب الإسلامي، د.م.، د.ت.

– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأعصار؛
أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت. ٨٤٠هـ/١٤٣٦م).
دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

– بحر المذهب؛
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت. ٥٠٢هـ/١١٠٨م).
تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ/١١٩٨م).
الناشر: دار الحديث، القاهر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– البداية والنهاية؛
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، د.م. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. ٥٨٧هـ/١١٩١م).
الناشر: دار الكتب العلمية، د.م. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.

– بغية الطلب في تاريخ حلب؛
عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت.٦٦٠هـ/١٢٦٢م).
تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت د.ت.

– البناية شرح الهداية؛
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت. ٨٥٥هـ/١٤٥١م).
دار الكتب العلمية؛ بيروت ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. ٥٢٠هـ/١١٢٦م).
تحقيق: د محمد حجي وآخرون؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي؛
أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت. ٥٥٨هـ/١١٦٣م)
تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– تاج التراجم في طبقات الحنفية؛
زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

– التاج والإكليل لمختصر خليل؛
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت. ٨٩٧هـ/١٤٩٢م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

– تاريخ ابن الوردي؛
عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي (ت. ٧٤٩هـ/١٣٤٩م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي؛
أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (ت. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
دار المعارف، د. م.، د. ت.

– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– تاريخ الطبري؛
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت. ٣١٠هـ/٩٢٣م).
دار التراث، بيروت ١٣٨٧هـ.١٩٦٧م.

– تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم؛
أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت. ٤٤٢هـ/١٠٥٠م).
تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– التاريخ الكبير؛
محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت. ٢٥٦هـ/٨٧٠م).
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن د. ت.

– تاريخ بغداد؛
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).
تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

– تاريخ مدينة دمشق؛
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت. ٥٧١هـ/١١٧٦م).
تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– تأسيس النظر؛
أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).
تحقيق: مصطفى محمد القبّاني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت د. ت.

– تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب (مع الترحيب بنقد التأنيب)؛
محمد زاهد الكوثري (ت. ١٣٧١هـ/١٩٥٢م). مطبعة الأنوار، د.م. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي؛
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت. ٧٤٣هـ/١٣٤٣م).
المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.١٨٩٥م.

– التجريد؛
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت. ٤٢٨ هـ/١٠٣٧م)
تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

– التحبير في المعجم الكبير؛
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت. ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

– تحفة الفقهاء؛
محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ/١١٤٤).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

– تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ/.١٥٦٧م).
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

– تذكرة الحفاظ؛
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– تقريب التهذيب؛
أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).
تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– التنبيه على مشكلات الهداية؛
صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت. ٧٩٢ هـ/١٣٩٠م).
تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– التنبيه في الفقه الشافعي؛
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ/١٠٨٣م).
عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت. ٧٤٢هـ/١٣٤١م).
تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

– التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د. م. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– التهذيب في اختصار المدونة؛

خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، (ت. ٣٧٢هـ/٩٨٣م).

تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– الثقات؛

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).

دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ/١٩٧٣.

– الجامع الصغير؛

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).

عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– جامع بيان العلم وفضله؛

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).

تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

– الجامع لمسائل المدونة؛

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت. ٤٥١هـ/١٠٤٩).

تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

– جامع مسانيد الإمام الأعظم؛

أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي (ت. ٦٦٥هـ/١٢٥٧م).

مطبعة مجلس دائرة المعارف، الدكن ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.

– الجرح والتعديل؛

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت. ٣٢٧هـ/٩٣٩م).

دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م). مير محمد كتب خانه، كراتشي د.ت.

– الجوهرة النيرة؛

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت. ٨٠٠هـ/١٣٩٧م).

المطبعة الخيرية، د.م. ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.

– حاشيتا قليوبي وعميرة؛

أحمد سلامة القليوبي (ت.١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) وأحمد البرلسي عميرة (ت. ٩٥٧هـ/١٩٠٤م).

الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

– الحجة على أهل المدينة؛

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (ت. ٥٠٧هـ/١١١٤م).

تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت ١٩٨٠م.

– الخراج؛
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م).
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.م.، د.ت.

– خزانة التراث/فهرس مخطوطات؛
إصدار مركز الملك فيصل، د.ت.

– الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

– الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت. ٩٧٤هـ/١٥٦٧م).
دار الهدى والرشاد، دمشق ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت د. ت.

– الدرجات العليّة في طبقات العلماء الحنفية؛
أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشهير بابن الجزري (ت. ٨٣٣هـ/١٤٣٠م).
مخطوط برقم TSMK 3. AHMED 2831 . (مكتبة متحف قصر طوب قابي سلطان أحمد الثالث رقم: ٢٨٣١)

– درر الحكام شرح غرر الأحكام؛
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م). الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.م.، د.ت.

– الذخيرة؛
شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).
تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

– رد المحتار على الدر المختار،
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين؛
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

– رؤوس المسائل (لمسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)؛
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/١١٤٤م).
تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الزيادات على الموضوعات، ويسمى/ذيل اللآلئ المصنوعة؛
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥).
تحقيق: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣١/هـ٢٠١٠م.

– سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛
حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م).
تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط تحت إشراف أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسيكا، إستانبول ٢٠١٠م.

– سنن ابن ماجة؛
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. ٢٧٣/٨٨٧م).
حقيق: شعيب الأرناؤوط والآخرون، دار الرسالة العالمية، د.م. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

– سنن أبي داود؛
أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت. ٢٧٥هـ/٨٨٩م).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، د.م. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.

– سنن الترمذي؛
محمد ين عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ/٨٩٢م).
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

– سنن الدارقطني؛

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ/٩٩٥م)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

– السنن الصغير للبيهقي؛

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

– السنن الكبرى؛

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– السنن الكبرى؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م).

تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– سنن النسائي؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م).

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– سير أعلام النبلاء؛

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).

تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.م. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– شرح التلقين؛

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م).

تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م.

– شرح الرسالة؛

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت. ٤٢٢ هـ/١٠٣١م).

دار ابن حزم، د. م. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– شرح السنة؛
محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)،
المؤلف: أحمد بن أحمد بن أبي حامد الغدوي المالكي (ت. ١٢٠١هـ/١٧٨٦م).
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ت.

– شرح تنقيح الفصول؛
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

– شرح مختصر الطحاوي؛
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت. ٣٧٠ هـ/٩٨١م).
تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، إعداد وتصحيح: سائد بكداش؛ دار البشائر الإسلامية، د.م. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

– شرح معاني الآثار؛
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م). تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، د.م. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– شعب الإيمان؛
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– صحيح البخاري؛
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ/٨٧٠م).
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م.١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

– صحيح مسلم؛
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت د. ت.

– الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛
تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت. ١٠١٠هـ/١٦٠١م).
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د. ن.، القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

– طبقات الشافعيين؛
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة ٢٠٠٤.

– طبقات الفقهاء؛
طاش كبري زاده عصام الدين أبوالخير أحمد بن مصلح الدين (ت. ٩٦٨هـ/١٥٦١م).
مطبعة الزهراء الحديثية، موصل ١٩٦١م.

– طبقات الفقهاء؛
أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م). هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).
تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠.

– طبقات النحويين واللغويين؛
محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي (ت. ٣٧٩هـ/٩٨٩م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، د. م.، د.ت.

– طبقات علماء الحديث؛
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت.٧٤٤هـ/١٣٤٣م).
تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– طلبة الطلبة؛
أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٢م).
الناشر مكتبة المثنى، بغداد ١٣١١هـ/١٩٨٣م.

– العدة في أصول الفقه؛
أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د.م.، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت. ٦٢٣هـ/١٢٢٦م).
تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

– العناية شرح الهداية؛
محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
دار الفكر، د.م. د.ت.

– عيون الأخبار؛
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ/٨٨٩م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– عيون المسائل؛
أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م).
تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

– عيون المسائل؛
أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت. ٤٢٢هـ)
تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

– الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة؛
عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت. ٧٧٣هـ/١٣٧٢م).
مؤسسة الكتب الثقافية، د.م. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– غريب الحديث؛
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ/٨٨٩م).
تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

– غريب الحديث؛
أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت.٢٢٤هـ/٨٣٨م).
تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

– فتح القدير؛
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت. ٩٢٦هـ/١٥٢٠م).
دار الفكر للطباعة والنشر، د.م. ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

– الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)؛
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت. ٧٦٣هـ/١٣٦٢م).
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– الفصول في الأصول؛
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت.٣٧٠هـ/٩٨١م).
وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– فضائل بلخ؛
شيخ الإسلام صفي الملة والدين أبو بكر عبد الله بن عمر بن محمد بن داود واعظ بلخي، المترجم للفارسية: عبد الله محمد بن محمد بن حسين حسيني بلخي.
تحقيق: عبد الحي حبيبي، جنگل، تهران ١٣٨٨ هـ ش/٢٠٠٩م.

– الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله؛
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤٢٠/١٩٩٩.

– الكافي في فقه أهل المدينة؛
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).
تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– كتاب الآثار؛
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م).
تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

– كتاب الطبقات الكبير/ الطبقات الكبرى؛
أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت. ٢٣٠هـ/٨٤٥م).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– كتاب الفنون؛
أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت. ٥١٣هـ/١١١٩م).
تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت ١٩٧٠م.

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت. ٧٣٠هـ/١٣٣٠م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛
إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت. ١١٦٢هـ/١٧٤٩م).
تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، د.م. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠.

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛
حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م).
مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١م.

– كفاية النبيه في شرح التنبيه؛

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).

تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، د.م. ٢٠٠٩م.

– الكفاية في علم الرواية؛

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).

تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة د. ت.

– كنز الدقائق؛

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).

تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، د. م. ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛

علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت. ٩٧٥هـ/١٥٦٧م).

تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛

جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت. ٦٨٦هـ/١٢٨٦م).

تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– المبسوط للسرخسي؛

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).

دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).
الناشر: دار الفكر، مصر د. ت.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عب العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

– مختار الصحاح؛
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت. ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).
تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– مختصر اختلاف العلماء؛
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م).
تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– مختصر الطحاوي؛
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م).
تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الدكن د.ت.

– مختصر القدوري؛
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت. ٤٢٨هـ/١٠٣٧م).
تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– مختصر المزني في فروع الشافعية؛
ابو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت. ٢٦٤هـ/٨٧٨م). دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– مختصر خليل؛
خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت. ٧٧٦هـ/١٣٧٤م).
تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

– المدونة؛
سحنون عبد السلام بن سعيد التنوحي (ت. ٢٤٠هـ/٨٥٤م).
دار الكتب العلمية، د. م. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت. ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).
دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

– المرقاة الوفية في طبقات الحنفية؛
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت. ٨١٧هـ/١٤١٥م). سليمانية، رئيس الكتاب الرقم ٦٧١.

– المستدرك على الصحيحين؛
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت. ٤٠٥هـ/١٠١٤م).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

– مسند أبي داود الطيالسي؛
أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت. ٢٠٤هـ/٨١٩م).
تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

– مسند الإمام أبي حنيفة؛
أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).
تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت. ٢٩٢هـ/٩٠٥م).
تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨٨-٢٠٠٩.

– المسند؛
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ/٨٥٥م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. م. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– المسند؛
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

– المسند للشاشي؛
أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت. ٣٣٥هـ/٩٤٦م).
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

– المسند؛
أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيي بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت. ٣٠٧هـ/٩١٩م).
تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

– مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).
تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

– مشائخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية؛
محمد محروس، عبد اللطيف المدرس.
الدار العربية للطباعة، بغداد د.ت.

– مصابيح السنة؛
محيي السنة؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت. ٥١٦ هـ/١١٢٢م).
تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

– مصادر الشعر الجاهلي؛
ناصر الدين الأسد.
دار المعارف، مصر ١٩٨٨.

– المصنف في الأحاديث والآثار؛

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت. ٢٣٥هـ/٨٤٩م).
تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، رياض ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– المصنف؛

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت. ٢١١هـ/٨٢٦-٢٧م).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– المصنف؛

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت. ٢١١هـ/٨٢٦م).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– المعارف؛

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت. ٢٧٦هـ/٨٨٩م).
تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢.

– معجم الأدباء/إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب؛

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت. ٦٢٦هـ/١٢٢٩م).
تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– معجم الشعراء؛

أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت. ٣٨٤ هـ/٩٩٥م).
تحقيق: ف. كرنكو، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢.

– معجم المؤلفين؛

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
مكتبة المثنى، بيروت د. ت.

– معرفة السنن والآثار؛

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

– مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار؛

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت. ٨٥٥هـ/١٤٥١م).

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ/١٥٧٠م).

دار الكتب العلمية، د.م. ١٤١٥هـ/١٩٩٤.

– المغني؛

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت. ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

– مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث؛

أبو عمرو، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).

تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

– مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).

تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

– مناقب الإمام الأعظم؛

المكي الموفق بن أحمد (ت. ٥٦٨هـ/١١٧٢م) مع مناقب أبي حنيفة للبزازي الكردري (ت. ٨٢٧هـ/١٤٢٤م).

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ١٣٢١هـ/١٩٠٣م.

– مناقب الشافعي للبيهقي؛

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

– المنتخب من معجم شيوخ السمعاني؛
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت. ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– منح الجليل شرح مختصر خليل؛
محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت. ١٢٩٩هـ/١٨٨١م).
دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– المهذب في فقة الإمام الشافعي؛
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
دار الكتب العلمية، د.م.، د.ت.

– موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛
دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– الموضوعات؛
جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت. ٥٩٧هـ/١٢٠١م).
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

– الميزان؛
عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت. ٩٧٣هـ/١٥٦٥م).
تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، د.م.، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

– النافع الكبير؛
أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

– النتف في الفتاوى؛
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت. ٤٦١هـ/١٠٦٨م).
تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– نزهة الألباء في طبقات الأدباء؛

عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت. ٥٧٧هـ/١١٨١م).

تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).

تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

– نصب الراية لأحاديث الهداية؛

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. ٧٦٢هـ/١٣٦٠م).

تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

– نظرات على الكتب الثلاث في الحديث للأئمة الحنفية، كتاب الآثار – مسانيد الإمام أبي حنيفة – موطأ الإمام محمد؛

عبد الرشيد النعماني (ت. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). تعريب: بلال عبد الحي الحسني الندوي.

تحقيق: محمد عمر عثمان الندوي، مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد لإحياء المعارف الإسلامية، د.م. ١٤٣٧هـ/٢٠١٦.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م).

دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– نهاية المطلب في دراية المذهب؛

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ/١٠٨٥م).

تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، د.م. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الهداية شرح بداية المبتدي؛

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت.٥٩٣هـ/١١٩٧م).

تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت د.ت.

– الوافي بالوفيات؛
صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت. ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).
تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

– الوسيط في المذهب؛
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت. ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٠٠.

Bibliyografya

Abdülazîz el-Buhârî, *Keşfü'l-esrâr an usûli Fahri'l-İslâm el-Bezdevî*, nşr. Abdullah Mahmûd M. Ömer, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1418/1997.

Abdürrezzâk es-San'ânî, *el-Musannef*, nşr. Habîbürrahman el-A'zamî, I-XI, Beyrut: el-Meclisü'l-ilmî, 1403/1983.

Aclûnî, İsmâîl b. Muhammed, *Keşfü'l-hafâ'*, nşr. Abdülhamîd b. Ahmed b. Yûsusf b. Hindâvî, I-II, Beyrut: el-Mektebetü'l-asriyye, 1420/2000.

Ahmed b. Hanbel, *el-Müsned*, nşr. Şu'ayb el-Arnaût v.dğr., I-L, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1421/2001.

Ali el-Kārî, *el-Esmârü'l-ceniyye fî esmâi'l-Hanefîyye,* nşr. Abdülmuhsin Abdullah Ahmed, Bağdad: Dîvânü'l-vakfi's-sünnî, 1430/2009.

Âmidî, Seyfeddin, *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*, nşr. Abdürrazzâk Afîfî, I-IV, Beyrut: el-Mektebü'l-İslamî, t.y.

Aynî, Bedreddin, *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, I-XIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1420/2000.

Aynî, Bedreddin, *Megānî'l-ahyâr fî şerhi esâmî ricâli Meânî'l-âsâr*, nşr. M. Hasan M. Hasan İsmâil, I-III, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1427/2006.

Bâbertî, *el-İnâye şerhu'l-Hidâye*, I-X, y.y.: Dârü'l-fikr, t.y.

Bağdâdî, Abdurrahman b. Muhammed b. Asker, *İrşâdü's-sâlik*, Kahire: Şeriketü mektebeti ve matbaati Mustafa el-Bâbî el-Halebî ve evlâdih, t.y.

Bardakoğlu, Ali, "Ebû Hanîfe", *DİA*, 1994, X, 143-145.

Begavî, Ferrâ, *Mesâbîhu's-sünne*, nşr. Yûsuf Abdurrahman el-Mar'aşlî v.dğr., I-IV, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1407/1987.

Begavî, Ferrâ, *Şerhu's-sünne*, nşr. Şuayb el-Arnaût - Züheyr eş-Şâvîş, I-XVI, Dımaşk: el-Mektebü'l-İslamî, 1403/1983.

Begavî, Ferrâ, *et-Tehzîb fî fıkhi'l-İmâm eş-Şâfiî*, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd - Ali M. Muavvaz, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1418/1997.

Belhî, Ebû Bekir Abdullah b. Ömer, *Fezâilü Belh*, trc. Abdullah Muhammed b. Muhammed el-Belhî, nşr. Abdülhay Habîbî, Tahran: Cengelek, 1388hş.

Berâziî, *et-Tehzîb fi'htisâri'l-Müdevvene*, nşr. Muhammed el-Emîn Veledü M. Sâlim b. eş-Şeyh, I-IV, Dübey: Dârü'l-bühûs li'd-dirâsâti'l-İslamiyye ve ihyâi't-türâs, 1423/2002.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *el-Hilâfiyyât beyne'l-imâmeyn eş-Şâfiî ve Ebî Hanîfe ve ashâbih,* I-VIII, Kahire: er-Ravza li'n-neşr ve't-tevzî',1436/2015.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âsâr*, nşr. Abdülmu'tî Emîn Kal'acî, I-XV, Karaçi: Câmiatü'd-dirâsâti'l-İslamiyye, 1412/1991.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *Menâkıbü'ş-Şâfiî li'l-Beyhakī*, nşr. Seyyid Ahmed Sakr, I-II, Kahire: Mektebetü dâri't-türâs, 1390/1970.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *es-Sünenü'l-kübrâ*, nşr. M. Abdülkādir Atâ, I-X, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1424/2003.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *es-Sünenü's-sagīr*, nşr. Abdülmu'tî Emîn Kal'acî, I-IV, Karaçi: Câmiatü'd-dirâsâti'l-İslamiyye, 1410/1989.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin, *Şuabü'l-îmân*, nşr. Abdülalî Abdülhamîd Hâmid, I-XIV, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1433/2003.

Bezzâr, *el-Bahrü'z-zehhâr: el-Müsned*, nşr. Âdil b. Sa'd v.dğr., I-XVIII, Medine: Mektebetü'l-ulûm ve'l-hikem, 1409-30/ 1988-2009.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl, *Sahîhu'l-Buhârî: el-Câmiu's-sahîh*, nşr. Mustafâ Dîb el-Bugā, I-IX, Beyrut: Dâru tavkı'n-necât, 1422/2001.

Buharî, Muhammed b. İsmâil, *et-Târîhu'l-kebîr,* I-VIII, Haydarâbâd: Dâiretü'l-maârifi'l-Osmâniyye, t.y.

Burhâneddin el-Buhârî, *el-Muhîtu'l-burhânî fi'l-fıkhi'n-Nu'mânî*, nşr. Abdülkerîm Sâmî el-Cündî, I-IX, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1424/2004.

Cessâs, *el-Füsûl fi'l-usûl*, I-IV, Küveyt: Vizâretü'l-evkāfi'l-Küveytiyye, 1414/1994.

Cessâs, *Muhtasaru İhtilâfi'l-ulemâ'*, nşr. Abdullah Nezîr Ahmed, I-V, Beyrut: Dârü'l-beşâiri'l-İslamiyye, 1416/1995.

Cessâs, *Şerhu Muhtasari't-Tahâvî*, nşr. İsmetullah Inâyetullah Muhammed v.dğr., I-VIII, Beyrut: Dârü'l-beşâiri'l-İslamiyye, 1431/2010.

Cündî, *el-Muhtasaru'l-Allâme Halîl*, nşr. Ahmed Câd, Kahire: Dârü'l-hadîs, 1426/2005.

Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn, *Nihâyetü'l-matlab fî dirâyeti'l-mezheb,* nşr. Abdülazîm Mahmûd ed-Dîb, I-XX, y.y.: Dârü'l-minhâc, 1428/2007.

Dârekutnî, *es-Sünen*, nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-VI, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1424/2004.

Debûsî, *Te'sîsü'n-nazar*, nşr. Mustafa Muhammed el-Kabbânî, Beyrut: Dâru İbn Zeydûn, t.y.

Derdîr, *eş-Şerhu'l-kebîr, Hâşiyetü'd-Desûkī ale'ş-Şerhi'l-kebîr* içinde, I-IV, Kahire: Dâru ihyâi'l-kütübi'l-Arabiyye, t.y.

Diyarbakır İl Halk Kütüphanesi, Diyarbakır İl Halk Koleksiyonu, Arşiv nr. 635/3.

Ebû Bekir el-Haddâd, *el-Cevheretü'n-neyyire,* I-II, Kahire: el-Matbaatü'l-hayriyye, 1322.

Ebû Dâvûd es-Sicistânî, *es-Sünen*, nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-VII, y.y.: Dârü'r-risâleti'l-âlemiyye, 1430/2009.

Ebû Nuaym el-İsfahânî, *Müsnedü'l-İmâm Ebî Hanîfe*, nşr. Nazar Muhammed el-Faryâbî, Riyad: Mektebetü'l-kevser, 1415/1994.

Ebû Ubeyd, Kāsım b. Sellâm, *Garîbü'l-hadîs*, nşr. M. Azîmüddin, I-IV, Haydarâbâd: Matbaatü Dâireti'l-maârifi'l-Osmâniyye, 1384-87/1964-67.

Ebû Ya'lâ el-Mevsılî, *el-Müsned*, nşr. Hüseyin Selîm Esed, I-XIII, Dımaşk: Dârü'l-Me'mûn li't-türâs, 1404-10/1984-90.

Ebû Ya'lâ el-Ferrâ, *el-Udde fî usûli'l-fıkh*, nşr. Ahmed b. Ali Seyr Mübârekî, I-V, Riyad: y.y., 1410/1990.

Ebû Yûsuf, *Kitâbü'l-Âsâr*, nşr. Ebü'l-Vefâ el-Efgānî, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, t.y.

Ebû Yûsuf, *Kitâbü'l-Harâc,* nşr. Tahâ Abdurraûf Sa'd - Sa'd Hasan Muhammed, Kahire: el-Mektebetü'l-Ezheriyye li't-türâs, t.y.

Enbârî, Kemâleddin, *Nüzhetü'l-elibbâ'*, nşr. İbrâhim es-Sâmerrâî, Zerkā: Mektebetü'l-Menâr, 1405/1985.

Esed, Nâsırüddin, *Mesâdirü'ş-şi'ri'l-Câhilî*, Kahire: Dârü'l-maârif, 1988.

el-Fihrisü'ş-şâmil li't-türâsi'l-Arabî el-İslâmî el-mahtûta: el-Fıkh ve usûlüh, I-XII, Amman: el-Mecmau'l-Melikî li-buhûsi'l-hadâreti'l-İslamiyye, 1420-25/1999-2004.

Fîrûzâbâdî, *el-Mirkātü'l-vefiyye fî tabakāti'l-Hanefiyye,* Süleymaniye Ktp., Reîsü'l-küttâb Mustafa Efendi, nr. 671.

Gāvecî, Vehbî Süleyman, *Ebû Hanîfe en-Nu'mân İmâmü'l-eimmeti'l-fukahâ'*, Dımaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1993.

Gaznevî, Ömer b. İshak, *el-Gurretü'l-münîfe fî tahkīkıl-İmâm Ebî Hanîfe,* Beyrut: Müessesetü'l-kütübi's-sekāfiyye, 1406/1986.

Gazzâlî, *el-Vasît fi'l-mezheb*, nşr. Ahmed Mahmûd İbrâhim - M. M. Tâmir, I-VII, Kahire: Dârü's-selâm, 1417/1997.

Hâkim en-Nîsâbûrî, *el-Müstedrek,* nşr. Mustafa Abdülkādir Atâ, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1411/1990.

Hârizmî, Ebü'l-Müeyyed Muhammed b. Mahmûd, *Câmiu mesânîdi'l-İmami'l-A'zam*, I-II, Dekken: Matbaatü Meclisi Dâireti'l-maârif, 1332/1914.

Hatîb el-Bağdâdî, *el-Kifâye fî ilmi'r-rivâye*, nşr. Ebû Abdullah es-Sevratî - İbrâhim Hamdî el-Medenî, Medine: el-Mektebetü'l-ilmiyye, t.y.

Hatîb el-Bağdâdî, *Târîhu Bağdâd,* nşr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, I-XVII, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1422/2002.

Hızânetü't-türâs/Fıhris mahtûtât, http://ar.lib.efatwa.ir/45511/1/2 (erişim: 11.09.2019).

İbn Abdülber en-Nemerî, *Câmiu beyâni'l-ilm ve fazlih*, nşr. Ebü'l-Eşbâl ez-Züheyrî, I-II, Riyad: Dâru İbni'l-Cevzî, 1414/1994.

İbn Abdülber en-Nemerî, *el-İntikā fî fezâili's-selâseti'l-eimmeti'l-fukahâ'*, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, t.y.

İbn Abdülber en-Nemerî, *el-Kâfî fî fıkhi ehli'l-Medîneti'l-Mâlikî*, nşr. M. M. Uhayd el-Morîtânî, I-II, Riyad: Mektebetü'r-Riyâdi'l-hadîse, 1400/1980.

İbn Abdülhâdî, Şemseddin, *Tabakātü ulemâi'l-hadîs*, nşr. Ekrem el-Bûşî - İbrâhim Zeybek, I-IV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1417/1996.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn, *Reddü'l-muhtâr*, I-VI, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1412/1992.

İbn Akīl, Ebü'l-Vefâ, *Kitâbü'l-Fünûn*, nşr. G. Makdisî, I-II, Beyrut: Dârü'l-meşrik, 1970.

İbn Asâkir, Ebü'l-Kāsım, *Târîhu Medîneti Dımaşk*, nşr. Ömer b. Garâme el-Amrî, I-LXXX, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1415/1995-.

İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekir, *el-Musannef*, nşr. Kemâl Yûsuf el-Hût, I-VII, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1409/1989.

İbn Ebû Hâtim, *el-Cerh ve't-ta'dîl,* I-IX, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

İbn Ebü'l-İz, *et-Tenbîh alâ müşkilâti'l-Hidâye*, I-III, nşr. Abdülhakîm b. Muhammed Şâkir, IV-V, nşr. Enver Sâlih Ebû Zeyd, I-V, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1424/2003.

İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dirâye fî tahrîci ehâdîsi'l-Hidâye*, nşr. Abdullah Hâşim el-Yemânî el-Medenî, I-II, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, t.y.

İbn Hacer el-Askalânî, *Nüzhetü'n-nazar fî tavzîhi Nuhbeti'l-fiker fî mustalahi ehli'l-eser*, nşr. Abdullah b. Dayfullah er-Ruhaylî, Riyad: Matbaatü süfeyr, 1422/2001.

İbn Hacer el-Askalânî, *Takrîbü't-Tehzîb*, nşr. M. Avvâme, Halep: Dârü'r-Reşîd, 1406/1986.

İbn Hacer el-Heytemî, *el-Hayrâtü'l-hisân fî menâkıbi'l-İmâmi'l-A'zam Ebî Hanîfe en-Nu'mân,* Dımaşk: Dârü'l-hüdâ ve'r-reşâd, 1428/2007.

İbn Hacer el-Heytemî, *Tuhfetü'l-muhtâc fî şerhi'l-Minhâc,* I-X, Kahire: el-Mektebetü't-ticâriyyetü'l-kübrâ, 1357/1938.

İbn Hallikân, *Vefeyâtü'l-a'yân,* nşr. İhsan Abbas, Beyrut: Dâru Sâdır, t.y.

İbn Hazm, *Merâtibü'l-icmâ' fi'l-ibâdât ve'l-muâmelât ve'l-i'tikādât*, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, t.y.

İbn Hibbân, *Meşâhîru ulemâi'l-emsâr*, nşr. Merzûk Ali İbrâhim, Mansûre: Dârü'l-vefâ, 1411/1991.

İbn Hibbân, *es-Sikāt*, I-IX, Haydarâbâd: Dâiretü'l-maârifi'l-Osmâniyye, 1393-99/1973-79.

İbn Hübeyre, Ebü'l-Muzaffer, *İhtilâfü'l-eimmeti'l-ulemâ'*, nşr. Seyyid Yûsuf Ahmed, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1423/2002.

İbn Kayyim el-Cevziyye, *İ'lâmü'l-muvakkıîn*, nşr. Ebû Ubeyde Meşhûr b. Hasan Âlü Selmân – Ebû Ömer Ahmed Abdullah Ahmed, I-IV, Demmâm: Dâru İbni'l-Cevzî, 1423/2002.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, nşr. Ali Abdüssâtir v.dğr., I-XV, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, 1408/1988.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ, *Tabakātü'l-fukahâi'ş-Şâfiiyyîn*, nşr. Enver el-Bâz, I-II, Mansûre: Dârü'l-vefâ, 2004.

İbn Kudâme, Muvaffakuddin, *el-Mugnî*, I-X, Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1388/1968.

İbn Kuteybe, *Garîbü'l-hadîs*, nşr. Abdullah el-Cübûrî, I-III, Bağdad: Matbaatü'l-Ânî, 1397/1977.

İbn Kuteybe, *el-Maârif,* nşr. Servet Ukkâşe, Kahire: el-Hey'etü'l-Mısriyyetü'l-âmme li'l-kitâb, 1992.

İbn Kuteybe, *Uyûnü'l-ahbâr*, I-IV, Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, Beyrut 1418/1986.

İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, nşr. M. Hayr Ramazan Yûsuf, Dımaşk: Dârü'l-kalem, 1413/1992.

İbn Mâce, *es-Sünen,* nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-V, Dımaşk: Dârü'r-risâleti'l-âlemiyye, 1430/2009.

İbn Misʿar et-Tenûhî, *Târîhu'l-ulemâi'n-nahviyyîn mine'l-Basriyyîn ve'l-Kûfiyyîn ve gayri-him*, nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Kahire: Hecer li't-tıbâa ve'n-neşr ve't-tevzîʿ, 1412/1992.

İbn Müflih, Şemseddin, *Kitâbü'l-Fürûʿ*, nşr. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, I-XII, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1424/2003.

İbn Nüceym, Zeynüddin, *el-Bahrü'r-râik şerhu Kenzi'd-dakāik*, I-IX, b.y: Dârü'l-kitâbi'l-İslamiyye, t.y.

İbn Rüşd, *el-Beyân ve't-tahsîl*, nşr. Muhammed Haccî v.dğr., I-XXII, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1408/1988.

İbn Rüşd, *Bidâyetü'l-müctehid*, I-II, Kahire: Dârü'l-hadîs, 1425/2004.

İbn Saʿd, *et-Tabakātü'l-kebîr: et-Tabakātü'l-kübrâ*, nşr. M. Abdülkādir Atâ, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1410/1990.

İbnü'l-Adîm, *Bugyetü't-taleb fî târîhi Haleb*, nşr. Süheyl Zekkâr, I-XII, Beyrut: Dârü'l-fikr, t.y.

İbnü'l-Cezerî, *ed-Derecâtü'l-aliyye fî tabakāti'l-ulemâi'l-Hanefiyye*, Topkapı Sarayı Müzesi Kütüphanesi, III. Ahmed, nr. 2831.

İbnü'l-Cevzî, Ebü'l-Ferec, *el-Mevzûât*, nşr. Abdurrahman M. Osman, I-III, Medine: el-Mektebetü's-Selefiyye, 1386/1966.

İbnü'l-Hümâm, *Fethu'l-kadîr,* nşr. Abdürrezzâk Gālib el-Mehdî, I-X, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1424/2003.

İbnü'l-Kıftî, *İnbâhü'r-rüvât*, nşr. M. Ebü'l-Fazl İbrâhim, Kahire: Dârü'l-fikri'l-Arabî, 1406/1986.

İbnü'l-Murtazâ, *el-Bahrü'z-zehhâr,* I-V, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, t.y.

İbnü'l-Mibred, *el-Erbaûne'l-muhtâre min hadîsi'l-İmâm Ebî Hanîfe*, nşr. Hâlid el-Avvâd, Dımaşk: Dârü'l-Ferfûr, 1422/2001.

İbnü'r-Rifʿa, *Kifâyetü'n-nebîh fî şerhi't-Tenbîh*, nşr. Mecdî Muhammed Server Bâslûm, I-XXI, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 2009.

İbnü's-Salâh eş-Şehrezûrî, *Ulûmü'l-hadîs*, nşr. Nûreddin Itr, Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1406/1986.

İbnü'l-Verdî, Zeynüddin, *Târîh*, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1417/1996.

İmrânî, Yahyâ b. Ebü'l-Hayr, *el-Beyân fî mezhebi'l-İmâm eş-Şâfiî*, nşr. Kāsım Muhammed en-Nûrî, I-XIII, Cidde: Dârü'l-minhâc, 1421/2000.

Kādî Abdülvehhâb, *Şerhu'r-Risâle,* nşr. Ebü'l-Fazl ed-Dimyâtî Ahmed b. Ali, I-II, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1428/2007.

Kādî Abdülvehhâb, *Uyûnü'l-mesâil,* nşr. Ali M. İbrâhim Bûruveybe, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1430/2009.

Kahtânî, Üsâme b. Saîd v.dğr., *Mevsûatü'l-icmâʿ fi'l-fıkhi'l-İslâmî*, I-XI, Riyad: Dârü'l-fazîle li'n-neşr ve't-tevzîʿ, 1433-37/2012-16.

Kalyûbî, Ahmed Selâme - Ahmed el-Burullusî Amîre, *Hâşiyetâ Kalyûbî ve Amîre,* I-IV, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1415/1995.

Karâfî, Şehâbeddin, *Şerhu Tenkīhi'l-fusûl fi'htisâri'l-Mahsûl fi'l-usûl*, nşr. Tâhâ Abdurraûf Sa'd, Kahire: Şeriketü't-tıbâati'l-fenniyyeti'l-müttehide, 1393/1973.

Karâfî, Şehâbeddin, *ez-Zahîre*,nşr. Muhammed Haccî v.dğr., I-XIV, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1994.

Kâsânî, *Bedâiu's-sanâi'*, I-VII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1406/1986.

Kâtib Çelebî, *Keşfü'z-zunûn*, I-II, Bağdad: Mektebetü'l-müsennâ, 1941.

Kâtib Çelebî, *Süllemü'l-vüsûl ilâ tabakāti'l-fuhûl*, nşr. Mahmûd Abdülkādir el-Arnaût, I-VI, İstanbul: IRCICA, 2010.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-müellifîn*, I-XV, Beyrut: Mektebetü'l-müsennâ - Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Kirânevî, Habîb Ahmed, *Ebû Hanîfe ve ashâbüh*, Beyrut: Dârü'l-fikri'l-Arabî, 1989.

Kudûrî, *et-Tecrîd*, nşr. Muhammed Ahmed Sirâc - Ali Cum'a Muhammed, I-XII, Kahire: Dârü's-selâm, 1427/2006.

Kudûrî, *el-Muhtasar*, nşr. Kâmil Muhammed Muhammed Uveyza, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1418/1997.

Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, I-II, Karaçi: Mîr Muhammed Kütübhâne, t.y.

Leknevî, *en-Nâfiu'l-kebîr*, Karaçi: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-ulûmi'l-İslamiyye, 1411/1990.

Mâverdî, *el-Ahkâmü's-sultâniyye*, Kahire: Dârü'l-hadîs, t.y.

Mâverdî, *el-Hâvi'l-kebîr fî fıkhi mezhebi'l-İmâm eş-Şâfiî,* nşr. Ali M. Muavvaz - Âdil Ahmed Abdülmevcûd, I-XVIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1419/1999.

Mâverdî, *el-İknâ'*, nşr. Hıdır Muhammed Hıdır, Tahran: Dâru ihsân, 1420/1999.

Mâzerî, *Şerhu't-Telkīn,* nşr. M. Muhtâr es-Selâmî, I-III, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 2008.

Mekkî, Muvaffak b. Ahmed, *Menâkıbü'l-İmâmi'l-A'zam*, Haydarâbâd: Matbaatü Meclisi Dâireti'l-meârifi'n-Nizamiyye, 1321.

Menbicî, Ebû Muhammed Ali b. Zekeriyyâ, *el-Lübâb fi'l-cem' beyne's-Sünne ve'l-Kitâb*, nşr. M. Fazl Abdülazîz el-Murâd, I-II, Dımaşk-Beyrut: Dârü'l-kalem - Dârü'ş-Şâmiyye, 1414/1994.

Merdâvî, Ali b. Süleyman, *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf*, nşr. M. Hâmid el-Fıkī, I-XII, Kahire: Matbaatü's-Sünneti'l-Muhammediyye, 1374-78/1955-58.

Mergīnânî, Burhâneddin, *el-Hidâye*, nşr. Tallâl Yûsuf, I-IV, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Merzübânî, *Mu'cemü'ş-şuarâ'*, nşr. F. Krenkow, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1402/1982.

Mevsılî, Abdullah b. Mahmûd, *el-İhtiyâr li-ta'lîli'l-Muhtâr,* Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1356/1937.

Mevvâk, *et-Tâc ve'l-iklîl li-Muhtasarı Halîl,* Hattâb, *Mevâhibü'l-celîl* içinde, nşr. Zekeriyyâ Umeyrât, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1416/1994.

Mizzî, Yûsuf b. Abdurrahman, *Tehzîbü'l-Kemâl,* nşr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, I-XXXV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1403-13/1982-92.

Molla Hüsrev, *Dürerü'l-hükkâm*, I-II, Kahire: Dâru ihyâi'l-kütübi'l-Arabiyye, t.y.

Müceddidî, Abdürrahim, *İmâm Ebû Hanîfe der Nigâh-i Muhaddisîn*, Tahran: Endîşe, 1396hş.

Muhammed Ebû Zehre, *Ebû Hanîfe*, Beyrut: Dârü'l-fikri'l-Arabî, t.y.

Muhammed İlîş, *Minehu'l-celîl şerh alâ Muhtasarı Halîl*, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1409/1989.

Müderris, M. Mahrûs Abdüllatîf, *Meşâyihu Belh mine'l-Hanefiyye ve mâ inferedû bih mine'l-mesâili'l-fıkhiyye,* Bağdad: ed-Dârü'l-Arabiyye li't-tıbâa, 1978.

Müslim b. Haccâc, *Sahîhu Müslim*, nşr. M. Fuâd Abdülbâkī, I-V, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Müttakī el-Hindî, *Kenzü'l-ummâl*, nşr. Bekrî Hayyânî - Saffet es-Sekkā, I-XVI, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1401/1981.

Müzenî, *el-Muhtasar*, nşr. M. Abdülkādir Şâhin, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1419/1998.

Nesâî, *es-Sünen*, nşr. Abdülfettâh Ebû Gudde, I-IX, Halep: Mektebetü'l-matbûâti'l-İslamiyye, 1406/1986.

Nesâî, *es-Sünenü'l-kübrâ*, nşr. Hasan Abdülmün'im Şelebî, I-XII, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1421/2001.

Nesefî, Ebü'l-Berekât, *Kenzü'd-dekāik*, nşr. Sâid Bekdâş, Beyrut: Şeriketü Dâri'l-beşâiri'l-İslamiyye li't-tıbâa ve'n-neşr ve't-tevzî', 1432/2011.

Nesefî, Necmeddin, *Tılbetü't-talebe fi'l-ıstılâhâti'l-fıkhiyye*, Bağdad: Mektebetü'l-müsennâ, 1311.

Nevevî, *el-Mecmû'*, I-XX, Kahire: İdâretü't-tıbâati'l-münîriyye, ts.

Nevevî, *Ravzatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müttakīn*, nşr. Züheyr eş-Şâvîş, I-XII, Beyrut: el-Mektebü'l-İslamî, 1412/1991.

Nevevî, *et-Takrîb ve't-teysîr li-ma'rifeti süneni'l-beşîri'n-nezîr,* nşr. M. Osman el-Huşt, Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1405/1985.

Nu'mânî, Abdürreşîd, *Nazarât ale'l-kütübi's-selâse fi'l-hadîs li'l-eimmeti'l-Hanefiyye: Kitâbü'l-Âsâr - Mesânîdü'l-İmâm Ebî Hanîfe - Muvattaü'l-İmâm Muhammed,* trc. Bilâl Abdülhay el-Hasenî en-Nedvî, nşr. M. Ömer Osman en-Nedvî, Raîberîlî: Mecmau'l-İmâm Ahmed b. İrfân eş-şehîd li-ihyâi'l-maârifi'l-İslamiyye, 1437/2016.

Nuruosmaniye Yazma Eser Kütüphanesi, Nuruosmaniye Koleksiyonu, nr. 3672/2.

Râfiî, Abdülkerîm b. Muhammed, *el-Azîz şerhu'l-Vecîz*, nşr. Ali M. Muavvaz - Âdil Ahmed Abdülmevcûd, I-XIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1417/1997.

Raûf, İmâd Abdüsselâm, *el-Âsârü'l-hattiyye fi'l-mektebeti'l-Kādiriyye fî câmii'ş-Şeyh Abdülkādir el-Geylânî*, I-V, Bağdad: Matbaatü'l-maârif, 1394-1400/1974-80.

Râzî, Muhammed b. Ebû Bekir, *Muhtârü's-Sıhâh*, Beyrut: Mektebetü Lübnân, 1986.

Remlî, Şemseddin, *Nihâyetü'l-muhtâc*, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1404/1984.

Riyâzîzâde, Abdüllatîf b. Muhammed, *Esmâü'l-kütübi'l-mütemmim li-Keşfi'z-zunûn*, nşr. Muhammed Altuncî, Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1403/1983.

Rûyânî, Abdülvâhid b. İsmâil, *Bahrü'l-mezheb fî fürûi mezhebi'l-İmâm eş-Şâfiî*, nşr. Târık Fethî es-Seyyid, I-XIV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 2009.

Safedî, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, nşr. Ahmed el-Arnaût - Türkî Mustafâ, I-XXIX, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, 1420/2000.

Sahnûn, *el-Müdevvenetü'l-kübrâ*, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1415/1994.

Sem'ânî, Abdülkerîm b. Muhammed, *el-Ensâb*, I-XIII, nşr. Abdurrahman b. Yahyâ el-Muallimî el-Yemânî v.dğr., Haydarâbâd: Meclisü Dâireti'l-maârifi'l-Osmâniyye, 1382-1402/1962-82.

Sem'ânî, Abdülkerîm b. Muhammed, *el-Müntehab min Mu'cemi şüyûhi'l-imâm el-hâfız Ebî Sa'd Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr es-Sem'ânî et-Temîmî,* nşr. Muvaffak b. Abdullah b. Abdülkādir, Riyad: Dâru âlemi'l-kütüb, 1417/1996.

Sem'ânî, Abdülkerîm b. Muhammed, *et-Tahbîr fi'l-Mu'cemi'l-kebîr*, nşr. Münîre Nâcî Sâlim, I-II, Bağdad: Matbaatü'l-irşâd, 1395/1975.

Semerkandî, Alâeddin, *Tuhfetü'l-fukahâ',* I-III, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1414/1984.

Semerkandî, Ebü'l-Leys, *Uyûnü'l-mesâil fî fürûi'l-Hanefiyye*, nşr. Selâhaddin en-Nâhî, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1386/1966.

Serahsî, Şemsüleimme, *el-Mebsût*, I-XXXI, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1414/1993.

Sıbt İbnü'l-Cevzî, *el-İntisâr ve't-tercîh li'l-mezhebi's-sahîh*, Kahire: el-Mektebetü'l-Ezheriyye li't-türâs, t.y.

Sıkıllî, Ebû Bekir İbn Yûnus, *el-Câmi' li-mesâili'l-Müdevvene*, I-XXIV, Mekke: Câmiatü Ümmi'l-kurâ, Ma'hedü'l-buhûsi'l-ilmiyye ve ihyâi't-türâsi'l-İslamî, 1434/2013.

Sîrâfî, Ebû Saîd, *Ahbârü'n-nahviyyîn el-Basrîyyîn*, nşr. Tâhâ Muhammed ez-Zeynî – Muhammed Abdülmün'im Hafâcî, Kahire: Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1373/1953.

Suğdî, *en-Nütef fi'l-fetâvâ*, nşr. Selahaddin Abdüllatîf en-Nâhî, Beyrut-Amman: Müessesetü'r-risâle, 1404/1984.

Süleymaniye Kütüphanesi, Şehid Ali Paşa, nr. 1567.

Süyûtî, *ez-Ziyâdât ale'l-Mevzûât: Zeylü'l-Leâli'l-masnûa,* nşr. Râmiz Hâlid Hâc Hasan, I-II, Riyad: Mektebetü'l-maârif, 1431/2010.

Şa'rânî, *el-Mîzân*, nşr. Abdurrahman Umeyre, I-III, Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1409/1989.

Şâfiî, *el-Müsned*, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1400/1980.

Şâfiî, *el-Üm*, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1410/1990.

Şâşî, Heysem b. Küleyb, *el-Müsned,* nşr. Mahfûzurrahman Zeynullah, Medine: Mektebetü'l-ulûm ve'l-hikem, 1410/1989.

Şâşî, Muhammed b. Ahmed, *Hilyetü'l-ulemâ' fî ma'rifeti mezâhibi'l-fukahâ',* nşr. Yâsîn Ahmed İbrâhim Derâdike, I-III, Beyrut-Amman: Müessesetü'r-risâle - Dârü'l-Erkām, 1400/1980.

Şevkī Dayf, *Târîhu'l-edebi'l-Arabî el-asrü'l-Câhilî*, Kahire: Dârü'l-maârif, t.y.

Şeybânî, Muhammed b. Hasan, *el-Asl*, nşr. Mehmet Boynukalın, I-XII, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1433/2012.

Şeybânî, Muhammed b. Hasan, *el-Câmiu's-sagīr*, Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1406/1986.

Şeybânî, Muhammed b. Hasan, *el-Hücce alâ ehli'l-Medîne*, nşr. Mehdî Hasan el-Kîlânî, I-IV, Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1403/1983.

Şeyhîzâde, *Mecmau'l-enhur fî şerhi Mülteka'l-ebhur*, nşr. Halîl İmrân el-Mansûr, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1419/1998.

Şîrâzî, Ebû İshak, *Tabakātü'l-fukahâ'*, nşr. İhsan Abbas, Beyrut: Dârü'r-râidi'l-Arabî, 1970.

Şîrâzî, Ebû İshak, *el-Mühezzebfî fıkhi'l-İmâm eş-Şâfiî,* nşr. Zekeriyyâ Umeyrât, I-III, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1416/1995.

Şîrâzî, Ebû İshak, *et-Tenbîh fi'l-fıkhi'ş-Şâfiî,* Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1403/1983.

Şirbînî, Hatîb, *el-İknâʻ fî halli elfâzi Ebî Şücâʻ*, I-II, Beyrut: Dârü'l-fikr, t.y.

Şirbînî, Hatîb, *Mugni'l-muhtâc ilâ maʻrifeti meânî elfâzi'l-Minhâc,* nşr. Ali M. Muavvaz - Âdil Ahmed Abdülmevcûd, I-VI, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1415/1994.

Taberî, Muhammed b. Cerîr, *Târîh*, I-XI, Beyrut: Dâru Süveydân, t.y.

Tahâvî, *el-Muhtasar*, nşr. Ebü'l-Vefâ el-Efgānî, Haydarâbâd-Dekken: Lecnetü ihyâi'l-maârifi'l-İslamî, t.y.

Tahâvî, *Şerhu meâni'l-âsâr*, nşr. M. Zührî en-Neccâr - M. Seyyid Câdelhak, I-IV, Beyrut: Âlemü'l-kütüb, 1414/1994.

Taşköprîzâde Ahmed, *Tabakātü'l-fukahâ'*, Musul: Matbaatü'z-zehrâ el-hadîsiyye, 1961.

Tayâlisî, *Müsned*, nşr. Muhammed b. Abdülmuhsin et-Türkî, I-IV, Kahire: Hecer li't-tıbâa ve'n-neşr, 1419/1999.

Tehânevî, Zafer Ahmed, *İʻlâü's-sünen*, nşr. M. Takī Osmânî, I-XXII, Karaçi: İdâretü'l-Kur'ân ve'l-ulûmi'l-İslamiyye, 1418/1997.

Temîmî, Takıyyüddin b. Abdülkādir, *et-Tabakātü's-seniyye*, nşr. Abdülfettâh M. el-Hulv, I-IV, Kahire: Lecnetü ihyâi't-türâsi'l-İslamî, 1390/1970.

Tirmizî, *el-Câmiu'l-kebîr,* nşr. Beşşâr Avvâd Maʻrûf, I-VI, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1998.

Yâkūt el-Hamevî, *Muʻcemü'l-üdebâ'*, nşr. İhsan Abbas, I-VII, Beyrut: Dârü'l-garbi'l-İslamî, 1414/1993.

Zâhid Kevserî, *Te'nîbü'l-Hatîb alâ mâ sâkahû fî tercemeti Ebî Hanîfe mine'l-ekâzîb (et-Terhîb bi-nakdi't-Teʻnîb* ile birlikte*)*, b.y.: y.y., 1410/1990.

Zehebî, *Menâkıbü'l-İmâm Ebî Hanîfe ve sâhibeyh*, nşr. Muhammed Zâhid el-Kevserî - Ebü'l-Vefâ el-Efgānî, Haydarâbâd: Lecnetü ihyâi'l-maârifi'n-Nuʻmâniyye, 1408/1987.

Zehebî, *Mîzânü'l-iʻtidâl*, nşr. Ali Muhammed el-Bicâvî, I-IV, Beyrut: Dârü'l-maʻrife li'tıbâa ve'n-neşr, 1382/1963.

Zehebî, *Siyeru aʻlâmi'n-nübelâ'*, nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-XXV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1401-1405/1981-85.

Zehebî, *Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʻlâm,* nşr. Ömer Abdüsselâm et-Tedmürî, I-LII, Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1413/1993.

Zehebî, *Tezkiretü'l-huffâz,* I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1419/1998.

Zekeriyyâ el-Ensârî, *Esne'l-metâlib şerhu Ravzi't-tâlib*, I-IV, y.y.: Dârü'l-kitâbi'l-İslamî, t.y.

Zekeriyyâ el-Ensârî, *Fethu'l-vehhâb bi-şerhi Menheci't-tullâb,* I-II, b.y.: Dârü'l-fikr, 1414/1994.

Zemahşerî, *Ruûsü'l-mesâil: el-Mesâilü'l-hilâfiyye beyne'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye,* nşr. Abdullah Nezîr Ahmed, Beyrut: Dârü'l-beşâiri'l-İslamiyye, 1428/2007.

Zeylaî, Abdullah b. Yûsuf, *Nasbü'r-râye li-ehâdîsi'l-Hidâye*, nşr. Muhammed Avvâme, I-V, Beyrut: Müessesetü'r-reyyân, 1418/1997.

Zeylaî, Osman b. Ali, *Tebyînü'l-hakāik,* I-VI, Kahire: el-Mektebetü'l-kübrâ el-Emîriyye, 1313-15.

Ziriklî, *el-A'lâm*, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-ilm li'l-Melâyîn, 2002.

Zübeydî, Ebû Bekir, *Tabakātü'n-nahviyyîn ve'l-lugaviyyîn*, nşr. M. Ebü'l-Fazl İbrâhim, Kahire: Dârü'l-maârif, 1984.

A Study and Critical Edition of Qāḍī Abū Jaʿfar al-Balkhī's *al-Ibāna fī al-radd ʿalā al-mushanniʿīn ʿalā Abī Ḥanīfa*

Many works had been written to defend Imām Abū Ḥanīfa and the Ḥanafī school of law: Muḥammad b. Muḥammad al-Kardarī's (d. 642/1244) *al-Fawā'id al-munīfa fī al-zabb ʿan Abī Ḥanīfa*, Ṭāhir b. Qāsim's (d. 771/1370) *Muqaddima fī al-radd ʿalā radd al-Ḥanafiyya*, Muḥammad b. Muḥammad b. Shihāb al-Zuhrī's (d. 827/1424) *al-Radd ʿalā al-Imām al-Ghazzālī bimā takallama bi-ḥaqqi imāminā Abī Ḥanīfa* and Molla ʿAli al-Qārī's (d. 1014/1605) *Risāla fī al-radd ʿalā man dhamma Abā Ḥanīfa*. The work of Aḥmad b. Abdullah b. Abū al-Qāsim al-Balkhī (d. 5th/11th century), titled *al-Ibāna fī al-radd ʿalā al-mushanniʿīn ʿalā Abī Ḥanīfa,* is among the most important and earliest texts within this field. For this reason, this paper presents a critical edition of this work. Some scholars mistakenly attribute this text to Muwaffaq b. Muḥammad al-Ḥāssī (d. 634/1237). This paper, however, argues that the real author of this manuscript was Abū Jaʿfar al-Balkhī. In order to eliminate confusion about the author of the work, I attempted to consult all available manuscript copies. I have been able to locate six manuscripts; three are preserved in manuscript libraries in Turkey, one is in Baghdad, one is in Mashhad, and another one is in Riyadh. I also provide full information concerning their locations in the manuscript libraries. In addition, I have been informed about the existence of another copy in Mecca (in Maktabat Ḥaram al-Macca), although I was unable to consult this manuscript for this study. The work was written for the purpose of defending the Ḥanafī jurisprudential positions against certain criticisms. The author lists the most frequent criticisms directed at Ḥanafī jurisprudence by other schools and defends the Ḥanafī tradition by providing detailed religious and rational proofs. The author especially tries to respond to criticisms from the Shāfiʿī jurisprudence school.

The work consists of six chapters. In the first chapter, the author responds to those who say that the "Ḥanafī school is contrary to *imāma* and *imāra* principles," and argues in detail that the Ḥanafī School is the school best suited to *imāma* and *imāra* principles. In the second chapter, the author rejects those who say that, "Abū Ḥanīfa preferred controversially *qiyās* (analogy) to *naṣṣ* (Qur'an and sunnah), which is accepted by everyone." The author argues that it is not Abū Ḥanīfa who did this, but rather those who make this accusation against him. Abū Ḥanīfa expressed clearly that he applied *qiyās* when there was no clear stipulation or evidence in the Qur'an or prophetic tradition. The author states that Abū Ḥanīfa

first made reference to the Qur'an, then to the prophetic tradition; when in the absence of evidence from these two sources, he referred to the opinions accepted by all of the companions, and then to the opinion of a companion if the other companions did not oppose it. When none of these options were available, only then did he apply *qiyās*. In the third chapter, the author responds to those who say, "Abū Ḥanīfa left the prudence in the fiqh and went beyond bounds of permission." The author emphasizes that this claim is incorrect and that it is incompatible with the life of a devout imām. In the fourth chapter, which is a continuation of the previous one, the author rejects the claim that "Shāfi'ī and other scholars were more cautious than Abū Ḥanīfa in matters of worship and etc.," and he suggests that the opposite was true. One of the examples provided is the controversy about the one who intentionally breaks his fast by eating or drinking something in Ramadan. In this case, Shāfi'ī and Aḥmad b. Ḥanbal said that only recompense fasting (for each day s/he broke) was necessary, while Abū Ḥanīfa and Mālik viewed both recompense and penance (60-day fasting) as necessary. The author states that this, and similar provisions, indicate that it cannot be claimed that Shāfi'ī was more cautious regarding worship than Abū Ḥanīfa. In the fifth chapter, as a counter attack, the author challenges those who criticized Abū Ḥanīfa and lists the controversial opinions of Abū Ḥanīfa's opponents. In the sixth chapter, he addresses two arguments: In the first part, he underscores that not Abū Ḥanīfa but rather his opponents should be criticized. In the second, he explains why the Ḥanafī school is more favorable to others. The author tries to argue these issues through providing religious and rational proofs. In some cases, however, he could not help but to resort to some fanatical suggestions without providing evidence. For example, the author claims that Shafi'ī's Arabic was weak and that he was not a strong scholar of the prophetic traditions.

Keywords: *Al-Ibāna,* Abū Ja'far al-Balkhī, al-Hāssī, Ḥanafī school of jurisprudence.